شرح زاد المستقنع الجزء الرابع : الجنايات

شرحه وعلق عليه فضيلة الشيخ أ.د.محد بن أحمدبن علي باجابر

فضيلة الشيخ أ.د.محد بن أحمدبن علي باجابر عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

http://www.bajabir.com

تَنْيِيه :

الْمَادَّةُ الْمُفَرَّغَةُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ قِبَلِ الشَّيْخ بِسْمُ اللَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ عِيرِ

إن الحمد الله نحمده ونستغفره ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

كتاب الجنايات

والجنايات جمع جناية، والجناية في الاصطلاح التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو يوجب مالا. يوجب مالا يعني دية، وقصاص كالقاتل إذا قتل فإنه يقتل، أو كالذي يقطع فرسا من شخص أو يجرح شخصا فيقتص منه. طبعا ليس كل جناية فيها القصاص لكن هناك بعض الجنايات فيها القصاص بشروط معينة. في هذا الكتاب سيشرح ويبين المصنف متى يكون القصاص، ومتى لا يكون القصاص، ومتى تكون الدية؟ إلى غير ذلك من أحكام.

قال المصنف رحمه الله: الآن يبين المصنف عليه رحمة الله أنواع الجنايات قال: (وهي عمد) هذا رقم [1] فهذا القسم الأول من أقسام الجنايات، ثم قال: (يختص القود به بشرط القصد) والقود أي القصاص أو القتل. أما الأنواع الأخرى التي سيذكرها المصنف فلا يدخلها القود ولا يدخلها القصاص. إذاً عندنا النوع الأول هو العمد، والثاني هو شبه العمد، والثالث هو الخطأ. ففي هذه الثلاثة أنواع لا يدخل القود والقصاص إلا في النوع الأول العمد، أما فمن قتل غيره عمدا بشروطه يقتص منه. أما في شبه العمد أو الخطأ فهذا لا يدخله القود ولا يدخله القصاص وسيأتي تفصيله. قال (يختص القود به) إذاً لا يدخل القود على شبه العمد ولا على الخطأ. ثم قال (بشرط القصد) يعني العمد لا يكون عمدا إلا إذا قصد القتل. انتقل إلى الثاني قال: (وشبه عمد) وهذا رقم [2] ويسمى أيضا خطأ العمد وعمد الخطأ، قال: (وخطأ) وهذا الثالث. إذاً أنواع الجنايات إما عمد أو شبه عمد أو خطأ.

شرع المصنف عليه رحمة الله في بيان العمد، ما هو القتل العمد؟ رجع للنوع الأول يشرحه ويبينه قال: (فالعمد: أن يقصد من يعلمه آدميا، معصوما، فيقتله بما يغلب على الظن موته به) فالعمد هو أن يقصد من يعلمه آدميا إذاً الشرط الأول في العمد أن يقصد ضع عندها رقم 1فنحن نشرح الأن القسم الأول وهو العمد فما هو العمد الذي يترتب عليه القصاص قال أن يقصد 1 من يعلمه آدميا هذا 2 معصوما 3 لكن لو قصد آدميا غير معصوما فلا يكون عمدا كأن يقصد مثلا آدمي محارب كافر حربي فهذا ليس قتله قتل عمد يترتب عليه الأحكام الأتية قال معصوما فيقتله وهذا الرابع.

بما يغلب على الظن موته به وهذا الخامس يعني ضربه بسيف، أو ألقاه من شاهق مثلا خمسة أدوار، أو دس وجهه في الماء وألقاه فترة طويلة تحت الماء لا يستطيع التنفس، إذن ما يغلب على الظن موته به يكون عمدا. لكن لو أنه اعتدى عليه بما لا يقتل في الغالب كأن يدفعه دفعه خفيفة فيموت منها هذا في الغالب ليس بقاتل لا يعتبر عمد فنضعه مكان آخر.

المصنف عليه رحمة الله سيمثل لقتل العمد، من صور قتل العمد: قال: (مثل أن يجرحه بما له مور في البدن ضعوا عندها "1" هذه الصورة الأولى: مور يعنى نزول يعني يجرحه بشيء ينزل إلى البدن. إذاً إذا حصل جرح وهذا المذهب عليه أنه إذا حصل الجرح فإذاً القتل عمد. لا يقول أنا جرحته جرح بسيط جرح يسير جرح لا يقتل طعنه بسكين لكن طعنة بسيطة فمادام حصل الجرح فهذا عندهم ومات من هذا الجرح فهو قتل عمد. الثاني: قال: (أو يضربه بحجر كبير ونحوه) هذا رقم "2" أي حجر كبير أو أي شيء ثقيل، فلو ضربه بشيء ثقيل يقتل في الغالب لكن لو ضربه بحجر صغير فهذا ليس بقاتل أقصد الحجر ليس بقاتل فالجاني ليس بقاتل عمد. الصورة الثالثة: قال: (أو يلقى عليه حائطا، أو يلقيه من شاهق، أو في نار، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منهما أي من النار أو من الماء. الصورة الرابعة: قال: (أو يخنقه) فترة ينقطع فيها التنفس ويموت فيها. الخامس: قال: (أو يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا) إذا حبسه ومعه الطعام والشراب فإذا حبسه دقائق معدودات فمات لا يكون قتل عمد، ولكن إذا حبسه عن الطعام والشراب أيام معدودات فمات من ذلك فهو قاتل عمد فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا يعنى هذا ترى يعود إلى الخنق أيضا خنقه فترة يموت فيها غالبا فلا يستطيع أن يتحمل قطع النفس دقائق معدودات فيتحول إلى غيبوبة وقد يموت منها. قال: (أو بسحر يقتله) هذه الصورة السادسة يعنى يسحره فيقتله بهذا السحر. قال: (أو سم) وهذه الصورة السابعة يقتله بسم. الصورة الثامنة: يقتلونه بالشهادة عليه. يعنى يشهد اثنان أن هذا قتل فلان فالحاكم يحكم على هذا المشهود عليه بأنه قاتل فيقتله. ثم يعترف أولئك أنهم شهدوا شهادة كاذبة لكي يقتلوه فعند ذلك يقاضون، قال المصنف: (أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا) ومعنى بينة يعني شهود ثم رجعوا يعني بعد قصاصه أما لو شهدوا على واحد بأنه قاتل وقبل أن يقتل رجعوا عن الشهادة أو قبل أن يحكم القاضى رجعوا عن الشهادة ما نقتلهم، إذا يعزرون. ثم رجعوا يعنى بعد قصاصه (وقالوا عمدنا قتله ونحو ذلك) يعنى شبه ذلك من الصور. أضيفوا صورة تاسعة يذكرونها دائما والمصنف هنا اختصرها اكتبوا 9- أو يلقيه بحضرة أسد مفترس أو حية) يعني يرميه عند حية سامة لكن لو لم تكن سامة فلن

يموت بها. إذاً إذا ألقاه بحضرة حيوان مفترس فافترسه الحيوان أو بحضرة حية سامة فقتلته. انتهى المصنف من الكلام عن العمد وصوره والأن سينتقل إلى شبه العمد:

قال المصنف: (وشبه العمد: أن يقصد جناية) هذا رقم 1، (لا تقتل غالباً) وهذا رقم 2، (ولم يجرحه بها) وهذا رقم 3 (كمن ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصا صغيرة، أو لكزه، ونحوه) إذاً شبه العمد أن يقصد الجناية هذا الأول، والجناية لا تقتل في الغالب. ما الفرق بين شبه العمد والعمد أصبح ؟ العمد قصد الجناية وشبه العمد أيضا قصد الجناية، الفرق في الشرط الثاني: قتل العمد قصد الجناية وضربه بما يقتل في الغالب. وأما في شبه العمد فإنه قصد الجناية وضربه بما لا يقتل في الغالب. لكن هنا المصنف أشار إلى مسألة ولم يجرحه بها قلنا ضعوا رقم 3 لأن هذا مسألة الجرح بالجناية قد يقال أن هذا الجرح يقتل أو لا يقتل أليس كذلك؟ لا، لا يفرقون ما دام جرحه فهذا عندهم قاتل، ولو لم يكن ذلك. انتبهوا لو أن المصنف ما ذكر هذا القيد ما قال ولم يجرحه غالبا أو لم يجرحه بها فجرحه جرحا صغير مثلا، الآن تصوروا أننا حذفنا القيد الثالث هذا ووجدنا رجلا اعتدى على رجل آخر بجناية فيها جرح يسير فمات فيكون قتل عمد أو شبه عمد ؟ هو عمد انتهينا لكن لو أن المصنف لم يذكر (ولم يجرحه بها) نفهم أنه ليس بعمد لأنه لو كان التعريف كالتالي أن يقصد جناية لا تقتل في الغالب وهذا جنى جناية وكان فيها جرح يسير ومات من الجرح اليسير فالجناية بالجرح اليسير لا تقتل في الغالب يغني فيصدق عليها على هذه الجناية شبه العمد. إذاً ذكره لهذا الشرط لهذا القيد لكي يخرج مثل هذه الصورة، فلو حصلت جناية لا تقتل في الغالب لكن فيها جرح فمعناه أنها عمد وليست شبه عمد. قال المصنف (كمن ضربه في غير مقتل) يعنى ما ضربه في مقتل كقلبه أو ضربه في الأماكن الضعيفة في الإنسان التي يموت منها بالضرب فيها.

انتقل إلى الثالث: قال: (والخطأ: أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمي صيدا أو غرضا أو شخصا فيصيب آدميا لم يقصده، وعمد الصبي والمجنون) تعريف الخطأ هو أن يفعل ما له فعله يعني ما يجوز له فعله إذاً في الخطأ لم يقصد جناية أصلا. والخطأ نوعان: الأول: خطأ في القصد، والثاني: خطأ في الفعل. الأول: خطأ في القصد وهو بأن يرمي ما يظنه صيدا أو حربيا) يعني يرى سواد من بعيد ويظنه صيد أو يرى شخص من بعيد فيظنه محارب كافر مقاتلا (أو حربيا أو يفعل ما له فعله فيبين معصوما) فيظهر أنه معصوم. إذاً هذا خطأ في القصد ظن أن هذا محارب فرماه وإذا به مسلم ظنه صيد فرماه وإذا به مسلم إذاً هذا قصد في القصد ومنه أيضا عمد الصغير وعمد المجنون، فلو أن الصغير تعمد أن يحمل السلاح ويقتل معصوما فهذا والصغير يعني دون التكليف، عمده يعتبر خطأ وكذلك المجنون، لو تعمد المجنون أو والصغير يعني دون التكليف، عمده يعتبر خطأ وكذلك المجنون، لو تعمد المجنون أو

الصغير فعل ما ينطبق عليه تعريف العمد تعتبر هذه الجناية خطأ وليست عمد، فالصغير غير مكلف والمجنون كذلك فنعتبر أن هذا من الخطأ في القصد، الصغير والمجنون أشبه بأنه يعلم القصد. إذاً الخطأ في القصد يظنه صيد وإذا به آدمي، تعمد الرمي. انتبهوا تعمد إصابة هذا الذي أمامه لكنه أخطأ في قصده، أخطأ في فهمه، أخطأ في نيته، ظن أن هذا يجوز قتله، أن هذا كافر وإذا به مسلم، يظنه صيد وإذا به آدميا معصوم الدم إذاً أخطأ في قصده. النوع الثاني من الخطأ: الخطأ في الفعل، صورة ذلك: أن يرمي صيدا أو حربيا، يعني ما أخطأ في الصيد فرماه فأخطأ فعله يعني لم يصب السهم الصيد وإنما أصاب رجلا معصوما بجوار هذا الصيد، يعني يعني لم يصب السهم الصيد وإنما أصاب رجلا معصوما بجوار هذا الصيد، يعني أخطأ في فعله ورميه. إذاً إذا رمي صيدا أو رمي حربيا محاربا فأخطأ الرمي وأصاب معصوما يسمى هذا خطأ في الفعل. عموما النوع الأول والثاني للتفريق بين نوعي الخطأ، لكن الحكم واحد لا يختلف. بعد ذلك انتقل المصنف إلى فصل: قال رحمه الله تعالى:

فصل

(تقتل الجماعة بالواحد) متى تقتل الجماعة بالواحد؟ اكتبوا عندها "أي إذا صلح فعل كل واحد منهم في القتل، أو تواطؤا عليه". إذاً الجماعة تقتل بالواحد بهذه الشروط أن يكون فعلهم يصلح للقتل يعني الأول ضربه ضربة قاتلة، والثاني ضربة قاتلة، والثالث ضربة قاتلة، فمات يقتلون جميعا، هذا شرط، الشرط الثاني: ألا يقع تواطؤ يعني هب أنهم كل واحد ضربه ضربة كل ضربة بمفردها لا تقتل لكن بمجموع الضربات قاتلة مجموعها قاتل، ما رأيكم يقتص منهم أم لا يقتص؟ إذا قصدوا، تمالنا على قتله، تواطؤا يعني اتفقوا لكي يقتل أنت تضربه ضربة في الرأس والثاني في الرأس، والثالث في الرأس. وهكذا طبعا ضربة في الرأس لا تقتل ولكن عشرين ضربة في الرأس تقتل مثلا يعني أو في غير الرأس. فاتفقوا على هذا لكي يموت، ويبت عندهم التصميم فإن قصدوا هذا يقتص منهم. إذاً سيقتلون. ستقتل الجماعة ويقتل هؤلاء بهذين الأمرين إما أن يكون ضربة كل واحد منهم قاتلة أو يكون مجموع الضربات قاتلة، لكن اتفقوا على هذا الفعل. وقول عمر معروف في يكون مجموع الضربات قاتلة، لكن اتفقوا على هذا الفعل. وقول عمر معروف في يكون مجموع الضربات قاتلة، لكن اتفقوا على هذا الفعل. وقول عمر معروف في المنا و تمالأ عليه أهل مصر لقتلتهم به لما قتل سبعة بواحد.

قال: (وإن سقط القود أدّوا ديةً واحدةً) هب أن هؤلاء الذين قتلوا الجماعة قتلوا واحد، إذاً كلهم يقتلون إذا توافرت الشروط. لو سامح ولي الدم وقال ما نبغي القصاص كم دية يأخذ ؟ محل شبهة هل يأخذ سبع ديات أم دية واحدة؟ قال المصنف أدوا دية واحدة ... واضح هذا. ما هم سبع ديات فنحن كتبنا سبعة لأن القتلى سبعة. دفعنا دية واحدة لأن المقتول واحد .إذاً وإن سقط القود اكتب عندها أي بالعفو مثلا.

الآن انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى صور أن يحصل القتل من شخص بأمر آخر فمن يجب أن يقتل؟ الآمر أم المأمور؟ سيأتي بالصورة الأولى اكتبوا عندها "1" قال: (من أكره مكلفاً على قتل مكافئه فقتله فالقتل أو الدية عليهما) عليهما أي المكره والقاتل، لماذا قال الدية عليهما ولم تكن على أحدهما فقط؟ لأن القاتل شارك بفعله والمكره شارك بإكراهه. ننتقل للصورة الثانية اكتبوا رقم "2" قال: (وإن أمر بالقتل غير مكلف إذا أمر بالقتل غير مكلف لكن لاحظوا الفرق بين أمر بالقتل وأكره فالثاني ما فيها إكراه أمر قال اقتل فلان فقتله، من الذي يقتل في هذه الصورة القاتل المباشر أم الآمر ؟ الآمر. الصورة الثالثة: (أو مكلفاً يجهل تحريمه) أمر مكلفا يجهل تحريم قتل هذا الشخص يظن جواز قتله، الصورة الرابعة: (أو أمر به السلطان ظلماً السلطان هو الذي أمر بقتل فلان وقال يا فلان اذهب واقتل فلانا وهو ظالم فهذا الذي نفذ أمر السلطان لا يعرف أن السلطان ظالم في هذه الحال قال: (أو أمر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الدية على الآمر) دون المباشر، فهمتم الصور الآن: الأولى أنه أمر غير مكلف فيقتل الآمر، أو أمر مكلف يجهل تحريم القتل هنا فنقتل الآمر أي يقتص من الآمر، الصورة الثالثة السلطان أمر بقتل شخص ظلما لكن المنفذ لا يعلم ظلم السلطان فهنا من الذي يقتص منه ؟ الأمر أي السلطان في هذه الصورة . الصورة الخامسة: (وإن قتل المأمور المكلف عالما تحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر) يعني في الصور الماضية لو كان المنفذ للقتل يعلم تحريم القتل وهذا يتصور في الصورة رقم 3 فإذا كان المنفذ عالما بتحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر.

والأن سينتقل إلى مسألة الاشتراك في القتل:إذا حصل اشتراك في القتل وكان أحد المشتركين لا يقاد أي لا يقتل اثنين اشتركوا في قتل واحد، واحد يصح قتله والثاني لا يصح قتله وكلهم قتلوا واحد قال: (وإن اشترك فيه) يعني القتل (اثنان) اكتبوا عمدا (لا يجب القود على أحدهما مفرداً لأبوة أو غيرها) لنفهم الصورة لو اشترك اثنان في قتل شخص فالأصل أن نقتل من؟ نقتل الاثنين لكن الاثنين الذين اشتركوا أحدهما لا يصح قتله كأن يكون مثلا أب وأخوه يعني أب وعم قتلا الولد فالعم قتل ابن أخيه، يقاد به والأب إذا قتل ابنه لا يقاد به والاثنين شاركوا في القتل، اتفقوا على القتل ونفذوا القتل فماذا نفعل في هذه الحالة نقتل الاثنين أم نقتل العم فقط؟ نقتل الشريك فقط أو نقول لا هذه الجناية اشترك فيها من يقاد ومن لا يقاد فلا يحصل القود فهمتم الإشكال يقول المصنف: (فالقود على الشريك) معناه سنقتل العم ونترك الأب. صورة ثانية لهذه المسألة: مسلم وكافر اشتركا في قتل كافر، فالكافر يقتل بالكافر، والمسلم يقتل بالكافر في هذه الحالة سنقتل من ؟ سنقتل الكافر. الصورة الثالثة: حر وعبد قتلا عبدا، فالعبد يقتل بالعبد، لكن الحر لا يقتل بالعبد، فعند ذلك سنقتص ممن

يجوز القود منه. قال فالقود على الشريك يعنى الذي شارك بقتل العمد، قال: (فَإِنَ عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية) اكتبوا عند لزمه أي الشريك إذاً فإن الصورة باختصار أن أب وعم قتلا ابنا، فالأب لا يقتل بابنه، والعم يقتل بابن أخيه، فإذا حدث وحصل سماح وعفو عن القتل بماذا نطالب العم بالدية كاملة أم نطالب بنصف الدية؟ بنصف الدية. لأن في إشكال قد يقال لماذا لا نطالب بالدية كاملة لأنه يجب عليه القود أي ما دام عليه نصف الدية لماذا نقتله ؟ نقتله لأن القتل لا يتبعض فلا يمكن نقتله نصف قتلة ونترك نصفه حى فالقتل لا يتبعض فلذلك سيقتل أما بالدية فيلزم بنصفها. بقيت مسألة واحدة لما قال المصنف هذا الكلام قال: والشريك لا يجب القود عليه لأبوة أو غيرها. يقصد وما شابهها قضية الإسلام والحرية. لكن الآن سأذكر مثال هل هذا المثال الذي سأذكره سينطبق تحت هذه القاعدة أم لا؟ ما هو هذا المثال؟ لو أن الاشتراك حصل بين قاتل عامد ومخطئ، فهمتم المسألة، أي إذا كان الشريك الذي مع العامد لم يكن عم وأب. هب أننا حذفنا الأب ووضعنا بدل الأب شخص آخر لا يقتل يعنى مثلا خاطئ أو غير مكلف أو سبع حيوان، فما الحكم ؟ الحكم في مثل هذه الصورة لا قصاص عليهما؛ لعدم تمحض القتل العمد لأنه قتل بقتل عمد وخطأ بخلاف الأب والعم كلاهما عامد وبخلاف العبد والحر كلاهما عامد تمحض العمد بخلاف المسلم والكافر كلاهما عامد، فهمتم الفرق الآن يا إخوان. إذا الصورة الثانية ما ذكرها المصنف لكن أشار إليها بقوله لا يجب القود على أحدهما منفردا لأبوة أو غيرها. إذاً يفهم من هذا أن لو كان المقصود لأبوة أو غيرها مما يتحقق فيه تمحض العمد، أما إذا كان الشريك القاتل غير عامد أصلا مخطئ أو غير مكلف أو حيوان لا يتصور منه التعمد فعند ذلك لا يقاد وطبعا هذا المذهب. قال المصنف فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية.

باب شروط القصاص

شروط القصاص يعني شروط وجوب القصاص، لا يجب إلا بتوفر هذه الشروط فإذا اختل واحد من هذه الأربعة شروط فلا يجب القصاص. قال: (وهي أربعة: عصمة المقتول) هذا الأول أن يكون المقتول معصوم الدم (فلو قتل مسلم أو ذمي حربيا أو مرتدا لم يضمنه بقصاص ولا دية) لأن الحربي والمرتد ليس معصوم الدم، فلو أن شخصا قتل حربيا أو مرتدا لا نقتله به، لأن المقتول هذا ليس معصوما، لكن هب أن هذا المرتد له حكم القتل لكن من الذي يقتله؟ الحاكم، فالحاكم يثبت ثم يحكم عليه فيقتله بعد ذلك، قبل هذا تجرأ أحد فقتله، نقتص أم لا نقتص؟ الجواب إذا كانت الردة ثابتة لا يقتل، لكن سيعذره الحاكم يعني الحاكم سيعذر هذا القاتل. وهذا يفهم منه أنه ليس معناه أنه مرتد فحلال الدم فكل واحد يطلع في رأسه أن فلان مرتد يذهب ويقتله سيحاسب على هذا طبعا. وهناك شيء ثاني لو أن شخص قتل شخص آخر

فأوتي به للحاكم فقال أصلا هو مرتد فالحاكم يقبل هذا أم لا يقبل؟ لا فالأصل أنه مسلم وليس بمرتد ولم تثبت ردته عند الحاكم.

قال: (الثاني: التكليف، فلا قصاص على صغير ولا مجنون) يعني لابد يكون القاتل مكلف وليس المقتول فلا نفتص من صغير ولا مجنون يعني إذا كان القاتل صغير أو مجنون وقتل لا نقتص منهما، لكن نعاقبهما بالتعزير، إذاً اكتبوا عند قوله ولا مجنون "يعزرا".

قال: (الثالث: المكافأة، بأن يساويه في الدين والحرية والرق) المكافأة يعني المساواة بين القاتل والمقتول بأن يساويه في الدين والحرية والرق، يعني يكون مسلم بمسلم، أو كافر بكافر، أو حر بحر، أو عبد بعبد، أو أعلى بأدنى، يعني كافر قتل مسلم نقتله، كافر قتل كافر نقتله، أي لا نقتل الأعلى بالأدنى مسلم نقتله، كافر نقتل الأعلى بالأدنى بالأعلى هذا الذي أردت، فهمتم المسألة. حر وعبد كذلك الحرية هي الأعلى فلا نقتل الحر بالعبد لكن سنقتل العبد بالحر ونقتل الحر بالحر والعبد بالعبد يقتص منه، فالشرط الأول في المقتول أن يكون معصوما والشرط الثاني في القاتل أن يكون مكلفا والشرط الثالث فيهما أي المكافأة بينهما قال: (فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد، وعكسه يقتل، ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر) اكتبوا عندها "وكذا لمكلف بغير المكلف" فهذه ليس فيها مكافأة فالمكافأة حاصلة بين الذكر والأنثى يعني لو أن القاتل أنثى قتلت ذكرا نقتلها أو ذكر قتل أنثى نقتله إذاً لا نقول أن الذكر والأنثى ليس بينهم مكافأة بل بينهم مكافأة يعني الذكورة والأنوثة والتكليف وعدمه يعني لو أن رجلا مكلفا قتل طفل صغير غير مكلف يقتص منه.

آخر شرط قال: (الرابع: عدم الولادة) يعني لا يكون القاتل أصل من أصول المقتول وليس العكس لكن لو كان القاتل فرع من فروعه يقتل لكن الأصل لا يقتل إذا إذا كان أصلا من أصول المقتول لا يقتل قال: (فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل) يعني الأب والأم أحد الأبوين كالأب والأم وإن علا كالجد والجدة (ويقتل الولد بكل منهما) يعني لو أن رجلا قتل ابنه لا يقتل به لكن لو قتل أباه سيقتل بأبيه.

باب استيفاء القصاص

قال: (يشترط له ثلاثة شروط) ما هو الذي يشترط له ثلاثة شروط؟ باب استيفاء القصاص اكتبوا عندها "أي تنفيذه". ما هي الشروط الأولى التي مرت معنا؟ شروط وجوب القصاص، الشروط الأربعة الأولى التي ذكرناها: العصمة في المقتول، والتكليف في القاتل، والمكافأة، وعدم الأبوة، هذه الشروط الأربعة شروط وجوب

القصاص، وهذه الشروط الآن شروط تنفيذ القصاص، ما الفرق بينهم ؟ يعني يمكن أن نقول أن هذا الرجل وجب عليه القصاص لكن تنفيذه الآن لا؛ حتى تتوفر شروط التنفيذ. فمثلا قد يكون القاتل هذا امرأة حامل وقتلت عمد فإذا توفرت الشروط يجب القصاص فيها لكن متى ننفذه؟ هي حامل الآن؟ حتى تضع، كما سيأتي بعد قليل، إذا كوننا نؤخر القصاص إلى أن تضع، أخرناه لماذا؟ لأن شروط الاستيفاء لم تتوفر، إذا فرقوا بين الاستيفاء والوجوب، هي يجب القتل في حقها لكن لا يجوز استيفاؤه الأن وإنما استيفاؤه لما تتوفر فيها شروط الاستيفاء.

(يشترط له ثلاثة شروط) يعني يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط (أحدها: كون مستحقه مكلفاً كون مستحقه مكلفا من هو مستحق القصاص؟ يعني ولي الدم، يعنى ورثة المقتول. الأن لما حصل القتل والعياذ بالله من الذي يطالب بالقصاص، أو يطالب بالدية، أو يعفو عن القصاص والدية ؟ من هو هذا ؟ الميت أم الورثة ؟ الورثة. هؤلاء الورثة يشترط فيهم أن يكونوا مكافين، يعنى لا نطلب من الصغير أن يطالب بالقصاص ولا بالدية حتى يبلغ هذا الصغير. هب أنه أحد الأولاد أو أحد الإخوة الوارثين مجنون ما سنسأله هل تريد القصاص أو الدية أو العفو ؟! لابد أن يكون مستحق القصاص وهم ورثة المقتول أن يكونوا مكلفين حتى يطالبوا به أو يعفوا أو يسقطوا . لا يعف ولا يسقط ولا يطالب إلا المكلف. (فإن كان صبياً، أو مجنوناً لم يستوف يعني إن كان ورثة المقتول و مستحق الدم صبيا أو مجنونا لم يستوف القصاص، يعني يستحق القصاص لكنه لم يستوف. (وحبس الجاني البلوغ أو *الإفاقة)* يعنى إذا كان الأولياء فيهم مجنون ننتظر حتى يعقل، وإذا كان فيهم صغير ننتظر حتى يبلغ. واضح هذا. حتى إذا طالت هذه المدة حتى يعقل المجنون أو يبلغ الصغير ما في مشكلة، ننتظر حتى يعقل المجنون فيطالب أو يسقط، أو يبلغ الصغير فيطالب أو يسقط. هناك بعض الصور نستثنيها فمثلا: لو كان ولى الدم مجنون ويحتاج للنفقة يمكن لوليه في هذه الحالة أن يطالب بالدية لمصلحة هذا المجنون بخلاف الصغير

قال: (الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه) يعني لابد أن يوجب العموم على طلب الدم، لكن لو اختلفوا بعضهم يقول نريد القتل وبعضهم يقول نريد الدية، لو حصل خلاف هل نقتص منهم مع وجود هذا الخلاف، لا نقتص وإنما سنلجأ إلى أمر سنذكره الآن: قال: (وليس لبعضهم أن ينفرد به) يعني وإذا كان بعضهم يبغض القصاص وبعضهم يريده، عند ذلك سنلجأ للدية، ويسقط القصاص، القصاص لا يكون إلا باتفاق الجميع، لو واحد فقط قال أنا أريد الدية لا أريد القصاص انتهى الموضوع لا يقتص منه. قال: (وإن كان من بقي غائبا، أو صبيا، أو مجنونا انتظر القدوم، والبلوغ، والعقل) نفس الكلام اتفاق الأولياء وإذا كان فيهم غائبا أو مسافر

ننتظر حتى يأتي ويتفقوا. قال وليس لبعضهم أن ينفرد به يعني بالقصاص. هب أن أحد الأولياء استعجل واقتص قبل العفو، يعني ما سألهم القاضي فذهب وقتل القاتل؟ ماذا نفعل في القاتل؟ يعزر أم يقتص منه؟ يعزر. هب أنه حصل عفو من أحد الورثة فقام أحد أولياء الدم وقتل القاتل، فعند ذلك يقتص منه. إذا لو أن أولياء الدم خمسة، وأربعة قالوا نريد القصاص، والخامس قال نريد الدية، فذهب أحد الربعة وقتل القاتل يقتل. لأنه الآن ما قتل شخص يستحق القتل، قتل معصوم الدم.

قال: (الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني) يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني يعني يحصل ضرر على غيره. (فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ) يعني إذا وجب القصاص على امرأة حامل أو حائل ليست حامل ثم حملت فلا نقتلها حتى تضع إذاً ننتظر حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ وهو أول اللبن، يعتقد الفقهاء قديما أن الولد يتضرر بتركه، لكن اليوم الله أعلم هل الطب يثبت هذا أو لا يثبت فإذا اثبت الطب أن الطفل فعلا يتضرر بتركه فننتظر حتى تسقيه وإذا ثبت أنه غير صحيح هذا الكلام والولد يستغنى عن اللبأ بشيء آخر فيختلف الحكم لأن هذا مبنى على هذا الفهم مبنى على أنهم يفهمون ويظنون في زمن أن اللبأ ضروري للولد وإلا الولد يتضرر بهذا يعنى بتركه. قال: (ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه إذاً لا يقتل هذه الحامل حتى تضع "1"، وتسقيه اللبأ "2"، وأن تجد من يرضعه "3"، فإذا سقته اللبأ ووجدنا من يرضعه قتلناها لا ننتظر، وإذا ما وجدنا ننتظر حتى تفطمه ثم نقتص منها. (ولا يقتص منها) أي من الحامل، (في الطرف) كاليد والرجل مثلا يد، رجل، عين، أذن (حتى تضع) هل قال المصنف وتسقيه اللبأ؟ لا ما قال وإن لم تسقيه اللبأ، ثم قال: (والحد في ذلك كالقصاص) الحد يعنى كالرجم مثلا في الزنا، يعنى ما نرجمها حتى تضع وتسقيه اللبأ، ووجد من يرضعه. فهمتم المسألة الآن، وإلا فحتى تفطمه. واضح هذا. طيب إذا كان الحد بالجلد، تجلد بالوضع وليس باللبأ، قال ولا يقتص منها في الطرف، الطرف ليس قصاص، ما في إزهاق روح، مثلا قلعت عين شخص نقلع عينها، قطعت يد شخص نقطع يدها، قطعت رجل نقطع رجلها، هذا قصاص في الأطراف، فلو كان القصاص في الأطراف، يعني دون النفس، ما في إزهاق نفس، فلا يقتص منها في الطرف حتى تضع حملها، هل يشترط أن تفطمه ؟ لا ما يشترط أن تفطمه. من التعريف هذا يمكن أن نقول أن أصلا بإقامة القصاص عليها هذا فيما دون النفس يمكن أن تفطمه على ذلك. لو كان حدا قاتلا كالرجم مثلا نشترط ما نشترطه في القصاص والنفس حتى تضع وتفطمه اللبأ ويوجد من يرضعه، وإذا كان مجرد جلد حتى تضع فقط.

قال: (ولا يستوفى قصاص الا بحضرة سلطان، أو نائبه، وآلة ماضية) إذاً لا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان، السلطان هو الذي ينفذ القصاص، أو نائب السلطان كالقاضي مثلا أو الشرط إذا كلفت بهذا العمل، طبعا هذا الكلام السلطان ونائب السلطان حتى لا تكون الأمور فوضى، كل واحد يقتل ويقول هذا قصاص، والثاني يرجم ويقول هذه زانية، والثالث يجلد ويقول هذا قاذف ...وخذ. قال وآلة ماضية يعنى آلة ليست كالة إذا قتلتم فأحسنوا القتلة.

قال: (ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره) يقول القصاص في النفس يكون بالسيف وهذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء والمذهب على أنها بالسيف وعندهم في هذا أحاديث طبعا فيها مقال وآثار يعتمدون عليها، يقولون هذا القتل يكون بالسيف ما يقتلون إلا بالسيف. هب أن القاتل قتله بحجر فيقتل بالسيف، أو قتله بأي صورة من صور القتل التسعة خنقه، سحره، شهد عليه، يقتل بالسيف.

باب العفو عن القصاص

قال: (يجب بالعمد القود، أو الدية، فيخير الولي بينهما) ما هو الذي يجب بالقتل العمد؟ أحد أشياء قال القود "1"، أو الدية "2" فيخير الولي بينهما، من هو الولي؟ ولي المقتول، (وعفوه مجانا أفضل) "3". أصبح الآن ما الذي يترتب على قتل العمد ؟ إما القود يعنى القصاص يقتل، أو الدية: يأخذ الدية بدلها، أو العفو مجانا يعنى: لا قصاص ولا دية. واضح هذا. قال: (فإن اختار القود أو عفى عن الدية فقط فله الخذها إذا اختار القود، هذه صورة: هل له أن يرجع إلى الدية؟ نعم له أن يرجع إلى الدية. إذا قال أريد القصاص يمكن أن يرجع ويقول رضيت بالدية نقبلها يعني ينزل من الأعلى للأدنى، لكن لا يصعد من الأدنى إلى الأعلى. الصورة الثانية: (أو عفى عن الدية فقط) يعنى ما عفا عن القصاص، كيف ؟ لما حصل القتل سئل ماذا تريد ؟ قال لا أريد الدية، ومعنى لا أريد الدية يعنى أريد القصاص، فله أن يرجع ويأخذ الدية. فهمتم المسألة هذه. فله أخذها يعني الدية، (والصلح على أكثر منها) يعني أكثر من الدية. إذا يا إخوان إذا اختار القود هل له أن يرجع إلى الدية؟ نعم. إذا أسقط الدية فقط، ولم يسقط القود هل له أن يرجع إلى الدية؟ نعم، وله أيضا أن يأخذ أكثر من الدية، وله أيضا القصاص. (وإن اختارها) يعنى اختار الدية، (أو عفا مطلقاً) يعنى قال عفوت، لكن ما قال عفوت عن ماذا؟ عن الدية أو عن القصاص، فينصرف إلى ماذا قوله عفوت ؟ إلى القصاص، هو الأبرز، وهو الأول، وهو الأوضح. إذا إذا اختار الدية قال أريد الدية هل له أن يرجع إلى القصاص؟ لا، أسقط القصاص، أو قال عفوت يعنى عفا مطلقا هل له أن يطالب بالقصاص؟ لا ليس له ذلك. الصورة الثالثة:

(أو هلك الجاني) يعنى قال أريد القصاص، الجاني لما سمع أنه سيقتص منه مات، ماذا نفعل في هذه الحالة؟ نعطى له الدية، ما دام أنه لا يمكن تنفيذ القصاص تبقى الدية، إما أن يقبل بالدية أو يعفو مطلقا مجان، قال: (أو هلك الجاني فليس له غيرها) يعنى الدية. قال: (وإذا قطع أصبعاً عمداً فعفا عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء فهدر) يقول إذا قطع أصبعا عمدا فعفا عنها يعني قال عفوت عن الذي اعتدى على هذه الإصبع، ثم سرت الجناية يعنى هذا الأصبع الذي أصيب ازداد الجرح وتورم وانتشر الالتهاب فسرى إلى الكف أو سرى إلى النفس يعني هلك ومات من هذا الجرح، فهمتم، هل السراية الآن ما حكمها ؟ يقول ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء فهدر يعني ليس له أن يطالب بالباقية فهو على الإسقاط، الإصبع وحده فيه عشرة من الإبل، والكف فيها خمسين من الإبل، هو اعتدى على إصبعه وعفا عنه وقال لا أريد شيئا، توسع الجرح وسرت الجناية ووصلت للكف كله هل له أن يقول لا أنا عفوت عن الإصبع ولم اعف عن الكف ؟!...فهمتم المسألة. نقول له لا أنت عفوت عن الإصبع فمعنى ذلك عفوك عن الجناية يعنى العفو عن سرايتها واضح ، قال المصنف هذا أن العفو عن الجناية هو عفو عن سرايتها. والمذهب له تمام الدية كما في الإنصاف والإقناع، الإنصاف للمرداوي، والإقناع للحجاوي. قال: (وإن كان العفو على مال فله تمام الدية) فهمتم الفرق الآن، يعنى اعتدى على الإصبع وأتلفها فقال أريد ديتها، أعطيناه عشرة من الإبل، سرت الجناية إلى الكف فله أن يطالب بأربعين من الإبل. قال: (وإن وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما) وكل من يقتص يعني قال يا فلان أنت وكيلى في القصاص اقتص منه، ذهب الوكيل يقتص، بعدما أرسله ندم وعفا، لكن الوكيل لا يعلم عن العفو ونفذ القصاص، فهل يقتل أحد منهما ؟ لا فلا شيء عليهما لأن الوكيل لا يعلم والموكل عفا لكن لا يمكنه التدارك. قال: (وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه، فإن مات فلسيده اذاً إن وجب لرقيق قود يعنى قصاص، يعنى مثلا ابن الرقيق هذا وقتل من الذي له حق القصاص؟ الرقيق، أو تعزير يقصد قذف فطلبه وإسقاطه إلى الرقيق، فإن مات الرقيق فلسيده. قال رحمه الله تعالى:

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

ما هي الأشياء التي دون النفس يجب القصاص فيها ؟ اكتبوا 1- الأطراف وهي جمع طرف كالعين، والأنف، والأذن، أو ما ينتهي إلى مفصل أو حد، أو ما له مفصل أو حد.

2- الجراح المنتهية إلى العظم إذاً عندما نقول الأطراف نقصد بها أعضاء معناه أن القصاص يجب في النفس وهذا 1 وسبق. الآن نتكلم عن القصاص فيما هو دون النفس أقل من النفس ما في إزهاق روح. ما هي الأشياء التي يقتص منها فيما دون النفس: 1- الأطراف ويمكن تسمونها الأعضاء كالعين عضو، والأنف عضو، والأذن عضو، واليد عضو، والأصابع عضو. الفقهاء يميزونها بطريقة أخرى نأتي عليها إن شاء الله. والشيء الثاني فيما يقتص منه دون النفس الجراح المنتهية إلى عظم فإذا وصل الجرح إلى عظم فهذا يقتص منه أما الجرح إذا ما وصل للعظم فلا يقتص منه وهذا ليس معناه أن الجاني يذهب هكذا هدر لا، يعزر يحاسب يعاقب لكن لها تقييم ثنى لكن ليس له المطالبة بالقصاص له المطالبة بشيء آخر.

قال: (من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا) يعني مثلا: الصغير إذا جنى، إذا جرح أو قطع عضو هل يقاد ؟ لا . كما أنه لو قتل دون عمد الصغير ماذا ؟ خطأ. كذلك لو قلنا الكافر والمسلم، لو أن المسلم جرح كافر هل يقتص للكافر من المسلم؟ لا . لأنه لا يقتل به .، وكذلك الحر بالعبد، لأنه لو قلنا لا يقاد به فإنه لا يقتص منه، لو قلنا أنه يقتد به فإنه يقتص منه، لو الأب جرح ابنه هل الأب يقتل بابنه ؟ إذاً لا يقتص منه فيما دون النفس لو أنه جنا على ابنه. ويقصدون أيضا شيء آخر وهو توفر الشروط ما هي ؟ تكليف الجاني، عصمة المجني عليه، المكافأة بينهما، عدم الولادة. نفس الكلام ..واضح هذا . نفس الشروط تحتاج إلى تصور، تحتاج إلى مراجعة وإلى تأمل، وطبعا أنا ذكرت لكم في اللقاء الماضي وقلت أن ربع الجنايات هو أقل هذه الأرباع حجما، لكن الزيادة التي فيها والشيء الإضافي فيها أنها في الغالب مواد جديدة، يعني الذي يقرأ العبادات والمعاملات ما تحتاج قد لا يكون مستحضرها لكن إذا سمعها تذكرها بخلاف الجنايات والقضاء والأطعمة والأيمان والنذور.

قال: (ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس) ما هو الذي يوجب القود في النفس؟ هو العمد المحض، لا شبه العمد ولا الخطأ، يعني لو واحد قطع طرف شخص بالخطأ، أو بشبه عمد، أو فقأ عينه بالخطأ أو بشبه العمد، هل نفقاً عينه، أو نلزمه بالدية؟ لا . لا يلزم بالدية. فهمتم المسألة الآن. قال: (وهو نوعان) ما هو الذي نوعان؟ القصاص فيما دون النفس نوعان: (أحدهما: في الطرف: فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والمرفق، والذكر، والخصية، والألية، والشفر، كل واحد من ذلك بمثله) قلنا الطرف يمكن تسميتها اليوم الأعضاء وعندهم يعرفونها الطرف هو حد الشيء ومنتهاه. الجفن هو غطاء العين. والشفر هو لحم يحيط بفرج المرأة.

الأن سنذكر شروط القصاص في الأطراف يعني في الأعضاء: قال: (وللقصاص في الطرف شروط: الأول: الأمن من الحيف) الأمن من الحيف يعني الأمن من الظلم لكي نقتص لشخص في طرف جني على طرف فيه سنقتص له لابد أن يكون القصاص مأمون من الظلم (بأن يكون القطع من مفصل) "1"، (أو له حد ينتهي الأيه) "2" إما أن يكون القطع من مفصل مثل الأصابع، أو بالأقل مثل الأنامل لها مفاصل، يعني لو قطع الأنمله من مفصلها يمكن نقتص، قطع الأصبع من مفصله نقتص، قطع الأراع بنقتص، فقطع الأراع نقتص أو المرفق نقتص، من المنكب نقتص. فهمتم المسألة. طيب قطعه من نصف الذراع نقتص أم لا ؟ لا. ما يجب أن نقتص من نصف الذراع لأنه ما عندنا حد طيب الجاني المجني عليه ستختلف طولا وعرضا وهكذا، إذا لا يحصل قصاص إلا بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه مثلوا له (كمارن الأنف وهو ما لان منه) وهو الجزء الذي يتحرك من الأنف هذا ينتهي إلى عظم لو حصل اعتداء عليه يمكن القصاص فيه عن طريق القاضي طبعا.

قال: (الثاني: المماثلة في الاسم والموضع: فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر، ولا أصلي بزائد، ولا عكسه، ولو تراضيا لم يجز) المماثلة في الاسم كاليد، والموضع كاليمنى، يعني شخص قطع اليد اليمنى لشخص آخر فنقتص منه من اليد اليمنى، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر، ولا أصلي بزائد، يعني شخص قطع إصبع زائد لشخص عنده ستة أصابع، لا يمكن أن نقتص من الجاني لأنه ما عنده الإصبع الزائد، ولن نأخذ أصلي بزائد، ولا عكسه يعني ولا زائد بأصلي، لو قطع الخنصر مثلا، والجاني عنده الإصبع السادس ما نقطع هذا السادس لأنه ما في تماثل له، ولو تراضيا لم يجز، لكن لو تصورنا وهذا قد يكون نادر أن الجاني عنده إصبع زائد، والمجني عليه عنده إصبع زائد، والجاني قطع الإصبع الزائد عند المجني عليه فيمكن نقتص، وهذا نادر الوقوع.

قال: (الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال: فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقائمة. ويؤخذ عكسه، ولا أرش) يعني استواؤهما في أمرين: 1- الصحة، 2- الكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء يعني رجل قطع من رجل يده الشلاء، والقاطع يده صحيحة، فهل نقتص ونقطع الصحيحة ؟ لا ما نقطع، ولا كاملة الأصابع بناقصة الأصابع يعني المجني عليه ناقص أصابع، والجاني كامل الأصابع، إذا سيأخذ أكثر من حقه، ولا عين صحيحة بقائمة: صحيحة بعني تبصر، بقائمة يعني عين موجودة لكن لا تبصر، لأن معناه أنه فقاً عين عمياء ففقانا له عين صحيحة،إذاً ما في مماثلة، ما في استواء في الصحة والكمال، قال: ويؤخذ عكسه يعني والعكس يعنى تؤخذ الشلاء والناقصة والعين القائمة بأكمل منها.

الصورة اختلفت هذا الآن الجاني فقأ عين صحيحة يمين وعينه اليمين لا ترى لا تبصر يمكن نأخذها؟ نعم يمكن نأخذها، أو قطع من رجل يده اليمنى وهو يده اليمنى شلاء، نقطعها؟ نعم نقطعها. لأننا أخذنا الأقل بالأعلى. هل له أرش مقابل هذا؟ يعني هل له دية يدفعها مقابل هذا النقص؟ لا ليس هناك أرش. طبعا هذه المسائل تعني من الدرجة الأولى القضاة وطلاب العلم.

فصل

قال: (النوع الثاني: الجراح) وهو النوع الثاني من القصاص دون النفس (فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم) هذا شرط الأنه يمكن الاستيفاء من الجرح إذا وصل إلى العظم، أما إذا لم يصل إلى العظم فلا يمكن الاستيفاء منه، (كالموضحة) يعني كالرأس والوجه، والموضحة جرح يحصل في الرأس أو يحصل في الوجه بشرط أن يصل الجرح إلى العظم ما يكسر العظم، ما يهشم العظم، فلو أنه جرحه جرحا لم يصل إلى العظم لا تسمى موضحة لأنها لم توضح العظم، لم تبرزه، ليست موضحة، وإنما هاشمة، وإذا نقلت ولو أنها وصلت إلى العظم وهشمته هذه ليست موضحة، وإنما هاشمة، وإذا نقلت العظم من مكانه تكون منقلة إذاً الموضحة جرح يصل إلى العظم فقط لا هو أقل من ذلك ولا أكثر من ذلك. قال (فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة) هذا مثال، شخص جرح شخص آخر في رأسه هذه موضحة يمكن القصاص. هذا مثال.

المثال الثاني ذكره المؤلف قال: (وجرح العضد والساق) أين العضد؟ في اليد، فلو جرحه في عضده في عظم، وكذلك الساق، (والفخذ، والقدم) كل هذه أمثلة، إذاً كم مثال ذكره المصنف؟ خمسة أمثلة: الموضحة، وجرح العضد، وجرح الساق، وجرح الفخذ، وجرح القدم. قال: (ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج، والجروح: غير كسر سن) كسر السن يمكن القصاص فيه لماذا ؟ لإمكانه بلا حيس كالبرد يعني يبرد السن يعني لو انكسر نصف سن له يمكن أن نقتص بكسر السن.

الآن سيذكر مسألة ثانية: افرض أنه اعتدى الجاني على المجني عليه موضحة وزيادة، يعني جرحه في رأسه فوصل إلى العظم وكسر العظم، هذه موضحة أم أكثر أكثر فهل يجوز في هذا القصاص أم لا ؟ ممكن يقتص لكن لا يقتص مثل جنايته، لأن الجناية يسمونها هاشمة فلا يمكن أن يقتص منه هاشمة لماذا لأن الهاشمة ليس مضمون التماثل فيها هذا المقصود، فإذاً يمكن أن يقتص منه موضحة ويأخذ فرق عن الهشم. أو منقلة يعني جرحه فوصل إلى العظم، وكسر العظم، وهشم العظم وتنقل

العظم من مكانه إلى مكان فقال أريد القصاص، ليس له إلا أن يطالب بالقصاص موضحة يعني يجرح الجاني إلى العظم، ويأخذ فرق المنقلة.

قال المصنف: (اللا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة) تهشم العظم، (والمنقلة) تنقله، (والمأمومة) تصل إلى جلدة الدماغ، (فله أن يقتص موضحة، وله أرش الزائد) كم أرش زائد؟ سيأتي معنا في باب الديات الفرق بين خمس من الإبل يعني الموضحة خمسة، والهاشمة عشر من الإبل، والمنقلة خمسة عشر، فلو أنه جرحه منقلة ثم اقتص منه موضحة، كم يأخذ فرق ؟ عشرة، لو كانت هاشمة يأخذ فرق خمسة.

قال: (وإذا قطع جماعة طرفا أو جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود) واضح هذا مثل القتل أليس إذا اجتمع جماعة وقتلوا شخصا واحدا نقتل الجميع كذلك لو أنهم جميعا جرحوا شخصا موضحة مثلا نجرحهم جميعا كل واحد جرحه نجرحه نفس الجرح. قال: (وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها بقود أو دية، وسراية القود مهدورة وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دون النفس إما بالقود وإما بالدية مثلا شخص اعتدى على شخص وقطع إصبعه هذه جناية أم هذا قود ؟ يعنى هذه جناية أم قصاص؟ هذه جناية، قطع الإصبع هذه جناية توجب قصاص يعنى القاضي له أن يقطع إصبع الجاني، قبل أن يقطع إصبع الجاني سرت الجناية يعني توسع الداء وتوسع الجرح والالتهاب وتلفت اليد كلها، الآن المجني عليه يطالب بإصبع أم باليد كلها؟ سراية الجناية يعني انتشار ها في اليد، فعند ذلك ما دام مضمونة فالمجنى عليه له أن يطالب بالقود في اليد كلها. هذا واضح. الآن الجناية حصلت على الإصبع فقط ولم يسر الجرح إلى اليد كلها أي لم يصل إلى اليد كلها فطالب المجنى عليه أن يقطع إصبع الجاني، فقطعنا إصبع الجاني، لما قطع إصبع الجاني انتشر الجرح والألم والضرر في اليد كلها هل يضمن المقتص؟ لا. ما الفرق يا إخوان؟ الجانى لما قطع الإصبع- إصبع المجنى عليه - قطعها بدون وجه حق، بينما المجنى عليه لما قطع إصبع الجاني قطعها قصاصا . فهمتم الفرق.

ثم قال: (ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه، كما لا تطلب له دية) يعني إنسان قطع لآخر إصبعه ما دام الجرح قائم لا يقتص؛ لماذا ؟ لأن الجرح ممكن ينتشر ويزداد، فننتظر حتى تبرأ إذا تعافى ما في شيء عند ذلك يطالب بقطع إصبع الجاني، واضح هذا. كما لا تطلب له دية: الآن قطعت الإصبع والجرح مازال قائم ينتظر إذا برئت اليد عند ذلك تطالب بالدية تبغي قصاص أو دية لك ذلك، وتذهب اليد كلها عند ذلك أن تطالب بالقصاص أو تطالب بالدية إذاً كما لا تطلب له دية والمعنى:

فليقتص قبل برئه فسرايتها هدر إذاً ليس له أن يطالب قبل البرء، لكن لو طالب قبل البرء ثم حصلت سراية ليس له أن يطالب بالسراية. قال المصنف رحمه الله:

كتاب الديات

بعد أن انتهى المصنف من كتاب الجنايات انتقل إلى كتاب الديات والترتيب هذا ترتيب منطقي لأن كثير من الجنايات يترتب عليها دية والديات جمع دية وتعريف الديات أو الدية المال المؤدى أي المال الذي يُدفع إلى المجني عليه أو وليه إما أن يُدفع إلى المجني عليه إذا كان المجني عليه ما زال حياً أو إلى وليه كما في حالات الاعتداء على النفس، إذا هو المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية أو بسبب جناية.

قال المصنف رحمه الله: (كل من أتلف إنساناً بمباشرة، أو سبب لزمته ديته) كل من أتلف إنسانا وقوله إنساناً يشمل المسلم والذمي والمستأمن والمهادن، قال المصنف (إنساناً) ولم يقل مسلم، إذاً كل من كان يحرم قتله ففي قتله الدية، إذا قُتل ففيه الدية، إذاً كل من أتلف إنسانا والإتلاف إما بمباشرة أو بسبب، الفرق بين المباشرة والسبب، المباشرة بأن يباشر قتله يعنى أن يكون هو القاتل وأن يقتل بفعله وبنفسه أما القتل بالسبب كأن يفعل فعلا يترتب عليه القتل كأن يحفر حفرة مثلا فيقع فيها إنسان أو يضع حجرا في الطريق فيصطدم به إنسان أو يضع حية عند إنسان فتلدغه الحية فيكون هو متسبب وليس مباشر، فالقتل إما أن يكون بمباشرة أو بسبب فسواء قتل بمباشرة أو بسبب فإن الدية تلزمه طبعا إذا اجتمع المباشر والمسبب فإننا نُقدم المباشر ولكن إن انتفى المباشر وؤجد المتسبب فهو الذي يتحمل الدية. (بسبب) اكتب "كحفر أو حجر أو حية أو نحو ذلك" يقول عليه الدية فالدية تختلف بحسب نوع القتل الذي حصل، فالقتل إما أن يكون عمدا أو شبه عمد أو خطأ، فهل هناك فرق بين العمد وغير العمد؟ (فإن كانت عمداً محضاً ففي مال الجاني حالة) ضع "1" إذا كان عمدا محضا وهو النوع الأول من القتل فالدية في مال الجاني حالة يعنى ليست مؤجلة نفهم من هذا أن الدية التي تُدفع في القتل العمد هي مغلظة من حيث كونها في مال الجاني وليست على القبيلة بل هو الذي يدفع عن نفسه وهي حالة وليست مؤجلة (وشبه العمد) ضع "2" (والخطأ) ضع "3" (على عاقلته) يعني على العاقلة والعاقلة هم العصبة وسيأتى لهم باب خاص يبين أحكام العاقلة. إذاً القتل العمد فالدية تُدفع من مال الجاني وأما القتل شبه العمد والخطأ فإن الدية تكون على العاقلة (فان غصب حراً صغيراً فنهشته حية هذه الصورة غصب حرا صغيرا فنهشته حية أي أخذ هذا الحر عنده وحبسه عنده فنهشته حية ومات بذلك فهذه المسألة الأولى حكمها أنه يكون عليه الدية ضع "1" (أو أصابته صاعقة، أو مات بمرض) هذه الصور مثل

الصغير فعندما سرق هذا الصغير ومنعه من أهله ومنعه من أن ينطلق فمات بنهش حية أو مات بصاعقة أصابته أو مات بمرض سيذكر المصنف أنه يجب عليه الدية، لكن عند قوله (أو مات بمرض) اكتب عندها "وعنه لا دية عليه إن مات بالمرض" في مسألة المرض فقط وليس في مسألة الصاعقة ونهش الحية وهذا الذي اختاره صاحب المنتهى والإقناع (أو غل حراً مكلفاً وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت اللاية فيهما) فعندنا صورتان الصورة الأولى أنه غصب حرا صغيرا الصورة الثانية أنه غل وقيد حرا مكلفا فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية فيهما ففي الكبير لم يذكر مسألة المرض وإنما ذكر المرض للصغير، وصاحب المنتهى والإقناع يرى أن الصغير إن مات بالمرض لا دية عليه معناه أن صورة الصغير والكبير عند صاحب المنتهى والإقناع واحدة فالصغير والكبير إن مات بصاعقة فإنه يضمن الدية لماذا؟ لأنه هلك هذا الهالك الصغير أو الكبير الذي قيد هلك في حال تعديه.

فصل

(وإذا أدب الرجل ولده، أو سلطان رعيته، أو معم صبيته ولم يُسرف لم يضمن ما تلف به) فإذا حصل هذا التأديب من الأب أو من السلطان أو من المعلم ولم يُسرف في التأديب ولم يبالغ فيه ولم يضرب ضربا فاحشا مغلظا فيموت بسبب هذا الإسراف فإن لم يُسرف في التأديب قال (لم يضمن ما تلف به) نفهم من هذا أنه إذا أسرف في التأديب ضمن فإن ضربه ضربا لا يطاق فمات فإنه يضمن الدية، (ولو كان التأديب لتأديب للا يطاق فمات فإنه يضمن الدية، (ولو كان التأديب للا يطاق فمات فإنه يضمن الدية، والم فسقط الجنين لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب كذلك لو أدب رجل امرأة حامل فسقط الجنين بسبب هذا التأديب ضمن المؤدب الجنين والجنين ديته الغرة وهي عبد أو أمة قيمته أو قيمتها خمس من الإبل.

(وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله) هذه صورة أن السلطان طلب امرأة ليسألها، (أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له) هذه الصورة الثانية بأن استعدى عليها رجل وذهب إلى الشرطة وطلب منهم أن يُحضروها في دعوى له الشرطة عليها فخافت بسبب طلب السلطان أو أسقطت بسبب استعداء رجل بالشرطة عليها فخافت من هذا الطلب فأسقطت ما في بطنها (ضمنه السلطان والمستعدي) لماذا؟ يقول لأنهما هما اللذان تسببا في السقوط وهذا مثال للسبب والمباشرة فالآن إسقاط الجنين تسبب فيه السلطان ولم يباشر فالمباشرة مثلا بأن يضربها على بطنها فتُسقط أو ضربها في أي مكان فأسقطت جنينها فيكون هذا مباشرة، والموفق يخالف في هذه المسألة ويكون إن كانت ظالمة لن يضمن فإن كانت هي الظالمة وطلبوها لكشف حق آدمي فإن كانت ظالمة يقول لا يضمن (ولو ماتت هي الظالمة وطلبوها لكشف حق آدمي فإن كانت ظالمة يقول لا يضمن (ولو ماتت في عالم يضمنا) إذا فرق المصنف بين مسألتين يقول هذه الحامل التي أسقطت ما في

بطنها ضمنه المتسبب وإن ماتت لم يضمنها والفرق أن في موتها بسبب طلب السلطان أو طلب المستعدي هذا صاحب الدعوى أن هذا الطلب ليس هو سبب الهلاك فليس في العادة أن الإنسان يموت إذا طلبته الشرطة أو طلبه السلطان لكن يُمكن أن نقول أن يسقط ما في بطن المرأة فالجنين يمكن أن يسقط، فإن ماتت فزعا لم يضمنا اكتب عندها "إن ماتت فزعا لم يضمنا" الظاهر أن المسألة والتي قبلها واحد، فإذا قلنا يضمن الجنين صرنا نضمن أيضا في حال الموت اكتب عند قوله ماتت فزعا "وعنه يضمن وهو المذهب كما في المنتهى والإقناع". فإذا طلبوها فأسقطت الجنين يضمنون دية الجنين وإن ماتت يضمنون ديتها هي وهذا خلافا للموفق الذي يقول لا يضمنا إن كانت هي الظالمة.

(ومن أمر مكلفاً أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه) لا يضمنه هنا لعدم الإكراه فإن أمر شخصا مكلفا وقال للمكلف انزل للبئر أو اصعد الشجرة فإن مات فليس هنا إكراه لكن لو أكر هه فهلك يضمن، (ولو أن الآمر سلطان) كذلك أي لا يضمن، (كما لو استأجره سلطان أو غيره) أو غير السلطان أي كما لو استأجره ليصعد الشجرة أو ينزل البئر فإنه لا يضمنه لعدم الإكراه.

باب مقادير ديات النفس

قال: (دية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة الآن نريد نميز هذه الديات أول واحد نريد أن نعرف ديته هو الحر المسلم طبعا سيخرج العبد مطلقا يعنى مسلم وغير مسلم وسيخرج الكافر مطلقا يعنى عبدا أو حرا، إذا (دية الحر المسلم) هذا رقم 1 ضعوا رقم [1] أو ضع عنوان جانبي "دية الحر المسلم"، يقول المصنف أن دية الحر المسلم أحد خمس ديات (دية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاق مائتا بقرة أي مائتان أو ألفا شاة أي ألفان من الشياه، فأصبحت الدية من أي الأجناس؟ فالدية لم تخرج من بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم فإن كانت من الإبل فمائة وإن كانت من البقر فمائتان وإن كانت من الغنم فألفان والصنف الثاني هو الذهب والفضة فإن كانت من الذهب فألف مثقال وإن كانت من الفضة فاثنا عشر ألفا من الفضة، الآن كم يساوي المثقال؟ نقول مثقال الذهب تقريبا أربعة جرام وثلث معناه أربعة كيلو وثلث أو ربع كيلو تقريبا من الذهب، وبالنسبة للفضة اثنا عشر ألف درهم والدرهم قرابة ثلاثة جرامات فمعناه أن الدية بالنسبة للفضة ستكون ستة وثلاثون كيلو جرام فضة تقريبا، هذه مسألة خلافية والخلاف هو هل الدية مائة من الإبل وهذا هو الأصل والأربع غيرها وهي الفضة والبقر والغنم إنما هي بدائل يُنتقل إليها عند عدم الإبل فهذا رأي وهذا الرأي الثاني الظاهر عند الإمام أحمد، أو أن هذه

الخمسة ديات متساوية وأي نوع من هذه الأنواع الخمسة إن دفعها من يجب عليه الدية فيلزم المجني عليه أو وليه أن يقبل، المذهب أن الإنسان مُخير في الدية بين هذه الخمس، والمصنف قال: (هذه أصول الدية) "وعنه الإبل هي الأصل وغير ها بدل عنها يُنتقل إليها عند عدم الإبل" لكن على المذهب يقول المصنف هذه الخمس هي أصول الديات (فأيها أحضر من تلزمه) أي الدية (لزم الولي قبوله). لكن إن قلنا أن أصول الديات هي الإبل وأراد أن يدفع الدية من الذهب فلا يلزمه القبول بل يلزمه الإبل إذا انعدمت أو تعزر عليه دفعها.

(ففي قتل العمد وشبهه) الدية في قتل العمد وشبهه مغلظة من حيث النوع، ففي قتل العمد وشبه قتل العمد مغلظة من حيث النوع يعني سيُخرج مائة من الإبل فيُخرجها من السمان الكبار بخلاف القتل الخطأ فيُخرجها أقل يعنى مخففة من حيث النوع فيُخرجها أخماسا، أي في القتل العمد وشبه العمد يُخرجها مربعة أي خمسة وعشرون وخمسة وعشرون وخمسة وعشرون وخمسة وعشرون (خمس وعشرون بنت مخاض) التي عمرها سنة، (وخمس وعشرون بنت لبون) وعمرها سنتان، (وخمس وعشرون حِقّة) وعمرها ثلاث سنوات، (وخمس وعشرون جَنْعة) وعمرها أربعة سنوات، (وقي الخطأ تجب أخماساً) ففي الخطأ تكون مخففة من هذه الناحية فتكون (ثمانون من الأربعة المذكورة) أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة، (وعشرون من بني مخاض) فالعشرون الأخيرة تكون من بني مخاض طبعا هذا من حيث القيمة تكون أخف، وبناء على ما سبق تكون الدية في قتل العمد مغلظة من ثلاث نواحي وهي من حيث النوع فهي مربعة وليست مخمسة والثانية من حيث الزمن هي حالة والثالثة من حيث الدافع فهي على الجاني وليست على العاقلة، وشبه العمد في مسألة الحلول والعاقلة تشبه الخطأ وأما من حيث التغليظ فهي مربعة تشبه العمد فهي مربعة أيضا هذا الكلام يصدق على الإبل فإذا كان من البقر اكتب "وتؤخذ من البقر مسنات وأتبعة نصفين فهي مائتان من البقر فنقول تؤخذ بقر مسنات وأتبعة أي تبيع نصفين معناه مائة مسنة ومائة تبيع فالتبيع عمره سنة والمسنة عمرها سنتان وإذا كانت من الغنم فدية الغنم ألفان فتُخرج ثنايا وأجذعة نصفين يعني نصفها جذع ونصفها ثني هذا إن كانت من الغنم، والغنم نوعان ماعز وضأن وكلامنا هذا في الاثنين فإذا كان عنده ماعز فيُخرج الجذع من الماعز، وإن كان عنده ضأن فيُخرج نصفها أجذعة ونصفها ثنايا، اكتبوا هذا "والثنايا تجوز من الضأن" يعنى لا يُخرج جذع إلا إذا كان ضأن فإن كان ماعزا فلا يُخرج جذع بل يخرجن ثنايا كلها من الماعز (ولا تُعتبر القيمة في ذلك، بل السلامة) يعني الآن لا نشترط أن تبلغ قيمة الإبل دية النقد ولا نقول يلزم دية الإبل كألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف در هم فضة لكن أن تكون سليمة من العيب.

(ودية الكتابي نصف دية المسلم) ضع رقم [2] (ودية الكتابي) اكتب "الذمي أو المعاهد أو المستأمن (نصف دية المسلم) فقتل الكتابي فهي دية وهو الصحيح فليس كل غير المسلمين دمائهم حلال فهذا ليس من الفقه وليس من الشرع فكونك تكره الكافر وتكره عقيدته ولا تؤمن بعقيدته فهذا موضوع لا يُحل دمه ولا يُحل ماله فلا نستبيح أموالهم ولا أعراضهم ولا نسائهم ولا دمائهم وإنما هناك من يُستحل دمه وماله وهو المُحارب، طبعا لا ندخل في مسألة أخرى ونجعل من ليس محارب محارباً، فنستحل مال الحربي فلا يكون كل من أراد أن يقتل شخصا فيجعله محاربا بمزاجه وهواه، لكن الكتابي ديته نصف دية المسلم يعني خمسون من الإبل ومن البقر مائة ومن الغنم ألف ومن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة ستة آلاف درهم، (ودية المحوسي والوثني هذا المُعاهد أو المحوسي والوثني هذا المُعاهد أو المسائمن ثمان مائة درهم وهكذا جائت فيه الأثار وهذا هو قضاء الصحابة به، (ونسائهم على النصف كالمسلمين فالمسلمة ديتها نصف دية المسلم أي تتساوى مع الرجل الكتابي، والكتابية تكون فالمسلمة ديتها نصف دية المسلم والمجوسية نصفه أي أربعمائة درهم.

(ودية الرقيق قيمته) هذا رقم [5] ودية الرقيق أو القن معناه أن الرقيق لا نقيسه بالحر ولا بثمان مائة درهم ولا ألف مثقال ولا نصف ذلك ولكن ديته قيمته في السوق لأنه يُباع ويُشترى، (وفي جراحه) الكلام على الرقيق (ما نقصه بعد البُرع) معنى هذا دية الرقيق قيمته فإن جُرح فقط ولم يُقتل أو اعتُدي على طرف منه فمثلا قُطع منه يد فهنا نُقدر اكتب عندها "في غير المُقدر من الحر" يعني هذا الكلام في الجراح التي ليس لها تقدير في الحر أما المقدر من الحر فبقسطه منه، مثال ذلك: لو أن رجل اعتدى على عبد فقطع يده، قطع اليد عند الحر مقدرة بنصف الدية فإذا قطع يد العبد معناه يستحق نصف قيمته وليس نصف الدية لأننا قلنا دية العبد قيمته فمادامت هذه اليد بالنسبة للحر فيها نصف دية فاليد من العبد فيها نصف القيمة فإن ساوى العبد مائة ألف ريال فهذه اليد تساوي خمسين ألف ريال، والعين في الحر تساوي نصف الدية كذلك من العبد تساوي نصف القيمة، وقطع أصبع من الحر تساوي عشرا من الإبل أي عُشر الدية معناه أنها تُساوي من العبد عُشر القيمة لكن إذا فعل في العبد فعلاً ليس له مقدر في الحر فهنا نقول بقدر ما نقصه بعد البرء، نرى مثلا أن هذا العبد قبل الإصابة يُساوي مثلا مائة ألف ريال وبعد الإصابة يُساوي مثلا تسعين ألف ريال فنقصت قيمته عشر القيمة بهذا العيب، (ويجب في الجنين) اكتب رقم [6] (ذكراً كان أو أنتى عُشر دية أمه عُرة) اكتب "عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل". عندنا إلى الآن ست ديات، (وعُشر قيمتها إن كان مملوكاً) ضع رقم [7] معناه أن هذه الدية السابعة فالجنين إما أن يكون حراً وإما أن يكون عبداً فإن كان حرا فديته عشر

دية أمه فأمه ديتها خمسين من الإبل وعشرها خمس من الإبل وإذا كان الجنين عبدا مملوكا فمعناه نقول عشر قيمة أمه. (وتُقدر الحرة أمة) يقول لو كان الجنين مملوك لكن أمه حرة وهذا تصور كما لو أعتقها سيدها واستثنى حملها فأصبحت الأم حرة والجنين مملوك فأقدر ونقول دية هذا الجنين المملوك عشر دية أمه أم عشر قيمة أمه فهنا أمه حرة ليس لها قيمة فقال المصنف (تقدر الحرة أمة) فأقدر لو كانت هذه الأم أمة كم تساوي إذا عشر هذا المبلغ. خلاصة الكلام الآن في الديات أن عندنا حر مسلم وهذا ديته كاملة، وعندنا الثاني وهو الكتابي وهذا على النصف، بعد ذلك عندنا المجوسي والوثني فهذا ثمان مائة درهم، وعندنا النساء وهذا على نصف الذكور، وعندنا بعد ذلك القن وهذا ديته قيمته، والجنين عندنا نوعان إما أن يكون حرا وإما أن يكون مملوكاً.

(وان جنى رقيق خطأ أو عمدا لا قود فيه أو فيه قود واختير فيه المال، أو أتلف مالا بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته) معنى هذا الكلام إن جنى الرقيق خطأ جناية توجب المال أو عمدا لا قود فيه كما لو طعن شخص فهذا ليس فيها قود بل فيها المال (أو فيه قود واختير فيه المال) يعني لو العبد هذا قتل رجلاً وتنازل وقالوا نريد الدية فوجب المال، الآن جنى العبد جناية واختير المال، أو الصورة الرابعة أو أتلف مالا بغير إذن السيد فهذا المال الذي تسبب بسبب جناية هذا العبد بمن يتعلق برقبته هذا المال؟ هل نُطالب السيد؟ أم نُطالب العبد؟ قال: (تعلق ذلك برقبته) اكتب "أي برقبة العبد" (فيُخير سيده) أي يُخير سيده بين أمور (بين أن يقديه بأرش جنايته) رقم العبد" (فيُخير سيده) أي يُخير سيده بين أمور (بين أن يقديه بأرش جنايته) رقم فيُعطي هذا العبد لولي الجناية، (أو يبيعه) وهذا رقم "3" اكتب عنده "أي السيد" (ويدفع ثمنه) فإن كان عندك عبد جنى جناية واختير المال فيتعلق الجناية وصاحب الجناية برقبة العبد وأنت لك الخيار إما أن تدفع عنه الدية وقيمة الجناية وتحفظ بالعبد وإما أن تُسلم العبد أو تبيع العبد وتدفع قيمته ولو كانت قيمة العبد لا تصل ولا تُغطي الجناية فهل يُطالب.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

(من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف، واللسان والذّكر ففيه دية النفس) عند شيء واحد ضع رقم [1] أي ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية النفس كاملة أي دية كاملة وما في الإنسان منه شيئين فتنقسم الدية على الشيئين فإن أتلف الشيئين فدية كاملة وإن أتلف شيئا واحد منهما ففيه نصف الدية، وما فيه ثلاثة ففيه الدية فإن أتلف واحد من هذه الثلاثة ففيه ثلث الدية، وما فيه أربعة فتنقسم إلى ربع الدية، وما فيه عشرة مثل أصابع اليد ففي كلّ عشر الدية.

(وما فيه منه شيئان) ضع رقم [2] (كالعينين، والأذنين والشفتين واللحيين، وقد ويلادين، وثني المرأة، وتُندوتي الرجل) أي الثدي من الرجل (واليدين) اكتب عندها "ولو من الكعب" كذلك من الكوع" أي قطع اليد من الكوع (والرجلين) اكتب عندها "ولو من الكعب" كذلك فتعتبر رجل، (والأليتين والأنثيين، وإسكتي المرأة) اسكتي المرأة لحم يُحيط بالفرج (فقيهما الدية، وفي أحدهما نصفها) أي في أحدهما نصف الدية، (وفي المنخرين) هذا [3] (تُلثا الدية) لأنها تُعتبر ثلاث فالأنف منخر ومنخر وحاجز ففي كل منهما دية واحدة، (وفي الحاجز بينهما ثلثها)، (وفي الأجفان الأربعة) ضع رقم [4] والأجفان غطاء العين فكل عين لها جفنين (الدية، وفي كل جفن ربعها)، (وفي والأجفان غطاء العين)، (وفي كل جفن ربعها)، (وفي كل إصبع عشر الدية)، (وفي كل أنملة ثلث عشر الدية) لأن الإصبع فيه عشر دية والأنملة الواحدة ثلث العشر، (والإبهام مقصلان، في كل مفصل نصف عشر الدية) فنصل العشر خمس من الإبل، (كدية السن) كذلك دية السن خمس من الإبل.

فصل

(وفي كل حاسة دية كاملة) هذه قاعدة أخرى فكل حاسة في الإنسان فيها دية كاملة إذا ذهبت بالكلية ولكن اكتب "وفي ذهاب بعضها إذا عُلم بقدره من الدية" يعني إذا ذهبت نصف الحالة ففيها نصف الدية فمثلا نقص السمع خمسة وعشرون بالمائة ففيه ربع الدية وهذا إذا عُلم مقداره، أما إذا لم يُعلم قدر الذاهب فحكومة أي تُقدر فيُقدر بمقداره أي نُقدر حرا أو عبدا ونعرف مقدار النقص الذي حصل فيه وننسبه للدية وسيأتى شرحها بالتفصيل. (وفي كل حاسة دية كاملة: وهي السمع، والبصر، والشَّم، والدُّوق) وقلنا في هذا قاعدة في كل حاسة ذهبت كلها ففيها دية كاملة، وإذا ذهب بعضها فكم فيه؟ فلا نقول نصف ولا ربع بل نقول إن كان مقدار الذي ذهب معلوما فبقدره من الدية، يعني علمنا أن السمع ذهب نصفه، أو البصر ذهب نصفه إذاً نصف الدية، ذهب ربعه إذاً ربع الدية، ذهب ثلثه إذاً ثلث الدية، وإذا كان الذاهب لا يعلم مقداره يعني حصل عنده إشكال في السمع لكن ما نعرف مقداره فعند ذلك يكون فيه شيء يسمى حكومة يعني سيقدر النقص وسيأتي بيانه بعد قليل إن شاء الله، والحكومة باختصار أننا سنقدر ونقول هذا الذي أصابه نقص في حاسة من حواسه سنقدر قيمته لو أنه عبد كامل الحواس كم قيمته، ثم عبد ناقص الحواس بهذا النقص كم قيمته، ثم ننظر كم نقص؟ فلو نقص مثلا 10 % إذاً يلزمه عشر الدية، لو عشرون بالمائة معناه عشرون بالمائة من الدية ولو خمسة وعشرون بالمائة يعنى ربع الدية، هذا باختصار لكن سيأتى بيانا وتفصيلا. ففي العبد نفس النسبة من القيمة والحر نفس النسبة من الدية.

(وكذا في الكلام والعقل) يعني وكذا الدية كاملة في الكلام والعقل، كل ما ذكره المصنف من السمع، والبصر، والشم والذوق، والكلام والعقل، (ومنفعة المشيي والأكل والنكاح، وعدم استمساك البول أو الغائط) فهذا كله فيه الدية، يعني إذا اعتدى عليه وذهب سمعه أو بصره أو شمه أو كلامه أو عقله أو منفعة المشي أو الكلام أو الأكل أو النكاح فلا يقدر أن يتزوج أو لا يمسك البول ولا الغائط ففي كل واحد من هذه الأشياء الدية، لو ذهبت ثلاث حواس ثلاث ديات، أربع حواس أربع ديات.

(وفي كل واحد من الشعور الأربعة دية وهي شعر الرأس) "1" لو اعتدى عليه بحيث أصبح ما ينبت له شعر في الرأس هذا فيه دية كاملة، (واللحية) "2" لو اعتدى عليه بحيث يمتنع ظهور شعر اللحية (الحاجبين) "3" (أهداب العينين) "4" الحاجبين فوق العينين وأهداب العينين هما الشعر الذي في الأهداب لكن كلامنا ليس في أن يحلق الواحد شعر الآخر أو يحلق لحيته ، نتكلم عن أنه يعتدي عليه بحيث لا ينبت له شعر مرة أخرى، أما إذا كان يعود فلا وليس فيه دية بل فيه تعزير، (فإن عاد ونبت سقط موجبه)

(وفي عين الأعور الدية كاملة) الأعور يعني عنده عين صحيحة وعين لا تبصر، فإذا اعتدى شخص على هذا الأعور فأصاب عينه الصحيحة، فهو الآن أزال حاسة كاملة ولهذا قال الدية كاملة، لماذا ؟ لذهاب حاسة البصر بهذه الجناية. (وإن قلع كاملة ولهذا قال الدية كاملة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص) الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص) حاسة كاملة فتلزمه الدية واضح هذا، لو أنه أراد القصاص معناه يقتص من الصحيح فيقلع له عين ويأخذ نصف الدية، ولو عكسنا والأعور هو الذي اعتدى على رجل صحيح فقلع عينه الصحيحة هذه العين الصحيحة هي اليمني وتقابل عند الأعور العين الصحيحة فهل يقتص منه؟ لو اقتصصنا منه معناه أننا سنذهب عن الأعور حاسة البصر لهذا قال وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص، ولاحظ أنه قال عمدا، لماذا لا قصاص؟ لأن القصاص سيؤدي إلى ذهاب جميع بصر الأعور، فإذا قلعها عمدا فعليه الدية كاملة اكتب عندها "وخطأ فعليه نصف الدية" فإذا كان بالخطأ فعليه نصف الدية.

الآن سننتقل إلى الأقطع (أقطع اليد) يعني رجل عنده يد صحيحة ويد غير صحيحة هل سنعامله معاملة الذي عنده عين صحيحة وعين غير صحيحة ؟ يقول لا، قال: (وقي قطع يد الأقطع) الآن واحد عنده يد واحدة فقط واليد الأخرى مقطوعة اعتدى عليه شخص فقطع يده الصحيحة اليد أصلا فيها نصف الدية فهل عليه نصف الدية أم

الدية كاملة؟ يقول فيه (نصف الدية كغيره) ما هو السبب؟ أنه في ذهاب اليد هذه ما فيه ذهاب حاسة يعنى لعدم ذهاب حاسة.

باب الشجاج وكسر العظام

(الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة) الشجة هي الجرح في الرأس والوجه خاصة إذاً الجروح في أي مكان من الجسد لا نسميه شجة بل نسميه جرح، الآن سيتكلم عن أنواع الشجاج التي تكون في الرأس وتكون في الوجه، يقول: (وهي عشر). (الحارصة) "1" وتسمى القاشرة وهي (التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه) أي تشق الجلد لكن ليس هناك دم ينزل فنسميها حارصة. (ثم البازلة) "2" (وهي الدامية والدامعة) (وهي التي يسيل الدم منها قليلا) لهذا سموها دامعة فينزل دم قليل كالدمع فيسيل منها الدم قليلا. (ثم الباضعة) "3" (وهي التي تبضع اللحم) أي تشق اللحم. (ثم المتلاحمة) "4" (وهي التي تغوص في اللحم) فعندنا حارصة أول شيء تشق الجلد وليس هناك دم فإذا كان دم يسير نسميها بازلة فإذا شقت اللحم نسميها باضعة وإذا غاصت في اللحم نسميها متلاحمة ثم الخامس السمحاق (ثم السمحاق) "5" (وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة) فإذا الخامسة وصلت في اللحم ووصلت للقشرة التي قبل العظم التي تسمى السمحاق فهذه تسمى المسحاق. **(فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة)** وسنشرح الحكومة، إذاً لو جرح إنسانُ إنساناً جرح يسير ما في دم يعني حارصة هذه حكومة ما فيه دية، لو كانت دامعة يعني دم قليل كذلك حكومة, وكذلك لو كانت باضعة، أو متلاحمة، أو سمحاق. (وفي الموضحة) هذه رقم "6" (وهي ما توضح العظم وتبرزه خمسة أبعرة) الآن بدأ في الديات. إذاً في الموضحة فإذا كان الجرح شق الجلد ووصل إلى العظم أصبحت موضحة، (ثم الهاشمة) هذه "7" (وهي التي توضح العظم وتهشمه) معناه أنها موضحة وزيادة فبينت العظم وزادت فهشمت العظم فكم فيها هذه؟ (وفيها عشرة أبعرة)، (ثم المنقلة) هذه "8" وهي تعتبر هاشمة وزيادة (وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها) فهو وصل للعظم وهشمه أي وكسره وانتقل العظم من مكانه فكم فيها؟ (وفيها خمس عشرة من الإبل)، (وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية والمأمومة هي التي تصل إلى جلدة الدماغ يعني يكسر العظم ويصل إلى جلدة الدماغ نسميها المأمومة وهذه فيها ثلث الدية، (والدامغة) وهذه "10" وهي التي تخرق الجلد) فمعناه أنها تكسر العظم وتصل إلى الدماغ وتخرق جلد الدماغ وهذه فيها ثلث الدية.

(وفي الجائفة ثلث الدية) الجروح السابقة تكون في الرأس والوجه الآن انتقل إلى جروح أخرى في غير الرأس والوجه فقال (وفي الجائفة ثلث الدية) هذه "11" ما

هي الجائفة؟ قال: (وهي التي تصل إلى باطن الجوف) يعني طعنه في بطنه أو في صدره أو في ظهره أو في حلقه أو في مثانته هذه كلها جوف، فلو طعنه طعنة جائفة ففيها ثلث الدية طبعا بشرط ألا يموت لكن لو مات ففيها الدية كاملة، (وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير) هذه "12"، والترقوة هي العظمة التي أسفل الرقبة فيقول الضلع فيه بعير والترقوة الواحدة فيها بعير أي أن الترقوتين فيهما بعيرين، واكتب عندها في كل واحدة من الترقوتين بعير "أي إذا جُبر صحيحا وإلا فحكومة" يعني كسر الترقوة ثم بانت صحيحة والعظم كما هو فهنا يدفع دية بعير واحد لكن إذا لم تُجبر صحيحة ففيها الحكومة كما سيأتي (وفي كسر التراع) "1" وفي الساعد لم تُجبر صحيحة ففيها الحكومة كما سيأتي (وفي كسر التراع) "1" وفي الساعد كذلك (وهو الساعد الجامع لعظمي الزئد) "2" (والعضد) "3" (والفخذ) "4" وأوالساق) "5" (إذا جبر نلك مستقيما بعيران) فكل هذا إذا جبر صحيحا ففيه بعيران وإن لم أو كسر في الساق وجُبر الكسر هذا مستقيما يعني على الطبيعي ففيه بعيران وإن لم يُجبر صحيحا ففيه حكومة.

(وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة)، (والحكومة) وهذا تعريف الحكومة (أن يُقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يُقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية) إذاً نُقوم هذا المصاب المجني عليه بدون جناية فمثلا نقول عشرة آلاف ثم نقومه بعد الجناية وقد برأت فمثلا يساوي تسعة آلاف فنقصت قيمته ألف يعني عشرة بالمائة أو عشر القيمة فإذاً يلزمه أن يأخذ عشر الدية ولو نقصت قيمته النصف فمعناه أنه يستحق نصف الدية، ولو نقصت قيمته الربع فيستحق ربع الدية، ولو نقصت قيمته الثلث فيستحق ثلث الدية، (كأن قيمته عبدا سليما ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه سدس ديته) فكانت قيمته ستون وبعد الجناية صدار خمسين فنقص عشرة ونسبتها السدس إذاً سدس الدية، (إلا أن تكون الحكومة في محل له مُقدر فلا يبلغ بها المُقدر) يعني إلا إن كانت الحكومة في مكان لا يُقدر كشجة دون الموضحة فلا تبلغ حكومتها أرش الموضحة فمثلا الموضحة لها خمس من الإبل فلو كانت أقل من الموضحة كالحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة فهذه كلها في الحكومة فمثلا لو كانت الشجة من نوع الباضعة أو السمحاق فعندما قومناه كان يساوي ستة من الإبل فهذا ليس مقبولا لأن الواضحة وهي أشد من هذه الجناية يستحق خمسة فإذاً نعطيه أقل.

باب العاقلة وما تحمله

(عاقلة الإنسان عَصَباته كلهم، من النسب والولاء، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه) اكتب عند غائبهم "ولو محجوبين في الإرث" واكتب

"تعريف العاقلة: هم العصبة الذكور ولو محجوبين الذين يغرمون ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غير عمد". وهنا نعود للخلف قليلا ونرجع إلى الديات إلى (ونسائهم على النصف كالمسلمين) هذا ليس على إطلاقه فليست نسائهم على النصف دائما من الرجل في الدية، القاعدة المرأة نصف الرجل فيما زاد على ثلث الدية أما فيما تكون فيه الدية ثلث أو أقل من الثلث فلا بل اكتب "ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب ثلث الدية فما دون" يعني مثلا لو اعتدي على امرأة فقطع إصبعها فهذا أقل من ثلث الدية ففيها الدية عشر أم خمس؟ نقول فيها عشر لأن الرجل مثل المرأة فيما أقل من ثلث الدية، ولو إصبعين يكون عشرون للرجل والمرأة، ولو ثلاث أصابع يكون ثلاثون للرجل والمرأة، ولو ثلاث أصابع يكون ثلاثون الرجل والمرأة، الدية إذا كانت تبلغ الثلث فما دون فلا تنصيف بين الرجل والمرأة أما إن كانت أكثر من الثلث فالمرأة نصف الرجل.

عاقلة الإنسان عَصَباته كلهم، من النسب والولاء، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه، ولا عقل على رقيق وغير مكلف، ولا فقير ولا أنثى، ولا مخالف لدين الجاني. نعود إلى باب العاقلة: (ولا عقل على رقيق وغير مكلف) فعندما نقول الآن الدية يحملها العاقلة وهم العصبة الذكور ولو كانوا محجوبين فهل العصبة العاقلة كلهم يحملون الدية أم بعضهم لا يحمل لذا ضع عنوان جانبي "من لا يحمل الدية من العاقلة" فبعض العصبة لا يحملون الدية مثل قوله (ولا عقل على يحمل الدية من العاقلة" وغير مكلف) "2" (ولا فقير) "3" (ولا أنثى) "4" (ولا مخالف لدين الجائي) "5" يعني لو رجل عنده في عاقلته عبيد فلا يحملون شيئا والأطفال لا يحملون شيئا والفقراء لا يحملون شيئا والإناث لا يحملون شيئا والمخالفون في الدين لا يحملون شيئا ويتعاقل معه أهل ملته فقط.

(ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً) اكتب "ما لا تحمله العاقلة" فهناك أناس نُخرجهم ولا نكلفهم الدية ويبقى أناس آخرون وحتى هؤلاء الذين تجب عليه التناصر ودفع الدية لا يدفعون شيء وهناك أشياء لا تجب عليهم قال (ولا تحمل العاقلة عمدا محضا) "1" فهي تحمل الخطأ أو شبه الخطأ ولكن لا تحمل العمد المحض فلو إنسان جنى على واحد جناية عامدا فالعاقلة لا تتدخل فيها، (ولا عبداً) "2" يعني لو أن الجاني قتل حرا فنعم تحمل العاقلة معه لكن لو قتل عبدا فلا تحمل، (ولا صلحاً) "3" اكتب أي "صلحا عن إنكار" فإن عين ادعى عليه فيُصالح العاقلة لا تحمل الصلح فإن ادعي عليه بدعوى قالوا أنت فعلت هذا فقال ما فعلت وبعد ذلك اصطلحا وقال أعطيكم مبلغ وتسحبوا الدعوى هذه فالعاقلة لا علاقة لها ولا تحمل عنه فهذا الصلح عن إنكار، (ولا اعترافاً لم تُصدقه به) "4" فلو أن العاقلة كذبت هذا الرجل فهو اعترف وقالوا أنت لم تفعل هذه الجناية وتشك في اعترافه إذا العاقلة لا تحملها.

فالعاقلة لا تحمل العمد ولا قتل العبد ولا الصلح عن إنكار ولا جناية اعترف بها الجاني وهي تكذبه، (ولا ما دون ثلث الدية التامة) أي لو جنى جناية دون الثلث مثلا قطع إصبع ففيه عشر من الإبل ولا تتحملها العاقلة بل تتحمل الجناية التي تبلغ ثلث الدية. اكتب عندها "ويؤجل ما وجب بشبه عمد وخطأ على ثلاث سنين" فهذا حكم لم يذكره المصنف فإذا وجب بالعمد فهي مغلظة حالة لا تؤجل. الفرق بين العمد وشبه العمد والخطأ، فالعمد مغلظة من حيث أنها في مال الجاني وهي حالة وهي مربعة، والخطأ فهذا أسهلها فنقول على العاقلة ومؤجلة ومخمسة فهي مخففة من كل وجه، وشبه الخطأ بينهما فهي تشبه الخطأ من حيث أنها على العاقلة ومؤجلة وتشبه العمد وأنها مربعة. اكتب "من لا عاقلة له أو عزفت عن الجميع فالواجب أو تتمة على بيت المال حالاً إن كان الجاني مسلماً" إذاً من لا عاقلة له إن كان الجاني مسلما فهي على بيت مال المسلمين ويجتهد الحاكم في توزيعها على العاقلة فيُحمل كلاً بما يسهل بيت مال المسلمين ويجتهد الحاكم في توزيعها على العاقلة فيُحمل كلاً بما يسهل ويجتهد في توزيعها. قال رحمه الله تعالى:

فصل

اكتب "في كفارة القتل" قال: (من قتل نفساً محرمة خطاً مباشرةً أو تسبباً بغير حق فعليه الكفارة) (من قتل نفساً محرمة خطأ) اكتب "أو شبه عمد على الصحيح من المذهب" معناه أن الكفارة تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد ولا تجب في العمد وتجب على من؟ (مباشرة) أي من باشر القتل الخطأ أو باشر القتل شبه العمد (أو تسببا) أو من تسبب فيه (بغير حق فعليه الكفارة) اكتب عندها "الكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام" فليس هنا إطعام ستين مسكين "وعنه فيه إطعام" المذهب عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وليس هنا إطعام. اكتب مسألة أخرى "وتتعد الكفارة بتعدد القتل" أي تتعد الدية فإن وليس عندها "معصومة ولو ذميا" فمن قتل نفسا) اكتب عندها "معصومة ولو ذميا" فمن قتل ذميا فعليه الدية وعليه الكفارة. والكفارة والكفارة بتعدد بحسب القتل. قال رحمه الله تعالى:

باب القسامة

عرف المصنف القسامة فقال: [(وهي أيمان) "1" (مكررة) "2" (في دعوى قتل معصوم نقهم من قوله معصوم) "3"]، فالقسامة تعريفها أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم نفهم من قوله في دعوى قتل معصوم أن القسامة تدخل في مسألة القتل بأنواعه الثلاثة فهو لم يقل في العمد ولم يقل في شبه العمد أو الخطأ بل قال في دعوى قتل معصوم فإذا يشمل القتل العمد وشبه العمد والخطأ وقوله قتل معصوم يُخرج الجناية لو كانت ليست قتل فمثلا لو كانت الجناية إصابة أو قطع أطراف فهذه ليس فيها قسامة باختصار القسامة

تكون في دعوى قتل سواء كان دعوى قتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ. (ومن شرطها اللوث) اللوث وهي العداوة الظاهرة (وهي العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثار) فالقسامة لها شروط منها العداوة الظاهرة، قال: (فمن الرّعي عليه القتل من غير لوثٍ حلف يميناً واحدةً وبرئ) قال (ويُبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فلو أن رجلا من قبيلة وُجد مقتولا في أرض قبيلة أخرى وكان بين القبيلتين خلاف وبينهما لوث وعداوة ظاهرة فالظاهر أن القبيلة الثانية هي التي قتلته فهنا تأتى القسامة فإن ادعت القبيلة الأولى أن فلان من القبيلة الثانية هو الذي قتله فلهم عند ذلك أن يطلبوا بدمهم وليس عندهم دليل إلا القسامة والقسامة يعنى يحلفون هؤلاء رجال الدم (فيحلفون خمسين يميناً) أن فلانا هو الذي قتل ابننا فإن حلفوا الخمسين يمينا استحقوا دمه ومعناه أن سيقتصوا من هذا الذي حُلف عليه فإن لم يحلفوا الخمسين يمينا أو ليس عندهم ذكور يحلفون الخمسين يمينا أو رفضوا الحلف فعند ذلك يحلف الطرف الثاني المُدعى عليه فيحلف خمسين يمينا أنهم ما قتلوه فإن حلفوا الخمسين يمينا برؤوا وإن رفضوا الحلف نُلزمهم بالدية. إذاً عندنا مدعى ومدعى عليه أول شيء نبدأ بالمدعى فيحلف خمسين يمينا أن فلانا ابن فلان هو الذي قتل ابننا فلان فعند ذلك إن حلفوا استحقوا دم هذا القاتل فإن لم يحلفوا بسبب من الأسباب فالمدعى عليهم هم الذين سيحلفون خمسين يمينا أننا ما قتلنا وعند ذلك يبرؤون وإن رفضوا وقالوا لا نحلف فعند ذلك نُلزمهم بالدية ولا نقتل صاحبهم، وهناك أحكام كثيرة لعلنا نعرج على بعضها من خلال الكلام قال المصنف (وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) لاحظوا قتل معصوم فيخرج الاعتداء على ما دون النفس فليس هناك قسامة فلا يأتي واحد ويقول فلان ابن فلان قطع يد ابننا فإن قتله عمدا أو قتله شبه عمد أو قتله خطأ، (من شرطها اللوث، وهي العداوة الظاهرة، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر، فمن ادُّعي عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ) فلو كانت القبيلة ليست بينها وبين قبيلة أخرى عداوة مثلا رجل وُجد في الشارع مقتول فجاء أولياؤه وقالوا فلان قتله فهنا ليس خلاف فلا نقول خمسين يمينا فعند ذلك يحلف مرة واحدة ويمشى وحتى لو لم يحلف لم يُقض عليه بالقتل لعدم الحلف، (ويُبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم) هذه هي طريقة القسامة (فيحلفون خمسين يمينا) تُوزع هذه الأيمان كالميراث يعني الذي يرث النصف يحلف نصفها والذي يرث السدس يحلف سدسها والذي يأخذ الباقى يحلف الباقى فتوزع الأيمان كالميراث اكتب "ويثبت بها القود في العمد يعنى لو حلفوا الخمسين يمينا أن فلان هو الذي قتل ابننا يستحقون دمه، (فإن نكل الورثة) أي رفضوا الأيمان ولم يرضوا أن يحلفوا (أو كانوا نساء) هذا الذي مات ورثته كلهم نساء فلا يُقبل يمين النساء في القسامة ففي هذه الحالة تعذرت الأيمان من طرف المُدعى فننتقل إلى المدعى عليه (حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ) فيحلف المدعى عليه خمسين

يمينا ويبرأ. ولكن هب أن المدعي قال لا أرضى بأيمانهم ولا أصدقهم فعند ذلك يفدي الإمام هذا القتيل من بيت المال إن كان المدعي رفض أيمان المدعى عليه وأما إن رضي بيمينه فإنهم يحلفون خمسين فإن حلفوا برؤوا وإن لم يحلفوا فعليهم الدية للقود، اكتب "حلف المدعى عليه إن رضي الورثة وإلا فداه الإمام من بيت المال"، قال (إن حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ) اكتب "وإن لم يحلف ثبتت الدية للقود" يعني إن لم يحلف المدعى عليه ثبتت الدية للقود. القسامة معناها أن المُدعي يحلف خمسين يمينا فيحصل القصاص فإن لم يحلف فننتقل للمدعى عليه إن وافق المدعي ورضي بأيمان المدعى عليه وحلف برئ وإن لم يوافق ففيها الدية من الإمام يدفعها وإن وافق وحلف برئ وإن وافق المدعى عليه فيلزمه الدية. قال المصنف رحمه الله:

كتاب الحدود

والحدود جمع حد والحد تعريفه "عقوبة مقدرة شرعا لتمنع من الوقوع في مثلها" فالحد عقوبة قدرها الشارع ومقدرة ليست متروكة لاجتهاد الإمام وتقديرها من الشرع والحكمة والفائدة منها لتمنع من الوقوع في مثلها فالحد يختلف عن التعزير فالتعزير عقوبة غير مقدرة شرعا بل متروك تقديرها وتحديدها للحاكم الشرعي بخلاف الحدود التي قدرها الشارع فلا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان.

قال المصنف رحمه الله: (لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل...) من الذي يجب عليه الحدود، قال: (لا يجب الحد إلا على بالغ) هذا الأول فلا يُقام الحد على الصغير دون البلوغ (عاقل) فلا يُقام الحد على المجنون (ملتزم) وهذا الثالث والمقصود بالملتزم أي الملتزم بالأحكام الشرعية وهو اثنان المسلم والذمي وعندنا اصطلاحان اكتبوها "الفرق بين الملتزم والمعصوم: الملتزم هو المسلم والذمي فالذمي يلتزم بأحكام الشريعة، أما المعصوم فهو معصوم الدم فلا يجوز قتله ولا الاعتداء عليه ولا على مالله ولا الاعتداء على عرضه فالمعصوم هو المسلم والذمي أي الملتزم ونضيف اليهم المعاهد والمستأمن فالمعاهد هو الذي بيننا وبينه عهد فلا يجوز قتله والمستأمن فامعاهد هو الأمان ودخل أرضنا من غير المسلمين فعند ذلك لا يجوز قتله بل يعتبر معصوم الدم، وغير معصوم الدم هو الكافر المحارب. قال يجوز قتله بل يعتبر معصوم الدم، وغير معصوم الدم هو الكافر المحارب. قال (ملتزم) "3" (عالم بالتحريم) فلا ثقام الحدود على من يجهل التحريم وإنما يُعلم، (فَيقيمه الإمام أو نائبه) في في في هذا حد الزنا ونقيم على من الحد يقيم الحد فلا يأتي رجل من آحاد الناس فيقول نُقيم على هذا حد الزنا ونقيم على ذاك حد السرقة ونقطع يده ونُقيم على الثالث فيقول نُقيم على هذا الم إلمام لأنه يفتقر إلى الاجتهاد فلا يُترك هذا إلى آحاد الناس حد القذف وهكذا بل يُقيمه الإمام لأنه يفتقر إلى الاجتهاد فلا يُترك هذا إلى آحاد الناس حد القذف وهكذا بل يُقيمه الإمام لأنه يفتقر إلى الاجتهاد فلا يُترك هذا إلى آحاد الناس حد القذف وهكذا بل يُقيمه الإمام لأنه يفتقر إلى الاجتهاد فلا يُترك هذا إلى آحاد الناس

وإنما مرده إلى الإمام لمنع الفوضاء وحسمها لكن هناك مسألة تستثنى من هذه المسألة وهي قضية واحدة كما قال منصور بن يونس الباغوتي في الروض قال: واثيب مكلف عالم به وبشروطه إقامته بجلد وإقامة تعزير على رقيق كله له. يعني يقول استثنى الثيب فيقول ممكن أن يقيم الحد على عبده إذا كان الحد ليس فيه قطع بل حد الجلد فقط فيمكن للسيد أن يقيمه على عبده بالجلد (فيُقيمه الإمام أو نائبه في غير مسجد) فالمساجد لا تُقام فيها الحدود.

(ويُضرب الرجل في الحد قائما، بسوطٍ لا جديد ولا خلق) قال الرجل يُضرب في الحد إذا كان حده الجلد فنضربه و هو قائم بسوط وسط لا هو جديد يجرح و لا هو قديم لا يؤلم، ثم قال (ولا يُمد) أي على الأرض فلا نمد الرجل على الأرض بل نضربه قائما (ولا يُربط ولا يُجرد) يعنى لا يُجرد من ثيابه (بل يكون عليه قميص أو قميصان) معنى هذا لا نُجرده ولا نسمح له بأن يلبس ملابس كثيرة بحيث تحول بينه وبين الجلد فلا يشعر بألم الجلد (ولا يُبالغ بضربه بحيث يشق الجلد) فلا نُبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد وإنما نضربه ضرب التأديب وليس جلد الانتقام (ويُقرق الضرب على بدنه) فلا يُضرب على مكان واحد اتقاء للضر (ويُتّقى الرأس والوجه) ففي الحد أو التعذير نتقى الوجه والرأس فلا نضرب في الوجه والرأس لأن الضرب في الرأس قد يُفضى به إلى عاهة أو قد يموت بالضرب في الرأس كذلك الوجه فإن الضرب في الوجه قد يُفضي إلى فقد حاسة من الحواس فقد يذهب بصره أو سمعه و(والفرج والمقاتل) إذاً أربعة أشياء تُتقى أولها الرأس وثانيها الوجه وثالثها الفرج لأنه إذا ضُرب في الفرج قد يكون هذا مقتل له وكذلك بقية المقاتل يعنى المواضع التي قد يُقتل بالضرب فيها مثل الفؤاد فلا يُضرب في فؤاده أو الخصيتين إذا ضرب عليها فإنه قد يُفضى إلى قتله، ثم قال: (والمرأة كالرجل فيه) أي فيما ذُكر إذاً المرأة كالرجل في كل ما مضى إلا فيما سيستثنى الآن قال: (إلا أنها تُضرب جالسة) وليس مثل الرجل (وتُشد عليها ثيابها) لئلا تنكشف (وتُمسك يداها لئلا تنكشف).

(وأشد الجلد) أي في الصفة (جلد الزنا مائة جلدة إن كان غير محصناً والقذف الترتيب فما الحكمة منه؟ تعلمون أن جلد الزنا مائة جلدة إن كان غير محصناً والقذف ثمانون والشرب ثمانون والتعزير غير ذلك فلو تصورنا ولو مثّلنا فقلنا أن شخصا عليه مائة جلدة وشخص عليه ثمانون جلدة مثلا فنقول ينبغي أن يكون أشد الجلد في الزنا فصفة الجلد في الزنا تكون أشد من صفة الجلد فيما أقل منه لأنه أشد في العدد ولئلا يزيد الأقل على الأشد فنضرب الزاني مائة جلدة خفيفة ونأتي بصاحب الجلد أو القذف فنضربه ثمانون جلدة قوية فتصبح الثمانون أشد من المائة وهذا خلاف الترتيب الذي رتبه الشرع فالله سبحانه وتعالى لما أوجب المائة جلدة على أنها أشد من الثمانين فلا تكون عقوبة القذف أشد من عقوبة الزنا فينبغي أن يكون حتى في من الثمانين فلا تكون عقوبة القذف أشد من عقوبة الزنا فينبغي أن يكون حتى في

الصفة فنراعى ما كان أكثر عددا يكون أشد صفة، قال (وأشد الجلد جلد الزنا) اكتب عندها "مائة جلدة" (ثم القذف) وهذا الثاني ثمانون جلدة (ثم الشرب) وهذا الثالث مثله ثمانون جلدة (ثم التعزير) وهذا هو الرابع والتعزير طبعا متروك للإمام فهو الذي يُقدره. ثم قال: (ومن مات في حد فالحق قتله) يعنى ضربنا واحد مائة جلدة وما بالغنا في الضرب فمات من الجلد فلا نقول نقتل الجاني الذي قتله بل الحق قتله أي لا شيء على من حده، (ولا يُحفر للمرجوم في الزنا) في حد الرجم فلا نحفر للمرجوم لنرجمه وهو في الحفرة لأن أكثر الأحاديث على عدم الحفر لكن جاءت أحاديث جاء فيها الحفر ولهذا وجه آخر في المذهب وإذا قلنا في وجه آخر في المذهب معناه أنه للأصحاب وليس للإمام أحمد ففي وجه يُحفر للمرأة فقط إن ثبتت البينة و لا يُحفر إن ثبت بالإقرار، معناه أن هناك وجه ثاني للأصحاب يقول أننا نحفر للمرأة بشرط أن يكون زناها ثبت بالبينة يعنى بالشهود وليس زناها ثبت بالإقرار لأنه إن ثبت بالإقرار وباعترافها وجئنا في رجمها فأنكرت فلو اعترف الإنسان بالزنا ثم أنكر فإننا نقبل لأن هذا حق من حقوق الله لكن لو أقر في حق من حقوق العبيد فلا نقبل يعني لو قال نعم أنا أعترف لفلان ألف ربال أو مائة ألف ربال أو عشرة آلاف ربال ثم أنكر فقال ليس له شيء فيلزمه الإقرار لكن في حق الله لا، فالمرأة إن ثبت زناها بالبينة يختلف فيما لو ثبت زناها بالإقرار فالبينة أشد ففيه أربعة شهود رأوها وهي تزني فلا ننظر إلى إقرارها فلو أنكرت لا نأبه بإنكارها والقاضي لا يأبه بإنكاره بل يقيم عليها الحد، أما إن كان بإقرار ها وباعترافها فلا نحفر لها لنعطيها فرصة للهروب إن أرادت. قال المصنف رحمه الله:

باب حد الزنا

اكتب تعريف الزنا: فعل الفاحشة في قُبل أو دُبر. في قُبل فهذا مسلم به بالإجماع أما في الدبر فهذا مكان خلاف والمذهب على أن الزنا في القبل وأن اللواط مثل الزنا والحكم واحد.

قال المصنف: (إذا زنى المحصن رُجم حتى يموت) هذا الحكم الأول الزاني إن كان محصنا فله حكم وإن كان غير محصن فله حكم آخر، فإن كان محصنا رُجم حتى يموت وإن كان غير محصنا فحكمه جلد مائة جلدة وتغريب عام من بلده وقد يقوم السجن مقام التغريب، الآن بدأ في تعريف المحصن قال: (والمُحصن: من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران) يقول المحصن رجل تزوج ووطئ المرأة في قُبلها طبعا في زواج صحيح فمعناه أنها مسلمة أو ذمية فلا تكون وثنية ولا مجوسية ووطئها في نكاح صحيح فمعناه أنه وطئها في قُبلها وتشابها في كونهما أن كلاهما بالغ وكلاهما عاقل وكلاهما حر،

فالمحصن (من وطئ) "1" (امرأته مسلمة أو ذمية) "2" (في نكاح صحيح) "3" اكتب "وفي قُبلها" لأنه في غير قُبلها هذا ليس بوطئ جائز ثم قال (وهما بالغان) "4" (عاقلان) "5" (حران) "6"، فإذا رجل تزوج امرأة ووطئها في نكاح صحيح وكانا في هذه الحالة هو حر وهي حرة وهو بالغ وهي بالغة وهو عاقل وهي عاقلة فأصبح الأن هو محصن وهي أيضا محصنة، أصبح الآن وصفه محصن وهي وصفها محصنة فلو صدر زنا منه أي مع غيرها أو منها أي مع غيره فحكمه وحكمها عقوبتهما الرجم، نميز الآن ونتأكد من توفر شروط الإحصان فننظر هل هو محصن؟ ننظر هل تزوج نكاحا صحيحا ووطئ امرأته في هذا الزواج فإن كان الجواب نعم فهل كانا هو وامرأته يعني الاثنان بالغان وعاقلان ومكلفان فالبلوغ والعقل والتكليف فهل كانا مكلفين وكانا أحرار أم واحد فيهما عبد أو واحد فيهما غير بالغ أو واحد فيهما غير عاقل، فلو كان أحدهما غير بالغ أو غير عاقل أو غير حر فليس أحدهما محصن في هذه الحالة أما إذا كانا كلاهما بالغين عاقلين حرين فعند ذلك أصبحا محصنين فلو صدر من هذا الزوج مع امرأة أخرى فهو محصن فحده الرجم، أو منها مع رجل آخر فإذاً هي محصنة فحدها الرجم، ثم قال المصنف: (فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما) في نفس الصورة التي ذكرتها فالآن أثبتنا للزوج الإحصان وأثبتنا للمرأة الإحصان فهب أنه -لا قدر الله ونسأل الله أن لا يبتلي المسلمين وأن يعافى هذه الأمة من هذا الداء وهو داء الزنا والعياذ بالله نسأل الله العافية والسلامة- لو أن هذا الرجل زنا بامرأة غير محصنة يعنى امرأة هي أصلا ما تزوجت فماذا تكون عقوبة هذا الرجل؟ الآن وقع من رجل وامرأة الرجل محصن والمرأة غير محصنة، فباختصار لكلّ حكمه لأنه ثبت إحصانه بالزواج الأول فهو في المرحلة الأولى مجرد عملية إثبات إحصان أو عدم إحصان فبعد ذلك نُحاسبه بحسب حاله ووصفه ولهذا قال فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا إحصان لأحد منهما فلا يثبت الإحصان وليس الزنا.

الآن انتقل إلى النوع الثاني من الزُناة وهم غير المحصنين فقال: (وإذا زنا الحر غير المحصن بُلد مائة جلدة، وغُرب عاما ولو امرأة. اكتب لتزيلوا هذا اللبس عند قوله (فإن اختل شرط منها في أحدهم فلا إحصان لواحد منهما) اكتب "وإن كان أحدهما محصناً والآخر غير محصنٍ فلكلٍّ حكمه" معناه واحد يرجم والثاني يجلد.

ننتقل لغير المحصن قال جلد مائة جلدة وتغريب عام في كل أحد إلا ويستثني الرقيق، المرأة إن كان ليس لها محرم اكتب عند ولو امرأة "ولو بدون محرم" لأنه فيه راجع ومرجوح فإذا سمعتم كلمة راجح ومرجوح فالشيخ أو العالم إن قال هذا راجح فماذا يريد؟ يقصد الراجح عند ربنا سبحانه وتعالى أم عنده هو؟ الجواب: الراجح عنده هو

ولا يكون عند ربنا إلا إذا كان يطلع إليه. فتجد الصغير مادام شيخه قال وهذا هو الراجح إذاً هذا هو الراجح الذي أراده الله من فوق سبع سماوات نقول سبحان الله كيف عرفت هذا؟ ما عندك إلا ثلاث طرق إما أن يكون شيخك ما زال الوحى يأتيه بعد محمد ﷺ وهذا لا يمكن أو أن شيخك من قوم حدثني قلبي عن ربي أو الثالثة أن شيخك هذا عليه الصلاة والسلام من الأئمة المعصومون من الرافضة الرابعة نقول أن شيخك هذا بارك الله فيه يقرأ اللوح المحفوظ فعيب هذا الكلام يا إخواني وعار أن يُصبح مثل هذا الهراء وهذا السخف وهذه التفاهة وهذا الكذب من شخص يدعى أنه منتسب للعلم و والله من ادعى أن قوله الحق الذي أراده الله والله العظيم إنه كاذب كاذب كاذب، يكون من يكون. فهل شيخك يقرأ الأدلة والباقيين يقرؤون من التوراة أو الإنجيل أو في الجرائد فهذا هراء فلينظر شيخك إلى الأدلة وليخرج بما شاء من الأقوال أما أن تدعى أن ما جاء به شيخك هو الحق الذي لا يجوز خلافه فهذا هو عين الباطل وعين الضلال والذي يقول هذا الكلام هو والرافضة توأمان فما الفرق بينك وبين من يقول بعصمة العشرين من الأئمة، وأريد أن ألخص الكلام فإن كان شيخك رجح قولا فخذ بقوله لا يُنكر عليك لكن يُنكر عليك أن تُلزم الأمة المحمدية بقول شيخك وكأن شيخك هو محمد بن عبد الله فهو ليس محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، يجوز لكل أحد من أهل العلم ويخرج برأي يخالف فضيلة المعصوم شيخك، أليس كذلك؟ فهذا بينك وبين شيخك فتريد أن تُقاده لا ننكر عليك لكن ننكر عليك أن تفرض على الأمة هذا القول وكلما رأيت أحدا يفعل بخلاف القول الذي أفتى به فضيلة المعصوم الإثنا عشري شيخك هذا أنكرت عليه، لا يجوز هذا. أو يفرض على الناس أحد فيقول لا تسألوا إلا فلان، هل سمعتم هراء أسخف من هذا الكلام فهذا من السخف بمكان وأنا دائما أكرر كلمة وأقول هذا يحتاج إلى دين فأي إنسان عنده نفحة من العقل أو قليل من العقل لا يقبل هذا الكلام فهذا ليس معصوما وهذا ليس معصوما والأمر أنهم ليسوا معصومين لكن شيخك هذا الصعلوك الذي جاء في آخر الزمان أعظم من الأئمة الأربعة وأعظم من الصحابة، أنتم لا تستغربوا غضبي هذا لأن هذا الكلام يردده عوام للأسف والله العوام أطهر وأنظف عقولا من كثير من الملتحين وطلاب العلم فمن يقول هذا الكلام هم طلاب العلم وعوام المسلمين أنصع منهم فلا يقولون هذا الكلام وليس بهم من يقول شيخي فلان هذا الذي اجتاز القنطرة فلا يليق هذا فالشيخ فلان يرجع للكتاب والسنة والآخر يرجع لماذا؟! للتوراة؟! أم للكتاب والسنة؟ أم أن فهم الكتاب والسنة محصور عليك وعلى شيخك؟!

اكتب عندها "ولو بدون محرم" اكتب "وقال الموفق: ويُحتمل أن يسقط النفي" أي يقول الموفق أن الأوجه وأن هناك احتمال أن المرأة إذا كان ليس لها محرم يسقط عنها النفي اكتب "وقال المرداوي: وهو قوي" أي نقوم بإسقاط النفي إذا كانت من

غير محرم، فنقوم بإسقاط النفي إذا كانت من غير محرم، لكن قول عند أئمة المذهب الكبار مثل الموفق والمرداوي كلهم يقولون بإسقاط النفي والأغرب من هذا واسمحوا لى أن أقول كلمة حتى لا يُقال أن هذا متعصب لمذهب، فأنا لست متعصب لمذهب ولست متعصب لأحد في الدين كائنا ما كان إلا مجد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، فليس عندي أحد أشعر بعصمته وقدسيته، فلا يحصل هذا الفضل وليس عندي هذا الشعور نحو أحد أبداً أبداً، يعنى أغمض عينك واخطر على بالك كل المشايخ الذين تعرفهم ليس عندي شعور بقدسية أحد فيهم إلا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام فهذا الذي أقدسه وأقدس قوله لأن قوله معصوم وكلام معصوم ولا ينطق عن هوى، كنت أريد أن أقول كلمة أني أنا في نفسي أمين بلا ترجيح كلام الموفق وكلام المرداوي وأرى أن الآن يسقط وعندي الراجح أن النفي يسقط والتغريب هذا يسقط عن المرأة لكن هذا الراجح مبدأنا ولا أزعم هذا بل أزعم هذا الراجح عندي فإن أخذت به فأنت حر وإن لم تأخذ به لا تثريب عليك فالإنسان لا يبيح يقدس نفسه ويريد أن يُكثر الأتباع حوله بحجة الكتاب والسنة فلا أقول خذ قولى لأن هذا هو الكتاب والسنة وهو الفهم الصحيح وما سواه هو الفهم السقيم فلا يليق هذا الكلام، فأنا أقول عندي هذا لكن لا أقول هذا هو الحق والذي سواه باطل، فلا يليق هذا الكلام، لكن أقول أنا في اعتقادي أن الراجح هنا هو كلام المصنف فهكذا أعتقد سواء خطأ أو مُصيب فإن أصبت لى أجران وإن أخطأت لى أجر واحد، وندرس المذهب ليس لأنه مقدس ومعظم ولا يخطئ ولكن ندرس هذا المذهب لأنه هو المذهب السائد ولأن طالب العلم يلزمه يبدأ بدراسة المختصر ولا ينطلق إلى الترجيح والاجتهاد، نعود حيث كنا قال (ولو امرأة ولو بدون محرم) ثم قال: (والرقيق خمسين جلدة ولا يُغرب) فالعبد لا يُغرب، لماذا؟ لأن هذا فيه إضرار لسيده، سبحان الله أليس فيه إضرار لسيده والآخر فيه إضرار لأسرته كلها، والأولى في رأيي أن يُقال أن يُغرب العبد ونأتي بالمرأة، ولو أخذت بكلام المصنف فهذا كلامك، فأنت عندما تُقلد فإنك تُقلد نكرة مثلى؟ أم تُقلد إمام مثل الحجاوي؟ بل تُقلد الإمام الحجاوي، أما أنا فلا أقلده في هذه المسألة (وحد لوطي كزان) وحد اللوطي مثل الزاني معناه مع المحصن رجم وغير المحصن جلد مائة وتغريب عام.

(ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط) اكتب شروط وجوب الحد: (أحدها: تغييب حشفته الأصلية) الحشفة هي رأس الذكر (كلها في قبل أو دبر أصليين من آدمي) آدمي ليس حيوان (حي) ليس ميتا لكن لو وطئ ميتا فلا يُوجب هذا لأن وطء الميت لا يُقصد فلا حاجة إلى الزجر عنه ويمكن أن يُقال هذا زنا (حراماً محضاً) يعني أن يكون هذا الوطء حراما محضا ليس به شبهة. إذا الشرط الأول هو تغييب الحشفة الأصلية التي هي رأس الذكر كاملة معناه أنه لو غيب بعضها فهذا ليس بزنا ومعناه

أنه سيُعذر لكن لا يُقام عليه حد الزنا، (أصلية) يعني ليست زائدة يعني لو كان عنده تشوه خَلقي و عنده حشفة زائدة مثلا وغيبها فهذا ليس بزنا لكن حكمه التعزير (في قبل أو دبر أصلي) هذا مر معنا في الكلام عن الخنثي (من آدمي حي حراما محضا).

(الثاني) أي الشرط الثاني (انتفاع الشبهة، فلا يُحد بوطع أمة له فيها شرك أو لولده) معناه أن الشبهات تُسقط الحدود وتدرأ الحدود، المصنف مثّل للشبهة فقال لا يُحد بوطء أمة له فيها شرك، فإن كان له فيها شريك فلا يجوز له وطؤها هكذا لكن هذه شبهة له فيها ملك فرضنا أنها تحل له أو لولده فيها شرك، (أو وطع امرأة ظنها فهذه شبهة له فيها ملك فرضنا أنها زوجته أو ظنها أنها أمته فمثل هذا الوطء لا يوجب الحد لكن قد يوجب التعزير لو كان فيه تساهل أو تراخي (أو في نكاح باطل اعتقد صحته) فعقد نكاح باطل وهو يظن أنه صحيح ووطأ بهذا النكاح الباطل فلا نُقيم عليه الحد فهذه شبهة، (أو نكاح أو ملك مختلف فيه) مثل النكاح بلا ولي أو شراء فضولي فمثلا حصل شراء فضولي وأخذ الأئمة وكان هذا الشراء غير صحيح ووطأه بهذا الشراء الذي هو غير صحيح أو مُختلف فيه فلا حد، لماذا؟ للشبهة، فقال تُدرأ الحدود بالشبهات، (ونحوه، أو أكرهت المرأة على الزنا) الآن مثّل للشبهة خمسة (له فيها شرك) "1" (أو امرأة ظنها زوجته) "2" (أو في نكاح باطل) "3" (أو ملك مختلف فيه) "4" (أو أكرهت) "5".

(الثالث) الشرط الثالث (ثبوت الزنا، ولا يثبت إلا بأحد أمرين) باختصار الأمرين هما إما إقرار وإما شهادة. فإما أن يُقر على نفسه ولكن عند ذلك لا نقبل إقرار واحد بل يُقر أربعة إقرارات أربعة مرات هذا في الزنا لأن فيه قتل وفي القطع أي السارق الذي يُقطع يده فلا بد أن يُقر مرتين بخلاف الحدود التي لا يترتب عليها قطع ولا قتل بل يترتب عليها جلد فقط فنقبل إقرار واحد، إذا الأول هو الإقرار ونقبل أربعة إقرارات ولا يرجع لكن لو أقر ثم رجع عن هذا الإقرار يبطل إقراره، والثاني: الشهادة أي يشهد عليه أربعة رأوا الزنا بعينهم وليس رأوا رجل مع امرأة أو فتحوا الباب فإذا هما خارجان أو رأوهما وهما يدخلان بل أن يروا واقعة الزنا بأعينهم.

(أحدهما: أن يُقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس) اكتب "1"، (ويُصرح بنكر حقيقة الوطع) "2" فلا يقول جلست معها أو نمت معها فهل نمت معها زنا أم نمت جنبها فلابد أن يُصرح بالجماع أو ما يدل عليه صراحة، (ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد) "3" إذاً يثبت الزنا بالإقرار وشروط الإقرار أن يكون أربعة مرات يصرح فيها بذكر حقيقة الزنا ولا يرجع عن هذا الإقرار فلو رجع كُف عنه أو جاء ليُقيم عليه الحد فرجمناه فهرب نتركه يهرب.

(الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه أربعة ممن تُقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين) إذا كان الذي (يشهد عليه) "1" (في مجلس واحد) "2" أي في مجلس واحد يشهد عليه أربعة فليس اليوم يشهد واحد ومجلس بعده يشهد الثاني وبعده يشهد الثالث بل في مجلس واحد (بزنا واحد) "3" أي لابد أن الأربعة يجتمعوا فالأول يشهد فقال أشهد أنى رأيته يزنى في جدة والثاني قال أشهد بأنى رأيته يزنى في مكة والثالث رأيته في الطائف إذاً أربع وقائع أو واقعتين فلابد أن يشهدوا على واقعة واحدة أو واحد يقول رأيته يزنى في شمال جدة والثاني في جنوب جدة فهذه ليست واقعة واحدة (يصفونه) "4" (أربعة) "5" (أربعة ممن تُقبل شهادتهم فيه) اكتب "وهم رجال عدول ليس بهم عمى أو زوجية" فلابد أن يكونوا أربعة عدول فلو واحد فيهم أعمى فكيف يرى الزنى؟ ولا يكون واحد منهم زوج لأن الزوج له طريق ثاني وهو اللعان (سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين) فليس شرطا أن يدخلوا على القاضى مع بعضهم بل يُمكن أن يدخلوا متفرقين لكن يؤدوا الشهادة في مجلس واحد. (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تُحد بمجرد ذلك) إذا حملت امرأة ليس لها زوج وليس لها سيد فهل هذا يعنى قطعا أنها زانية؟ أم فيه شبهة؟ فيه شبهة وهي ممكن أن تكون أكرهت ويمكن أن يكون حصل لها تحمل بماء الرجل من غير ما تشعر يعنى تحملت بماء الرجل بأي طريقة من الطرق كأن يكون مثلا استعملت شيء فالشاهد أنه قد يكون لها شبهة أو حصل لها غيبوبة فأكرهت إلى غير ذلك فإذاً لا تُحد بمجرد ذلك، اكتب عندها "للشبهة".

باب حد القذف

تعریف القذف: هو الرمي بالزنا أو اللواط. أما ما سوى ذلك من السباب أو الشتائم فهذا ليس بقذف, ومعنى أنه ليس بقذف أنه لا يستحق أن يقام على فاعله حد القذف لكن يستحق شيء آخر و هو العقوبة بالتعزير, يعزّر.

قال المصنف: (إذا قذف المكلف بالزنا محصناً جلد ثمانين جلدة إن كان حراً وإن كان عبداً أربعين) هذا هو حد القذف, ثمانين جلدة للمكلف المحصن, وعند كلمة المكلف أكتب: المختار. أي غير المكره. إذا قذف المكلف المختار المحصن جدل ثمانين جلدة إن كان حرا وإن كان عبدا أربعين (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب). (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدو هم ثمانين جلدة).

قال: (والمعتق بعضه بحسابه) يعني من كان نصفه حر ونصفه عبد سيجلد بالحساب, فكم يكون الحساب, نصفه حر, أي أربعين, ونصفه عبد أي عشرين فيكون حده ستين جلدة

قال: (وقذف غير المحصن يوجب التعزير) أي لا يوجب الحد, إذاً الذي يوجب الحد هو قذف المحصن وقبل أن يعرف المصنف المحصن بين أن القذف هو حق للمقذوف وليس حق لله تعالى فقال: (وهو حق للمقذوف) أي أن حد القذف هو من حقوق العبيد, اكتب عندها: يقام بطلبه ويسقط بعفوه. معناه يقام حد القذف على القاذف بطلب المقذوف ويسقط الحد عن القاذف بعفو المقذوف.

بدأ المصنف في بيان معنى المحصن في هذا الباب لأنه قد مر معنى المحصن في باب الزنا. والمحصن في باب الزنا غير المحصن في باب القذف. قال: (والمحصن هنا هو الحر "1"، المسلم "2"، العاقل "3"، العقيف "4"، الملتزم "5"، الذي يجامع مثله "6". ولا يشترط بلوغه) الحر, أي أن العبد ليس بمحصن ومعناه أن من قذف عبدا فإنه يستحق التعزير وليس حد القذف. ومعنى المسلم أن من قذف الكافر يستحق التعزير وليس حد القذف. والعاقل معناه أن قذف المجنون لا يوجبه. العفيف. وهو العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تائبا. يعنى من كان عفيفا عن الزنا لا يعرف عنه الزنا أو رجل تائب من الزنا فهذا عفيف. فلو قذف رجل معروف الزنا فهذا ليس بقذف. قال الملتزم: وهذه العبارة فيها إشكال, لأنها تشكل مع كلمة مسلم, لأنه سبق وقلنا أن الملتزم يشمل المسلم ويشمل الذمي, الذي يلتزم وتلزمه أحكام الإسلام فهذا يتناقض, كيف نقول يشترط أن يكون مسلم ثم نقول ملتزم؟ وأكثر كتب المذهب لا تذكر هذه العبارة فهي ليست في الفروع ولا في الإقناع ولا في المنتهى, لكن المصنف ذكرها تبعا لبعض أئمة الحنابلة الذين ذكروها في كتبهم وهما صاحبا الوجيز والرعاية. والأولى عدم التزامها وإن كان قد ذكرها بعض المتقدمين. وقوله الذي يجامع مثله: أكتب عندها ابن عشر وبنت تسع, فهذا هو الذي يجامع مثله فلا يتصور الجماع ممن هو دون ذلك. سؤال: ابن عشر وبنت تسع هل هما بالغان ؟ يحتمل أن يكون بالغ أو لا. وبنت تسع كذلك ولذلك هو يقول: الذي نشترطه السن وليس البلوغ فبنت تسع إذا قذفت يقام الحد لها ولو لم تكن بالغة وابن عشر كذلك يقام له الحد ولو لم يكن بالغا فلا نشترط البلوغ ولكن نشترط السن. هذا هو معناه الكن ليس معناه أن ابن عشر لا يكون بالغا ولذلك قال ولا يشترط بلوغه.

الأن يذكر المصنف العبارات التي تقال في القذف وهي صريحة ويبين أن عبارات القذف منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية, والصريح هو ما لا يحتمل إلا القذف والكناية يحتمل القذف ويحتمل غير القذف ومثل لها المصنف بقوله: (وصريح القذف : يا زاني, يا لوطي, ونحوه. وكنايته: يا قحبة, يا فاجرة, يا خبيثة, فضحت زوجك, أو نكست رأسه, أو جعلت له قروناً ونحوه) فضحت زوجك كناية عن الزنا لكن قد يقال فضحتيه بشيء آخر غير الزنا.

قال: (وإن فسره بغير القذف قُبِل) إن كان هذا الذي أطلق عبارات الكناية للقذف قال أنا لم أرد القذف وإنما أردت شيئا آخرا يقبل منه. واكتبوا عندها: قبل مع يمينه وغزر. لماذا يعزَّر؟ هو ليس بقاذف؟ لأن هذا سب, فيعزر لأنه ارتكب ما دون القذف.

قال: (وإن قذف أهل بلد, أو جماعةً لا يتصور منهم الزنا عادةً: عُزر) لو واحد قذف أهل بلد كاملة كأن قال أهل مدينة كذا كلهم زناة أو جماعة, فإذا رمى أهل بلد كاملة أو قبيلة بأسرها, وهذا لا يتصور منهم الزنا أن تكون المدينة بأكملها زناة, فإذا كذبه هو المتصور فإذا أطلق هذا الكلام فهو صريح في كذب نفسه فلا يكون العار عليهم فلهذا لا نعتبره قذفا . ولذلك قال عزر . أي لا يقام عليه حد القذف . وإنما يقام عليه التعزير, لماذا؟ لأنه لا يلحقهم عار بهذا الكلام للقطع بكذبه. إذا اكتبوا عندها للقطع بأنه كاذب.

قال: (ويسقط حد القذف بالعفو) اكتبوا: لأنه حق لآدمي. قال: (ولا يستوفى بدون طلب) لا نقيم حد القذف بدون طلب من صاحبه. مسائل: إذا قذف ثم مات المقذوف قبل أن يطالب بحد القذف؟ يسقط وليس للورثة. أما إذا طالب المقذوف بحد القذف ومات قبل أن ينفذ فيصبح هذا حق لجميع الورثة. فإذا أسقطه البعض وطلبه البعض نقول: يقيمه كاملا للبعض. فلو أن شخصا واحدا طالب به فعندئذ نقيم الحد كاملا. ولو أن إنسان قذف ميتا يكون هذا حق للورثة. فمن قذف ميتا حُدَّ بطلب الوارث المحصن.

باب حد المسكر

تعريف السكر: هو اختلاط العقل. قال المصنف: (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أي شيء؟ يعني من عنب أو تمر أو شعير أو غير ذلك. لأن بعض أهل العلم يقول الخمر هي ما كانت من العنب فقط.

قال: (ولا يباح شربه للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره) إذاً لا يجوز استعمال الخمر لأي سبب من الأسباب. واستثنى المصنف صورة واحدة قال: (إلا لدفع لقمة غص بها, ولم يحضره غيره) هذه هي الحالة الوحيدة التي يباح فيها شرب المسكر لدفع هذه الغصة. وبضابط ألا يوجد غيرها. لكن اكتبوا عندها: لكن يقدم عليها في هذه الحالة ماء نجس ثم بول. ومعناه ثم خمر. معناه لو كان عنده خمر وبول وماء نجس وغص بلقمة فبأي شيء يدفع هذه الغصة؟ أو لا بالماء النجس. فإن لم يكن هناك الماء النجس دفعها بالبول. فإن لم يكن فبالخمر. بمقدار ما يدفع هذه الغصة. أما للتداوي فلا يجوز وأما للعطش فلا يجوز لأنه لا يزيل العطش. إذا استثنى المصنف: إذا غص

بلقمة ولم يحضره غير الخمر. لكن السؤال ما الذي جاء بالخمر عنده؟ إن كان في سفر أو غير ذلك إذا تصورنا حصول هذه الحالة.

قال: (وإذا شربه المسلم "1"، المكلف "2"، مختاراً "3"، عالماً "4" أن كثيره يسكر: فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وأربعون مع الرق) إذاً نقيم هذا الحد بهذه الشروط, فغير المسلم لا نحده لأنه يباح له في دينه فلا حرج عليه هو. والثاني هو المكلف: وهو البالغ العاقل. فلو كان مجنونا فلا نقيم الحد على المجنون أو كان صغيرا فلا يحد لكنه سيعزر. والمختار خرج به المكره فإذا أكره فلا يحد. الرابع عالما أن كثيره يسكر فلو جهل أن هذا يسكر فإنه لا يحد. فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وأربعون مع الرق.

نضيف مسألة: العصير في المذهب: يحرم إذا غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام (ويحرم عصير غلى ـ أي اشتد, ظهر فيه الزبد والرغوة فمعناه أنه تحول إلى الإسكار. أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليها ـ في زمانهم ـ فإنه عليه ثلاثة أيام بلياليها ـ في زمانهم ـ فإنه سيغلي. لكن اليوم هناك ثلاجات فيمكن للعصير أن يمكث وقتا أطول. فلا إشكال في العصير إذا غلى أنه يحرم لكن الإشكال إذا مكث العصير ثلاثة أيام في القديم الثلاثة أيام كانت كافية لغليان العصير وتحويله إلى مسكر. أما الأن نضبطه بشيء آخر: أنه إذا كان في ثلاجة وبقى ثلاثة أيام ولم يتأثر فلا حرج.

باب التعزير

عرفه المصنف بقوله: (وهو التأديب) ثم قال: (وهو واجب) هذا حكمه. ومتى يجب؟ قال: (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) كل معصية لم يحدها الشرع بحد محدد ومعين ومعروف فهذا تكون عقوبته للحاكم الشرعي هو الذي يقدر عقوبة هذه المعصية. إذاً كل معصية ليس لها حد مقدر في الشرع فعقوبتها تكون التعزير. من الذي يقدر هذا التعزير؟ يقدره الحاكم بحسب المصلحة. ومثل المصنف بقوله: (كاستمتاع لا حد فيه) أي كاستمتاع لم يصل فيه إلى الزنا. الزنا فيه الحد لكن ما قبله كمقدماته والعياذ بالله فيه التعزير. قال: (وسرقة لا قطع فيها) سيأتي عندنا في باب السرقة أنه إذا توفرت شروط السرقة يقطع. بأن يسرق من حرز أو يسرق نصابا إلى غير ذلك. فإذا كانت هذه السرقة لا يتوافر فيها شروط القطع فبماذا يعاقب فاعلها؟ يعاقب بالتأديب والتعزير الذي يقدره الحاكم. قال: (وجناية لا قود فيها) أي ما فيها قصاص. قال: (واتيان المرأة المرأة) والعياذ بالله (والقذف بغير الزنا فإنه يوجب الحد لكن إذا قذف بشيء آخر غير الزنا فإنه يوجب التعزير.

قال: (ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات) أقصى حد في التعزير عشر جلدات, وهذا ما كان فيه نزاع بين أهل العلم. لأن هذا ورد فيه الحديث " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" لكن هذا الحديث وقع خلاف في فهمه وهو قوله"لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" فهناك رواية ثانية عن الإمام أحمد أنه لا يبلغ به الحد, أي لا يقتصر على العشر, يجوز الزيادة لكن لا يصل إلى الحد, يعنى لو كان التعزير في شتم مثلا فلا يبلغ به الحد. حد القذف 80 فلا يعقل أن يكون السب الذي هو أقل من القذف يكون 90 . والحديث على أي شيء يحملونه؟ ذهب ابن القيم إلى أن الحديث محمول على التعزير في غير المعاصبي, التأديب في غير معصية. مثل تأديب الولد الصغير وتأديب الأب لولده أو تأديب المعلم لطالبه فهذا لا يزيد على عشرة جلدات لأن هذا ليس معصية كأن يعزره لأنه تأخر أو لأنه لم يحفظ الدرس أو لأنه تشاغل في الدرس, فيكون الحديث محمول على التعزير في غير المعاصبي. أما في المعاصبي فيمكن الزيادة. والخلاف بينهم أنه لا يبلغ أدني الحد أو لا يبلغ أدنى حد مثله. ما الفرق؟ أقل حد سيكون كم؟ أربعين لزنا العبد فمعناه أن لا يبلغ الأربعين أو لا نبلغ حد مثله - حد جنسه - يعنى لو كانت الجناية أو المعصية من نوع القذف لا نصل بها الثمانين. وإن كانت من نوع الزنا فلا نصل بها إلى المائة إذا كان لغير محصن.

قال: (ومن استمنى بيده من غير حاجة عزر) أي أخرج الماء بيده. لأنه ليس هناك حدا عندنا في الاستمناء ففيه التعزير. والمصنف يقول لغير حاجة, يقصد بذلك إن فعله خوفا من الزنا وليس عنه القدرة على النكاح والله سبحانه وتعالى رقيب كل إنسان أي لا يخدع الإنسان نفسه ولا يحتال عليها فإن الله لا يخدعه أحد ولا يكذب عليه فهو سبحانه علام الغيوب.

باب القطع في السرقة

قال: (وإذا أخذ الملتزم "1") اكتب عندها: هو المسلم أو الزمي فهذا الذي نسميه ملتزم. أي يلزم بأحكام الإسلام. ورقموا الشروط الآتية: (نصاباً "2"، من حرز مثله "3"، من مال معصوم "4"، لا شبهة فيه "5"، على وجه الاختفاء "6": قطع) سيأتي كم نصاب النصاب وهو 3 دراهم أو ربع دينار. من حرزه ما هو الحرز؟ هو المخبأ الذي يناسبه. فإذا كان المال مخبأ في مكان يناسب هذا المال, مثل أن يسرق الشاة من حرزها, ما هو حرزها؟ في الحظيرة. وسرق المال من الصندوق لكن لو خبأ المال في الحظيرة وجاء شخص وسرق المال من الحظيرة فنقول الحظيرة ليست حرزا للمال فهو لم يسرق المال من حرزه. إذاً ما حكمه؟ نعزره لأنه لا يستحق هذا المال. وسيأتي الحرز بالتقصيل. من مال معصوم: فلو أخذ مال حربي مباح الدم والمال فهذا

لا يعتبر سرقة. لا شبهة فيه, فلو أخذ مالا له فيه شبهة حق كأن يكون أخذ مال من شريكه, هو له ملك في هذا الشريك أو أخذ من مال أبيه أو من مال ولده فهذا لا يعتبر سرقة توجب القطع لكن قد توجب التعزير إذا اعتبرناها جرم أو معصية. قال على وجه الاختفاء: السرقة تكون على وجه الاختفاء, خفية لا يأخذها علنا فلو أخذها علنا قد نعتبر ها حرابة أو قطع طريق.

قال: (فلا قطع على منتهب) أي النهاب (ولا مختلس) لأن المختلس يسرقها في البداية خفية ثم يجاهر بها (ولا غاصب) وهو الذي يأخذ المال قهرا جهرا (ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها) والمذهب قطع جاحد العارية لحديث المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده. كما في الإقناع والمنتهى وجزم به في الإنصاف لكن المصنف هنا تبع الموفق في "المقنع" إذاً هذه المسألة تعتبر مسألة مخالفة للمذهب المصنف خالف المذهب في هذه المسألة.

قال: (ويقطع الطرار: الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه) يبط يعني يشق ويقصدون بالجيب الذي يكون على الصدر. أو غير الجيب ويأخذ منه المال. لماذا يقطعه؟ لأنه أخذ المال من حرز. الجيب هذا الذي في الصدر يعتبر حرز للمال. فلو أن إنسان جاء وسرق من إنسان المال الذي على صدره فهذا حرزه. ويأخذ منه أي من الجيب أو من الأرض بعد سقوطه وليس شرط أن يأخذه من الجيب فقط. فيمكن أن يأخذ من الجيب أو لما يسقط على الأرض بعد شق الجيب يأخذه. كل ذلك داخل.

شروط القطع: قال: (ويشترط أن يكون المسروق مالاً محترماً فلا قطع بسرقة آلة الهو ولا محرم كالخمر "1") المحترم يخرج المال غير المحترم مثل مال الحربي الكافر الذي يحاربنا. وآلة اللهو غير محترمة. ولو سرق خمر أو سرق آلة اللهو لا يقطع. هذا هو الشرط الأول. الثاني: (ويشترط أن يكون نصاباً وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عرض قيمته كأحدهما) أن يكون المال المسروق نصابا, والثلاثة دراهم تساوي تقريبا و جرام فضة. أو ربع دينار وهو تقريبا جرام واحد ذهب. أو عرض قيمته كأحدهما يعني أي متاع آخر, أي بضاعة أخرى قيمتها 3 دراهم أو ربع دينار. فلو أنه سرق قلما قيمته 3 دراهم أو ربع دينار أو سرق ثوبا أو حقيبة أو ...فإن بنغ قيمة هذا العرض هذه القيمة فهذا يعتبر نصابا.

قال: (وإذا نقصت قيمة المسروق- أي بعد السرقة- أو ملكها السارق- أي بعد السرقة- أو ملكها السارق- أي بعد السرقة- لم يسقط القطع وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز) الأن نقول أن هذا الشيء قيمته 3 دراهم لكن قد تكون قيمته متقلبة فالضابط هو وقت سرقتها كم كانت قيمتها.

والأن سيمثل المصنف بصور تختلف فيها القيمة, تنقص فيها القيمة. قال: (فلو نبح كبشا أو شق فيه ثوباً فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه أو تلف فيه المال لم يقطع) لو دخل الحرز - الدكان - وشق الثوب والثوب قيمته أكثر من 3 دراهم لكن لما شق الثوب نقصت قيمة الثوب وخرج به, فنقصت قيمته عن نصابا ونقصت قيمة الشاة عن النصاب بسبب الذبح أو أتلف فيه المال لم يقطع في الصور الثلاثة الأولى أنه دخل الحظيرة وفيها الشاة فذبحها أصبحت أقل من 3 دراهم فأخرجها نعتبره سرق أقل من 3 دراهم. إذا لا قطع. لكن فيه التعزير وفيه ضمان المال الذي سرقه وأتلفه. كذلك لو دخل إلى الدكان والدكان حرز للثياب فأخذ القماش قيمته أربعة دراهم فشقه نصفين فصارت قيمته در همين فخرج به فهو إذاً سرق در همين فلا قطع. لكن لا شك أنه يضمن ويعزر لكن عند سرقة المال وإخراجه من حرزه نعتبر أنه لم يكن نصابا. وعندما نعزره ونقول له اضمن فهل سيضمن در همين أم ثلاثة؟ الثلاثة التي هي القيمة الأولى.

الشرط الثالث: (وأن يخرجه من الحرز, فإن سرقه من غير حرز فلا قطع) إذاً الثالث الحرز وتعريفه قال: (وحرز المال ما العادة حفظه فيه) المكان الذي يحفظ فيه المال عادة. ولا نقول شرعا. لأن الشرع ما جاء ليبين أحراز الأشياء هذه متروكة للعادة.

قال: (ويختلف - الحرز - باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) إذاً الحرز مرده إلى العادة, المكان الذي تحفظ فيه الأموال عادة وهذا سيختلف من بلد إلى بلد فقد يكون في بعض البلاد الحرز سهل وقد يكون مكان غير آمن في بلد آخر لكنه يعتبر في هذا البلد حرز لأن هذا البلد آمن بينما البلد غير الأمن يكون الحرز فيه أشد إذاً سيختلف الحرز من بلد إل بلد بحسب عدل السلطان وظلم السلطان وقوة السلطان وضعف السلطان فإذا كان السلطان قوي والبلد آمن فقد يكون الحرز قطعة قماش يضعها على الدكان وانتهى الموضوع وقد شاهدنا ذلك ونحن صغار كنا نذهب إلى الصلاة وأصحاب الدكان يضعون عليه قطعة خشب أو كرسي على مدخل الدكان أو قطعة قماش. الآن يغلق بالقفل و..

قال: (فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) أي الأقهار الوثيقة. فلا يأتي شخص يترك السيارة مفتوحة وفيها مفتاحها ثم تسرق, هل سرقت هذه من حرز؟ لا. أو يضع حقيبة أموال في السيارة ويترك السيارة مفتوحة ويذهب فيأتي لص فيسرق السيارة أو الحقيبة أو يسرق الجوال فهل يعتبر سرقها من حرز؟ لا ليس بحرز لأنه تركها أمام الناس. كذا يضعها على رصيف فتسرق أيضا هذا ليس بحرز وإذا قلنا أن هذا ليس بحرز فليس ب

معناه أن السرقة مباحة أو مباركة وكذا .. بل نقول أنه اختل هنا شرط من شروط القطع. فلا يقطع السارق لكن يكسر السيارة ليأخذ ما فيها أو يكسر الباب ليدخل الدكان أو المحل أو البيت فهذا من الحرز. قال: (وحرز البقل وقدور الباقلاء ويحوهما وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس) أي الخضار مثلا والأطعمة أي أنهم يصنعون أسوار من الخشب أو من القصب هذه يضعون فيها الأطعمة والحبوب والخضار فهذا هو حرزها إذا كان في السوق حارس لأنها تكون مكشوفة عادة. قال: (وحرز الحطب والخشب الخطائر) التي يوضع فيها الخشب فهذا حرزها. واليوم يمكن أن يكون حرزها الأحواش. قال: (وحرز المواشي الصير) والصير جمع صيرة وهي الحظيرة تسمى صيرة. (وحرزها في المرعى بالراعي ونظره اليها كالمنف الأن لما ذكر هذه الأمثلة هل ذكرها أمثلة لعصره أم شرع نلتزمه إلى يوم القيامة؟ هي أمثلة لعصره قد تختلف من زمن لزمن لكن هو مثل لزمنه. فيقول أن هذا هو الحرز في زمنه أما ما هي قريبة من زمننا نحن؟ نقول لن يختلف كثيرا لأن الأمثلة التي ذكرها المصنف هي قريبة من زمننا في أكثرها فحرزنا الأن بحسب ما نعرفه. قد يقول إنسان من الذي يحدد الحرز؟ القاضي هو الذي سيحدد الحرز وهو الذي سيقيم القطع.

تابع شروط القطع: الشرط الرابع: قال: (وأن تنتفي الشبهة: فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه, مال أبيه وإن علا ولا من مال ابنه وإن سفل) لوجود الشبهة للابن في مال أبيه, وكذلك من مال ولده وإن سفل. لأنه قد تلزم نفقة الابن على الأب, وقد تلزم نفقة الأب على الابن بشروط مرت معنا فيما سبق إذا كان الابن فقير والأب غني أو العكس الابن غني والأب فقير فتلزم نفقة الفقير على الغني من أصوله أو فروعه فهذه شبهة.

قال: (والأب والأم في هذا سواء) أي لو أخذ من مال أبيه أو من مال أمه أو أخذت الأم أو الأب من مال ابنه فكل هذا شبهة ولا يعني ذلك نفي الحرمة, بل هناك حرمة وإذا حصلت شكوى فقد يعزره القاضي لكن نتكلم عن القطع فهذا لا يوجب القطع.

قال: (ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه) إذاً الأخ يختلف فلو سرق الأخ من مال أخيه فإنه يقطع والقريب من مال قريبه كأن سرق من مال ابن خاله أو ابن عمه أو ابن عمته أو ابن عمته أو خاله أو عمه لأن هؤلاء ليسو أصول فإنه سيقطع به. إلا إذا وجبت النفقة على المسروق منه كأن كان الأخ تلزمه نفقته على أخيه الصغير مثلا فسرق الصغير من مال الكبير فعند ذلك نقول هذه شبهة لا توجب القطع لكن يستحق التعزير إذا كان نفقته عليه لماذا؟ لأنه عندما سرق سرق النفقة فهذه شبهة, له في ماله شيء ما هو الشيء؟ النفقة, له نفقته.

قال: (ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو كان محرزاً عنه) لماذا؟ لا يعني أنه لا حرمة, لا. نقول يحرم وهذا يوجب التعزير لو أراد لكن لا يوجب القطع. لماذا نقول لا قطع بسرقة الأزواج أحدهما من الآخر؟ نقول لأن بينهم توارث وبينهم تباسط. إذاً للتباسط عادة في المال فهذه شبهة, قد تكون ظنت أو هو ظن أن الآخر يأذن للثاني لأنه في العادة قد يتباسط الزوجين في المال. مثّل المصنف الأن في الشبهة بالأب والابن والزوجين.

ثم قال: (وإذا سرق عبد من مال سيده, أو سيد من مال مكاتبه) لماذا قال المصنف مكاتبه ولم يقل عبده؟ لأن مال العبد للسيد فلا نقول سرق. أما المكاتب فلا لأن المكاتب يملك وحده المال حتى يعتق نفسه. المهم أن كل هذه الصور ليس فيها قطع لوجود الشبهة. فالسيد إذا أخذ من مال المكاتب أو العبد أخذ من مال السيد فهذه شبهة لأن نفقة العبد على السيد فأصبح مثل الابن وأبيه.

قال: (أو حر مسلم من بيت المال) ما يقطع. هل بيت المال كلاً مباح حلال يسرق منه كل مسلم؟ لا بل هو محرم أشد التحريم لكن نتكلم عن مسألة القطع. توجد هنا شبهة, ما هي؟ قد يظن هذا المسلم الحر أنه له حق في بيت المال فلما أخذ أخذ من بيت المال على أنه حق له. فمثل هذا يعاقب بالتعزير وليس بقطع اليد.

قال: (أو من غنيمة لم تخمس) الجيش المسلم كسب غنائم فجاء أحد الناس وأخذ من هذه الغنيمة فهذه شبهة لأنه له فيها حق, قد يظن أنه الآن له حق فأخذ شيئا من حقه. فأخذه مثل هذا شبهة يسقط القطع.

قال: (أو فقير من غلة وقف على الفقراء) فقير ذهب يسرق من أموال وقف للفقراء أليس هو له حق في هذا المال؟ بلى. فهل هذا الحق يبيح له أن يسرق من هذا المال؟ لا يبيح له وهذا الفعل يوجب التعزير الكلام هنا في القطع أنه ما يقطع لكن يعزر لماذا؟ للشبهة لأنه لما أخذ قد يظن أن هذا حق له فأخذ حقه ولم يأخذ حق الغير.

قال: (أو شخص من مال له فيه شركة) أي سرق الرجل من مال شريكه أي مال الشركة التي بينه وبين الغير فهذه شبهة, محل الشبهة أنه يظن أنه الآن يأخذ من مال نفسه فهذا لا يقطع.

قال: (أو لأحد مما لا يقطع بالسرقة منه: لم يقطع) كأن سرق من شركة أبوه شريك فيها أو ابنه شريك فيها لأنه لو أخذ من مال أبيه أو من مال ابنه لم نقطعه, بل نعزره. كذلك لو أخذ من شركة أبوه أحد الشركاء أو ابنه أحد الشركاء فكذلك هذه شبهة لأنه قد يظن أنه يأخذ من مال أبيه أو من مال ابنه فيظن أن هذا مباح له وجائز

.

الشرط الخامس: اكتب عنده ثبوته قال: (ولا يقطع الا بشهادة عدلين "1"، أو الشرط الخامس: "2" ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع) إذاً الشرط الخامس أن تثبت السرقة, كيف تثبت السرقة؟ لثبوت السرقة طريقان, الأول: أن يشهد عدلان على سرقته والطريق الثاني أن يقر مرتين ويعترف مرتين أنه سرق ويستمر على إقراره حتى القطع لو تراجع عن هذا الإقرار قبل أن نقطعه لا قطع لأننا لم تثبت عندنا السرقة إلا بإقراره وهذا الإقرار أصبح فيه خلل لأنه رجع عنه, فقد يكون صادق في رجوعه فلا نقطع حتى يستقر الإقرار ولا يرجع عن إقراره حتى يقطع.

الشرط السادس: قال: (وأن يطالب المسروق منه بماله) صاحب المال أن يطالب بالمال هذا هو الشرط. لماذا؟ لاحتمال أنه أباحه له. مثال كأن هذا الذي سرق المال من زيد فقد يكون زيد هذا أباح المال أصلا للسارق قلا قطع, لكن كيف نعرف أنه أباحه أو لم يبحه؟ إذا طالب زيد ـ المسروق منه ـ بالمال فنعلم أنه لم يبحه له.

طريقة القطع: قال: (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت) أي بغمسها في زيت مغلي لسد العروق. أما الآن لو أن الطب استطاع أن يسد العروق بالخياطة فيكفي هذا. هب أنه عاد مرة أخرى وسرق؟ تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب. فإذا عاد وسرق حبس حتى يموت والمسألة فيها خلاف حتى داخل المذهب هل نقطع يده اليسرى أم نحبسه حتى يموت؟

باب حد قطّاع الطريق

عرفهم المصنف بقوله: (وهم: الذين يَعرضون للناس بالسلاح, في الصحراء أو البنيان, فيغصبون المال مجاهرة لا سرقة) في أي مكان حتى في البحر أو في السماء فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة فهؤلاء الذين هم ليسو بسراق نسميهم

قطاع طريق. وعقوبة قطاع الطريق غير عقوبة السارق, ما هي عقوبتهم؟ باختصار إذا عرضوا للناس وقتلوا وأخذوا المال فعقوبتهم القتل والصلب. وإذا قتلوا فقط ولم يأخذوا المال قتلوا فقط. وإذا أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا أخافوا السبيل بأن خرجوا على الناس وأخافوهم ولم يقتلوا ولم يأخذوا شيئا ينفوا من الأرض للآية: ﴿ إنما جراء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾

قال: (فمن منهم قتل مُكافياً أو غيره كالولد والعبد والذمي وأخذ المال: قتل ثم صلب حتى يشتهر) هذا لا يلتفت هل هذا القاتل قتل مكافيا أو لا كما مر معنا في الجنايات, هذا أمر آخر, والمقصود بقوله منهم أي مكلف ملتزم. وقوله كالولد أي يقتله أبوه والعبد يقتله الحر والذمي يقتله المسلم. وقد مر معنا في باب الجنايات أننا لا نقتل الأب بقتله للابن ولا نقتل الحر بقتله للعبد ولا نقتل المسلم بقتله للذمي لكن في باب قطاع الطريق لا نلتفت للمكافأة. هؤلاء جمعوا الأمرين: القتل وأخذ المال فالحكم: قُتِل وجوبا لحق الله تعالى ثم صلب حتى يشتهر. ويغسل ويصلى عليه.

قال: (وإن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب) اكتبوا عندها: وإن قتل بعضهم وبعضهم لم يَوَقتل تحتم قتل جميعهم. ولو أن بعضهم قتل وبعضهم أخذ المال تحتم قتل الجميع والصلب. معناه أننا نتعامل مع الجميع كشيء واحد ولا ننظر من قتل ومن أخذ المال في فتل الجميع والصلب ولو سرق البعض وأخاف البعض وقتل البعض.

قال: (وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف: تحتم استيفاؤه) القود في الطرف كقطع يد أو رجل فهذا الذي يوجب القود في الطرف. ومعنى تحتم استيفاؤه أي يجب علينا أن نقطع منهم. اكتب عندها: والمذهب لم يتحتم. بل هو لولي الجناية.

قال: (وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا: قطع من كل واحد بده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي) وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق أي النصاب, هذه مو همة بل اكتب عندها أي اشتركوا في أخذ نصاب فلا يشترط أن يسرق كل واحد ثلاثة دراهم أو ما يساوي ثلاثة دراهم بل إذا بلغ مجموع ما أخذوا نصابا. فقوله: إذا أخذ كل واحد مو همة أنه لو أخذ كل واحد نصابا بل اشتركوا في أخذ نصابا ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا , فلو اشتركوا في أخذ نصابا فمعنى ذلك أننا سنقطع اليد والرجل من خلاف اليد اليمنى والرجل اليسرى. وحسمتا أي توضع في الزيت حتى تسد الأفواه أو يأتي الطبيب ويسد الأفواه بأي طريقة.

الصورة الرابعة قال: (فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد) اكتب: حتى تظهر توبتهم.

قال: (ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي "1"، وقطع "2"، وصلب "3"، وتحتم قتل "4"، وأخذ بما للآدميين من نفس "1"، وطرف "2"، ومال "3" إلا أن يعفى عنها) أي صاحبها. إذاً من تاب قبل أن نقدر عليه أي نقبض عليه ما التي تسقط؟ تسقط حقوق الله أما حقوق الأدميين فلا تسقط. ما هي حقوق الله؟ النفي والقطع من خلاف والصلب وتحتم القتل هذه كلها لله فإن تاب قبل ذلك تسقط هذه الأشياء لكن حقوق الأدميين لا تسقط بالتوبة فلو قتلوا نفسا فعند ذلك ما يسقط القتل. أو قطعوا طرفا من إنسان أو أخذوا مالا فهذه كلها لا تسقط إلا إن عفا صاحبها عنها.

مسألة دفع الصائل - أي المعتدي - إذا اعتدى إنسان على إنسان فكيف يدفعه؟ قال: (ومن صال على نفسه أو حرمته - يعني نسائه - أو ماله آدمي أو بهيمة) سواء كان الصائل آدمي أو حيوان وصال عليك (فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) إذا إذا اعتدى آدمي عليك فلك الدفع لكن بالأسهل. إذا كان يندفع بالكلام فلا تعتدي عليه بالضرب, وإذا كان بالضرب فلا تقتله, وإذا كان لا يندفع إلا بالقتل فعندئذ يقتل. (فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه) أي على الضامن (فإن قتل فهو شهيد) لكن سيلزمه إذا اعتدى عليه إنسان ودفعه بالقتل سيلزمه أن يثبت للقضاء أنه دفع صائلا.

مسألة: هل هذا الدفع لازم أم غير لازم؟ واجب علي أن أدفع أم يباح؟ قال: (ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله) اكتب عندها: في غير فتنة. أما في الفتنة فلا يلزمه الدفع عن نفسك, ما تترك الشخص يقتلك. وكذلك الحرمة أي النساء فلك الدفع أم يلزمك أن تذب عنهن؟ يلزمك أن تذب عن النساء. دون المال فلو اعتدى شخص على المال فهذا الذي لك فيه الخيار إن شئت فذب عن مالك وإن شئت فاتركه يأخذ المال.

قال: (ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك) اكتب: أي فله الدفع بالأسهل. فإن كان أسهل شيء هو قتله فيمكن أن يقتل لكن تحتاج أن تثبت في القضاء أنه اعتدى عليك وقد تستطيع ذلك وقد لا تستطيع. فإن استطعت فالحمد لله وإن لم تستطع ذلك فلا عار ولا ظلم من القضاء. لأنه ليس له إلا الظاهر كي لا يأتي كل شخص يقول قتلته لأنه كان يريد أن يقتلني فذببت عن نفسي...القاضي له الظاهر, والظاهر أنك قاتل حتى تثبت أنك كنت تدفع عن نفسك. فإذا لم تستطع أن تثبت فهذا أمر الله عليك لأن القاضي ليس له ذنب حتى لا تقتل الأرواح فوضى ويتعذر الواحد بأنه كان

يدافع عن نفسه. ولا يتهم القاضي بالظلم. أما المال فسهل لكن الأرواح والأعراض أمانة, فلك أن تتبرع بمالك بخلاف روحك وعرضك.

باب قتال أهل البغي

أهل البغي: هم أهل الجور والظلم. قال: (اندا خرج قوم "1" لهم شوكة ومنعة "2" على الإمام بتأويل "3" سائغ "4": فهم بغاة) شوكة أي قوة ومنعة أي سلاح. بتأويل أي عندهم شبهة وسائغ أي أن هذه الشبهة معقولة. لكن لو خرجوا على الإمام بدون سبب أو بسبب لكن ليس سائغا غير معقول فهؤلاء يعتبرون قطاع طرق ولا يعتبرون أهل بغي. واكتب عند بغاة: وإلا فقطاع طرق. أي وإن لم تتوفر هذه الشروط يصيرون قطاع طرق.

ما الذي يلزمه - أي الإمام - قال: (وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه) أي لماذا خرجتم؟ (فإن ذكر مظلمة أزالها) بأن قالوا خرجنا لأننا ظلمنا في مظلمة كذا وكذا فيزيل هذا الظلم (وإن ادعوا شبهة كشفها) يبين لهم هذه الشبهة بأن هذا الذي فهموه خطأ وكذا. (فإن فاعوا وإلا قاتلهم) أي رجعوا فالحمد لله قد انتهى الموضوع. وإلا قاتلهم وجوبا وتعينه رعيته. لأن هؤلاء خرجوا بقوة وسلاح.

مسألة أخرى: (وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى) اقتتلت طائفتان كل منهما تريد الصدارة أو نحو ذلك فهما ظالمتان وحكمهما أن كل واحدة تضمن ما أتلفت على الأخرى. وما جُهل مُثْلِفُهُ بأن كان في أثناء هذا القتال أشياء تلفت أو أناس ماتوا فكل قبيلة تضمن ما فعلت. تضمن ما قتلت وتضمن ما أتلفت وما جهل أي القبيلتين قتلت أو أتلفت فهو عليهما بالسواء. وما جهل متلفه ضمنتاه على السواء.

باب حكم المرتد

تعريف المرتد: هو الكفر بعد إسلامه بالقول أو بالاعتقاد أو الفعل أو الشك. أن يقول كلاما يخرجه من الملة, أو يفعل فعلا يخرجه من الملة, أو يفعل فعلا يخرجه من الملة, كأن يسجد لصنم. أو الشك كأن يشك في وجود الله أو في قدرة الله أو يشك في الجنة أو في النار أو نحو ذلك.

قال: (وهو الذي يكفر بعد إسلامه) هذا تعريف المصنف للمرتد. والآن يذكر المصنف صور الردة يقول: (فمن أشرك بالله) أي اعتقد أن مع الله شريك, اعتقد أن مع الله من يستحق العبادة, أو اعتقد أن مع الله شريك في خلقه يخلق مع الله, أو أن هناك من يستحق العبادة مع الله عز وجل. (أو جعد ربوبيته) قال ليس الله هو الذي

خلق الكون وليس الذي يرزق وليس الذي يتصرف. الربوبية هي الخلق والملك والتدبير. قال: (أو وحدانيته أو صفة من صفاته) أي ينكر صفة متفق عليها. (أو التخذ لله صاحبة أو ولدا, أو جحد بعض كتبه أو رسله) أنكر القرآن أو التوراة أو الإنجيل أو أنكر نبوة موسى أو عيسى (أو سب الله أو رسوله: فقد كفر) كل هذه الصور التي مضت هي مكفرات.

قال: (ومن جعد تعريم الزنا, أو شيئا من المعرمات الظاهرة, المجمع عليها: بجهل عُرِف ذلك) هو مثّل بالزنا لأنه واضح, فلو جاء إنسان وقال الزنا ليس بعرام فهذا كفر والعياذ بالله أو قال الصلاة ليست بواجبة فقال المصنف بجهل عرف ذلك. إذا كان يجهل نعرفه ذلك. قال: (وإن كان مثله لا يجهله كفر) فإذا كان يعلم ذلك فهذا من أسباب الردة.كيف يعامَل المرتد؟ بيَّن المصنف ذلك فقال:

فصل

قال: (فمن ارتد عن الإسلام وهو بعقله وهو بالغ وهو مختار) أي ليس مكرها. إذاً من ارتد عن الإسلام وهو بعقله وهو بالغ وهو مختار ليس مكرها على فعل الردة أو على قول الردة لكن لا نقول أكره على اعتقاد الردة, هل يمكن أن يكره إنسان على اعتقاد يعتقده في قلبه? الجواب: لا. لكن الإكراه يكون بالقول كأن يقال له سب الله تعالى وإلا قتلناك. هذا إكراه. الفعل بأن يقال: اسجد لهذا الصنم وإلا قتلناك, يمكن أن يكره فيسجد مكرها أو يسب مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان. لكن يعتقد مكرها فهذا غير متصور. قال: (رجل أو امرأة) ماذا نفعل معه؟ نقتله؟ قبل قتله هناك خطوات: أول شيء الاستتابة, يستتاب ثلاثة أيام ثم إذا أصر بعد الثلاثة أيام وهو يُنتَظَر منه أن يتوب فيصر فهذه هي الردة يقتل بعد ذلك.

قال: (دعي اليه: ثلاثة أيام وضيق عليه) إليه أي للاستتابة ثلاثة أيام وجوبا فلا يقتله الحاكم قبل الثلاث وضيق عليه أي يحبس. قال: (فإن لم يسلم قتل بالسيف) ويقتله الإمام. الإمام هو الذي ينفذ حد الردة وليس لكل أحد.

انتهينا من مسألة الاستتابة يستتاب ثلاثا ويضيق عليه في السجن فإن أصر يقتله الحاكم. أما أن يأتي شخص فيقول فلان مرتد لأني سمعته يقول كلمة الكفر فقتله! لا, بل يرفع أمره إلى الحاكم والحاكم هو الذي يقتله حتى لا تكون الأمور فوضى. وهو الأن يتكلم عن أناس لا تقبل منهم التوبة والمقصود لا تقبل التوبة ظاهرا وليس في باطن الأمر. أما في باطن الأمر فإن الله يقبل توبة عباده إذا صدقوا في التوبة لكن في الظاهر فقط في أحكام الدنيا أما أحكام الآخرة فلا.

قال: (ولا تقبل توبة من سب الله "1" أو رسوله "2" ولا من تكررت ربته "3") اكتب في الظاهر فالحاكم يقيم عليه الحد . أما في الآخرة إذا كان صادق التوبة فالله سبحانه وتعالى يقبل توبته ويدخله الجنة إن شاء الله أما في الدنيا لا نقبلها منه. إذا شخص سب الله نقيم عليه الحد لله تبارك وتعالى بغض النظر أنه تاب وندم, لا شك أنه عند الله تائب, لكن عندنا في الدنيا نحاسبه. أو سب الرسول أنه أو تكررت ردته بأن يرتد دائما ثم يتوب ثم يرتد إذا نعلم فساده. وعندهم في المذهب أضيفوا الزنديق وهو المنافق كذلك. إذا علمنا من شخص أنه منافق نقيم عليه الحد ولا نلتفت لتوبته وإن تاب بينه وبين الله فهي في الأخرة مقبولة. والخامس: الساحر المكفر بسحره. أي الساحر الذي يرتكب السحر المكفر. والسحر المكفر هو الذي يقوم على امتهان القرآن الأخرة . فهذا يقتل لكفره ولا يلتفت لتوبته, فإن كان صادقا في توبته فتوبته مقبولة في الأخرة.

قال: (بل يقتل بكل حال) وعندنا رواية ثانية في هذه الخمسة صور: وعنه: تقبل توبتهم كغير هم. والكلام عن قبول التوبة عند البشر في الدنيا أما عند الله فهي إن شاء الله مقبولة إن صدق.

كيفية توبة المرتد: قال: (وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه: بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محدا رسول الله ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام) هذه المسألة الأخيرة ما هي؟ لو كان كفره مثلا بجحد الصلاة فقال الصلاة ليست واجبة فهذا مرتد فكيف يرجع إلى الإسلام؟ هل ينطق الشهادتين فقط؟ هو يقولها قبل ذلك! لابد أن يأتي بالشهادتين وأن يأتي معها بالإقرار بما جحده. لو قال إنسان الزنا حلال فهذا مرتد فكيف يرجع إلى الإسلام؟ ينطق الشهادتين ويقر بأن الزنا محرم. لو قال إنسان عيسى فكيف يرجع إلى الإسلام؟ ينطق الشهادتين ويقر بما أنكره حتى يعود إلى الإسلام أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف شريعة الإسلام.

كتاب الأطعمة

الأطعمة جمع طعام و هو ما يؤكل ويشرب. قال المصنف: (الأصل فيها الحل) لقوله تبارك وتعالى: (يأيها الذين آمنوا كلوا مما في الأرض حلالا طيبا). قال: (فيباح كل طاهر "1" لا مضرة "2" فيه، من حب وثمر وغيرهما) قوله طاهر أخرج النجس فلا يباح وقوله لا مضرة فيه أخرج ما فيه ضرر فلا يباح. من حبوب طاهرة غير مضرة أو ثمار طاهرة غير مضرة. قال: (ولا يحل نجس: كالميتة والدم ولا ما فيه مضرة: كالسم ونحوه) هذا تفريع على ما سبق, قوله لا يحل نجس تفريع على قوله

كل طاهر. وقوله ولا ما فيه مضرة تفريع على قوله لا مضرة فيه. إذا الأصل في الأطعمة ما كان من الحبوب والثمار وما شابهها الأصل فيها الحل بشرط أن لا يكون فيها مضرة فكل حبوب أو كل ثمار أو كل نبات ليست فيها مضرة وهي طاهرة غير نجسة فإنها مباحة.

الحيوانات المباحة: قال: (وحيوانات البر مباحة إلا) أي الأصل فيها الإباحة إلا .. فالمصنف سيعدد الآن الحيوانات التي يحرم أكلها وليس التي يباح أكلها, فالتي يباح أكلها ما سوى هذه . إذاً نص على المحرم ولم ينص على المباح. عدّد المحرم أما المباح فغير معدّد. قال: (وحيوانات البر مباحة إلا) إذاً هذا الحكم خاص بحيوانات البر ليس حيوانات البحر أما البحر فله حكم آخر قال: (إلا الحمر الإنسية) "1" الحمار الأهلي المقصود به الحمار المعتاد الذي نعرفه الذي يعيش بين الناس والحمار الإنسي يخرج الحمار الوحشي فإن حمار الوحشي يباح أكله. فالحمر الإنسية هذا هو الأول وقد نص النبي على أنها نجسة. قال: (وما له ناب يفترس به) "2" لأن النبي في عن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع. وسيمثل المصنف الأن لذوات الأنياب وسيستثني منها قال: (غير الضبع) الضبع له ناب لكن المصنف يذكر أنه ليس داخل في التحريم لأن الضبع جاء فيه نص بحله, والنبي في سئل أصيد هو قال نعم. فاستُثني الضبع مع أنه من ذوات الأنياب لوجود النص. ولولا النص لبقي ضمن الحيوانات المحرمة لأنه يصدق عليه بأنه له ناب من السباع.

أمثلة ذوات الأنياب قال: (كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى حيوان يشبه وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب) ابن آوى حيوان يشبه الكلب، وابن عرس يشبه الفأر، والسنور هو الهر، والنمس كذلك يشبه الهر. كل هذه الحيوانات ذوات أنياب وهي محرمة. ويلحق بها الثعلب على الصحيح من المذهب. كذلك الثعلب له ناب وهو محرم.

المحرم الثالث: قال: (وما له مخلب من الطير يصيد به) "3" مر معنا أن المحرمات الحمار الأهلي وذوات الأنياب من السباع وذوات المخالب من الطيور. قال: (كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة) وذوات المخالب ترى بالعين ما كان له مخلب يصيد به فهذا محرم الأكل.

المحرم الرابع: قال: (وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق ـ مثل الوز ـ والعقعق ـ وهو في حجم الحمامة ـ والغراب الأبقع ـ الذي فيه بياض وسواد ـ والغداف ـ وهو نوع من أنواع الغربان ـ وهو: أسود صغير أغبر ـ والغراب الأسود الكبير) كل هذه محرمة لأنها تأكل الجيف.

المحرم الخامس: قال: (وما يستخبث) اكتب عندها: عند العرب ذوي اليسار. ما تنفر منه النفوس الطبيعية السوية مثل (كالقنفذ والنيص ـ قنفذ كبير ـ والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط).

المحرم السادس: قال: (ما تولد من مأكول وغيره: كالبغل) لأنه متولد من الخيل والحمار. وهنا قاعدة: ما جهل ولم يرد في الشرع يرد إلى الأقرب شبها فيأخذ حكمه. فلو وجدنا حيوان ما نص عليه الفقهاء ولم نجد نص فماذا نفعل؟ يرد إلى الأقرب شبها فيأخذ حكمه. سؤال: لو أنه أشبه حيوانين حيوان مباح وآخر محرم فبما نلحقه؟ دائما إذا اجتمعت الإباحة والتحريم غلبنا التحريم. كل هذه الحيوانات هي ستة أصناف محرمة من حيوانات البر.

فصل

انتقل المصنف إلى الحيوانات المباحة فقال: (وما عدا ذلك فحلال كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظبا والنعامة والأرنب وسائر الوحش) المقصود بالوحشي هو غير المستأنس فيعتبرون الأرنب وحشي وليس معنى وحشي أنه مفترس. قد تطلق الناس اليوم الوحشي على المفترس لكن الفقهاء ما يقصدون ذلك بل يقصدون الوحشي أي غير المستأنس. فالدجاج عندهم مستأنس والأرانب وحشية والحمام وحشي أي ليس مستأنس. قال: (وسائر الوحشي) الزرافة والوبر واليربوع والطاووس والببغاء وغراب الزرع لأنه يأكل الزرع.

حيوان البحر: قال: (ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع والتمساح والحية) هذه هي القاعدة والمقصود بحيوان البحر ما يعيش في البحر يقول كله حلال إلا ثلاثة فقط الضفدع وهذا جاء النهي عن قتله وكل ما جاء النهي عن قتله أو الأمر بقتله فهو محرم. لأنه لو كان مأكولا لما نهى عن قتله. أو لما أمر بقتله. لأن قتله إتلاف وليس تذكية. والضفدع أيضا مستخبثة. والثاني: التمساح: له ناب, والحية مستخبثة.

قال: (ومن اضطر إلى محرم- غير السم- حل له منه ما يسد رمقه) أي يبقي حياته. إذاً من اضطر إلى شيء من الحيوانات المحرمة فإنه يحل له وأحيانا نقول يجب عليه إذا كان سيهلك بدون هذا فإنه قد يجب عليه. حل له ما يسد رمقه. أي ما يبقي الحياة والمصنف قال إلا السم لأن السم لا يسد الرمق بل السم يقتل الإنسان وهو الآن يلجأ إلى المحرم ليبقي حياته ولا يمكن أن يبقي حياته بالسم فالسم إذاً لا فائدة من استحلاله ولا تبيحه الضرورة لأنه لا يتحقق منه الغرض.

قال: (ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه: وجب بذله له مجانا) لاحظوا أنه قال نفع مال الغير ولم يقل اضطر إلى مال

الغير, فما معنى نفع مال الغير؟ أي اضطر إلى منفعة في مال الغير كأن يكون اضطر إلى بطانية للالتحاف بها من البرد أو اضطر إلى دلو أو وعاء ليغترف به من بئر. مع بقاء عينه: أي يأخذ بطانية أو ثياب يلبسها تقيه البرد أو دلو يغترف به الماء فهذا لا يستهلك مال الغير بل تبقى عين مال الغير كما هي. يقول أنه في هذه الصورة التي هي نفع بمال الغير مع بقاء عينه يقول هل يجب بذله أم يستحب أم يباح؟ المصنف يقول وجب بذله له مجانا. بدون مقابل. بخلاف ما لو احتاج إلى ماء لأنه سيموت من العطش والماء عند الغير فهل يجب على الغير بذله لهذا الذي سيهلك؟ يبذله إن كان زائدا عن حاجته أما إذا كان على قدر حاجته فهو أولى به.

قال: (ومن مر بثمر بستان في شجرة أو متساقط عنه ولا حائط عليه "1"، ولا تنظر "2": قله الأكل منه مجانا من غير حمل) أي الثمر في الشجر أو تساقط عنه, ولا حائط أي ليس هناك سور لهذا البستان ولا ناظر أي حارس يحرس هذا البستان. يقول بهذه الشروط معناه أن صاحب البستان يبيح للمارّة أن يأكلوا منه. فهذه قرينة أنه أذِن. يقول أنه في هذه الحالة له أن يأكل منه من الشجر أو المتساقط مجانا بدون مقابل له أن يأكل من الشجرة لكن لا يحمل ويذهب به إلى البيت, وإنما يأكل من غير حمل. هذا في عدم وجود حائط أما لو كان هناك حائط أو وضع حارسا فمعناه أنه لا يأذن. واكتبوا عندها: ولا صعود شجرة ولا رميها بشيء. له أن يأخذ لكن لا يصعد الشجرة ليقطف منها ولا يرمي الشجرة بشيء ليسقط الثمر. ولا مجموع بصاحبه: أي لا يأكل من الثمار التي جمعها صاحبه لنفسه لأنه مادام جمعها لنفسه فهو إذاً يريدها. وهناك رواية أخرى وعنه: لا يحل إلا بإذن. معناه على الرواية الثانية أنه من مر بشر بستان فليس له الأكل. وهناك رواية أنه لا يحل إلا لحاجة.

قال: (وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة) كلمة المسلم أخرجت الذمي فغير المسلم ما تجب ضيافته مع وجود رواية أخرى حتى الذمي. وقوله في القرى أخرجت الأمصار فلا تجب الضيافة في الأمصار. إذاً لماذا تجب الضيافة في القرى دون الأمصار؟ لأن في القرى تعتبر أشبه بالضرورة. لأن الإنسان إذا انقطع في قرية فلا يجد فندق ولا يجد غرف ولا مطاعم ولا أماكن يأوي إليها فيجب على أهل القرى أن يؤووه يوما وليلة وتستحب ثلاثة أيام. أما في المدن فلا لأنه يستطيع أن ينزل في أي مكان أو يشتري من الأسواق ويأكل وينام.

باب الذكاة

تعریف الذكاة: ذبح حیوان بري مباح مقدور علیه بقطع حلقوم ومرئ. قوله البري أخرج البحري فلا يحتاج إلى ذكاة. مباح أخرج غير المباح فلا تصلح له ذكاة حتى لو

ذكيت فلا تحلها. مقدور عليه: لو كان الحيوان غير مقدور عليه كالناد والشارد وكذا هذا لا يحتاج إلى ذكاة هذا له طريقة أخرى هذا يصاد صيدا, يرمى في أي مكان ولا يشترط فيه قطع الحلقوم والمرئ وهما مجرى الطعام والنفس. قال: (لا يباح شيء من الحيوانات المقدور عليه بغير ذكاة إلا: الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء) كل حيوان مقدور عليه لا يباح إلا بالذكاة واستثنى المصنف الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء وهذا للنص أحلت لنا مينتان ودمان. فالجراد منها والسمك وألحق بالسمك كل ما لا يعيش إلا في الماء. إذاً ما يعيش في البر والبحر بأي شيء يلحق بالبر أم بالبحر؟ الأشد في الأحكام البر لأنه يشترط فيه ذكاة بخلاف البحر فنعطيه حكم الأشد فنقول: ما يعيش في البر والبحر يحتاج إلى الذكاة ولا يحل إلا بذكاة مثل حيوان البر وهذا كالسلحفاة وكلب الماء فهذه تحتاج إلى ذكاة لأنها تعيش في البر والتعيش في البحر. قال: (ويشترط في الذكاة أربعة شروط الأول أهلية المذكي نفس الذي يذبح لابد أن يكون أهل. كيف يكون أهل؟ الأهلية تتوفر بشرطين, الأول العقل, لابد أن يكون عاقل لأنه يطلب منه نية وتسمية و.. والشرط الثاني الدين أي لابد أن يكون صاحب دين أي يكون مسلما أو يكون كتابيا (يهودي أو نصراني) . قال: (الأول: أهلية المذكى بأن يكون عاقلاً "1"، مسلماً أو كتابياً "2"، ولو مراهقاً أو امرأةً أو أقلف أو أعمى ولو مراهقا معناه غير بالغ لكن مميزا لأننا لم نشترط البلوغ, العاقل يصدق على من كان بالغا أو كان دون البلوغ لكنه مميزا وهو من تجاوز السبع سنوات فهو عاقل. أو امرأة: نحن لم نشترط الذكورية. والأقلف: وهو غير المختون وهو ليس بشرط. وكذلك لا يشترط أن يكون بصيرا. واكتبوا أو حائض أو جنب فكل هذه ليست شروط لأننا ما اشترطنا الطهارة. قال: (ولا تباح نكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد) هذه الخمسة السكران لعدم العقل ما يقصد النية, والمجنون لعدم العقل, وهي كلها عدم الأهلية, الوثني والمجوسي والمرتد هؤلاء كلهم ليسوا مسلمين ولا كتابيين أي عدم الدين.

قال: (الثاني: الآلة) الذبح يحتاج إلى آلة فما هي الآلة التي نشترطها في الذبح حتى تصح الذكاة؟ قال: (فتصح الذكاة بكل محدد) أي شيء حاد بشرط أن لا يكون سنا ولا ظفرا لأن هذا جاء النهي عنه. قال: (ولو كان مغصوباً) الذكاة صحيحة لكن الغصب حرام فهو سيحاسب على هذا الغصب لكن ليس له علاقة بالذكاة فلا نقول هذه الشاة ميتة لأن السكين مغصوب. قال: (من حديد وحجر وقصب وغيره) نحن نقول حادة لأننا نريد أن نقطع الحلقوم والمرئ. فلو كان من حديد أو حجر أو قصب وغيره وهو نوع من النبات سلقع مثل الأنابيب ويمكن أن تصنع منه مثل السكاكين وقوله وغيره مثل الذهب والفضة أو أي شيء سنقول بتحريم استعمال الذهب والفضة لكن سنقول بصحة الذكاة. قال: (إلا السن والظفر) لاستثناء النبي هو نهيه عن ذلك. إذاً

الشرط الأول أهلية المذكي وتتحقق بأمرين هما العقل والديانة, بأن يكون مسلما أو كتابيا. والشرط الثاني الآلة الحادة ويكفي فيها أن لا تكون سنا ولا ظفرا. ولاحظوا أننا انتقلنا من المذكّي إلى الآلة التي يذكّى بها يستعملها المذكي والآن سننتقل إلى المذكى و هو الحيوان فقال:

الشرط (الثالث: قطع الحلقوم والمرئ) الحلقوم مجرى النفس. والمرئ مجرى الطعام. هل يجب قطع الودجين وهما العرقان في الرقبة؟ التي فيها الدم فهل يصبح الذبح إذا قطع الحلقوم والمرئ بدون قطع الودجين فهل تصح الذكاة أم لا؟ تصح الذكاة والمصنف لم يشترط, وهذا هو المذهب. وعنه: يجب قطع الودجين معهما. أي سيقطع أربعة أشياء الودجين مع الحلقوم والمرئ. قال: (فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح) إذا فصل الرأس بالذبح فيحل المذبوح, لماذا؟ لأنه قطع الواجب عليه قطعه. إذا فصل الرأس معناه أنه قطع الحلقوم والمرئ وزيادة. قال: (وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها) الذي يصعب على الإنسان تذكيته مثل الصيد فلا يمكن تذكيته لأنه شارد وكذلك النعم المتوحشة كالغنم والبقر والإبل التي توحشت فلا يستطيع صاحبها أن يذكيها والثالث من الأمثلة النعم الواقعة في بئر فلا يستطيع أن يذكيها فهذه كيف تكون ذكاتها؟ قال: (بجرحه في أي موضع كان من بدنه إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح) هذا في غير المقدور عليه بجرحه في أي موضع من جسده حتى يسيل الدم ويموت بشرط أن لا يكون رأسه في الماء فلو كان رأسه في الماء فلا يباح لأننا إذا جرحناه ورأسه في الماء فلا نعلم هل مات من الجرح أم مات من الغرق فاجتمع مبيح وحاظر, والقاعدة عند اجتماع المبيح والحاظر غلبنا الحاظر وهو الذي يمنع فنغلب الحاظر الحرام فنمنع.

الشرط (الرابع: أن يقول عند الذبح بسم الله ولا يجزيه غيرها) فلا يصلح أن يقول بسم الخالق أو بسم العظيم ..بل أن يقول بسم الله. اكتب ويسن معها: والله أكبر, لا الصلاة على النبي في فلا تسن. قال: (فإن تركها سهواً) أي التسمية (أبيحت لا عمداً) إذا نسي التسمية فلا بأس أما إذا تعمد تركها فإنها لا تحل. ولو جهل الحكم يقولون كذلك إن جهل الحكم وتركها عامدا فإنها أيضا لا تحل.

قال: (ويكره: أن يذبح بآلة كالة) "1" أي ليست حادة لأن هذا فيه تعذيب للحيوان. قال عليه الصلاة والسلام: وليحد شفرته وليرح ذبيحته. ويكره (وأن يحدها والحيوان يبصره) "2" يحد السكين والحيوان يبصر ذلك. ويكره أن (وأن يوجهه إلى غير القبلة) "3" يذبحه إلى غير القبلة. الرابع (وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد) "4" أي قبل أن تزهق الروح أو أن يسلخ الجلد وهو ما زهقت الروح بعد.

باب الصيد

تعريف الصيد: اقتناص حيوان حلال متوحش غير مقدور عليه ولا مملوك. اقتناصها وليس ذكاتها, متوحش أي ليس من بهيمة الأنعام إذا كان من بهيمة الأنعام يأتي بها ويزكيها . وغير مقدور عليه ولا مملوك أي ليس ملك لأحد فرميه يعتبر صيد.

قال: (لا يحل الصيد المقتول إلا بأربعة شروط) وانتبهوا لأن الشروط هنا تقابل الشروط هناك فهناك كانت الشروط أربعة وهنا أيضا أربعة وتراها متشابهة. الأول هنا هو الأول هناك (أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة) أهلية الصائد أي لعقل والديانة بإسلام أو أهل كتاب. (الثاني: الآلة) الآلة هناك هي أي شيء محدد أما هنا سنقول إما محدد أو حيوان لأنه سيصيد بآلة حادة كأن يرميه بسهم أو بندقية برصاص فهذه آلة حادة لكن هناك كانت سكين لكن هنا أي شيء آخر يشبه السكين فيجرح الحيوان. لكن لو رماه بحجر كبير فمات فلا يحل لأنه ما ذكاه وهذا ليس صيد بل هذا قتل فلابد أن يرميه بشيء حاد ولابد أن يصيب الحيوان الجزء الحاد فلو أنه رمي السهم فضرب الحيوان بجنبه بعرضه ومات يصبح مات بمثقل, بشيء ثقيل مثل الحجر أو العصا فهذا الصيد لا يحل لأنها ليست تذكية شرعية. والطريقة الثانية أن يصيد عبر حيوان. والحيوان إما أن يكون طير كالصقر أو سبع كالكلب يرسله فنريد أن نعرف شروط هذا وشروط هذا. أما بالنسبة للمحدد فعرفنا شرطه هو فقط أن يصيب بحده. (الثاني: الآلة وهي نوعان: محدد أن يصيب بحده ما يشترط فيه ما يشترط في آلة لمن يكون محدد غير سن وظفر (وأن يجرح فإن قتله بثقله: لم يبح) لكن إن رمي الصيد فأصابه بعرض السهم فلا يحل. لابد أن يصيبه ويقتله بحده.

قال: (وما ليس بمحدي "2" : كالبندق، والعصا، والشبكة، والفخ: لا يحل ما قُتِل به) أي لو أن الصائد رمى بشيء ليس حادا وقتله به فلا يحل ومثل المصنف بالبندق, والبندق حجر صغير يابس يوضع في القوس ويرمى به فلا يستعجل الإنسان في الفهم فيظن البندق هذا الذي في زماننا فكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم. فهذا الطين اليابس هذا حجر لا يجرح فهذا يقتل بثقله ولا يقتل بحده والبنادق الرصاص ظهرت بعد ذلك المصنف ما كان يعرف البنادق, فظهرت البنادق الرصاص وحكموا فيها كما حكموا في السكاكين قال: وما ببندق رصاص صيدا .. وانعقد الإجماع من فتواه. فبنادق الرصاص لا تدخل في قول المصنف . كذلك لو قتل بالعصا أو الشبكة أو الفخ لا يحل ما قتل به .

قال: (والنوع الثاني: الجارحة) والجارحة إما طير وإما سبع كالكلب (فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة) نشترط في الألة الثانية أي الجارحة أن تكون معلمة. قال: (النوع الثاني الجارحة) الجارحة نوعان إما طير وإما سبع كالكلب قال: (فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة) بشرط أن تكون معلمة. كيف تكون معلمة؟ تعليم ما يصيد بنابه كالكلب أن يكون بثلاثة أشياء: الأول: أن يسترسل إذا أرسل، إذا أرسلته يذهب وراء الصيد. وإذا زجرته زجر أي إذا ردته رجع. والثالث: إذا أمسك لم يأكل أي إذا أمسك الصيد وقتله لم يأكل منه، بهذا نعرف أنه معلم ولو أختل شرط من هذه الثلاثة نعلم أنه غير معلم، فإذا كان غير معلم وصاد صيدا فلا يحل أكل هذا الصيد، وإذا توفرت الشروط الثلاثة فهو معلم. تعليم ما يصيد بمخلبه أي الطيور: شرطان: الأول: إذا أرسل يسترسل، الثاني: وإذا زجر ينزجر. ولماذا لا نشترط أنه إذا أمسك لا يأكل؟ يقولون لا يمكن تعليم الطيور أن لا تأكل إذا أمسكت بخلاف الكلب. ولذلك نشترط الشرطين فقط دون شرط عدم الأكل. واكتبوا عند معلمة: إلا الكلب الأسود البهيم, يستثنونه في المذهب، فيحرم صيده واقتناؤه وبياح قتله.

الشرط الثالث: قال: (الثالث: إرسال الآلة قاصداً) هل هذا الشرط موجود في شروط الذكاة؟ لا. قال: (فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه: لم يبح إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل) أي أنك معك كلب الصيد وهو معلم لكنك ما أرسلته فبمجرد أن رأى الكلب أرنبا سعى خلفه, فهل يحل أكل هذا الأرنب الذي صاده الكلب بنفسه؟ الجواب: لا. لأنك لم ترسل الآلة قاصدا فهذا صاد لنفسه ولم يصد لك. أما لو أن الكلب انطلق فلما ذهب زجرته أيضا وأرسلته فزاد في سرعته فكأن الكلب الآن غير النية النية كان يريد أن يأكل لنفسه والآن أراد أن يصيد لك. فيمكن ذلك. وهنا قال الثالث إرسال الآلة قاصدا أما الثالث هناك في الذكاة قال قطع الحلقوم والمرئ أما هنا فليس عندنا قطع حلقوم ومرئ بل يقطع في أي شيء ولذلك الشرط هناك لا يقابله شيء هنا.

الشرط الرابع: قال: (الرابع: التسمية عند ارسال السهم أو الجارحة) والشرط الرابع هناك التسمية. التسمية هنا متى؟ عند رمي السهم أو عند إرسال الجارحة. قال: (فإن تركها عمدا أو سهوا لم يبح) هل هناك فرق بين الشرط الرابع هنا والشرط الرابع في الذكاة؟ تركها عمدا هنا وهناك لا يبيح. وإن تركها سهوا هنا كذلك لا يبح. وهناك يباح. هذا هو الفرق أي أن هنا أشد وهناك رواية ثانية وعنه: أنه يباح سهوا. فالرواية الثانية أن التسمية هنا مثل التسمية هناك. مثلما يعفى عناك عن النسيان يعفى هنا عن النسيان. اكتبوا عند سهوا: "وعنه أبيحت". قال: (ويسن أن يقول معها: الله هنا عن النسيان) معها أي مع التسمية. يقول بسم الله والله أكبر.

كتاب الأيمان

الأيمان جمع يمين والمقصود: توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص. نؤكد الحكم المحلوف عليه بذكر شيء معظم كأن تقول والله كذا. هل بأي طريقة؟ لا. بل على وجه مخصوص أي بطريقة مخصوصة, ما هي؟ الأصل في صفة اليمين أن يقول الإنسان أقسم بالله. هذه مكونة من فعل و هو أقسم وفاعل هو أنا ومقسم به وهو الجار والمجرور. لكن العرب تميل إلى الاختصار فتحذف الفعل فيمكن أن يقول أقسم بالله ويمكن أن يقول بالله فإذا قال بالله فيكون المحذوف المقدر هو أقسم. إذا صار عندنا حروف القسم هي الأصلية. ثم أصبحت بعد ذلك حروف تنوب عن الباء فأحيانا يقولون بالله وأحيانا يقولون والله فما الذي أتى بالواو؟ هي بدل الباء استبدانا الباء بالواو لأن الواو تنوب عن الباء. وأحيانا نقول تالله, فالتاء كذلك تنوب عن الباء. سؤال: هل هناك فروق في أداء هذه الحروف الثلاثة؟ نعم. فحرف الباء هو الأصلى في القسم هو أشملها لأننا نستطيع استعمال هذا الحرف في القسم بالاسم الظاهر ونستعمله كذلك في القسم بالضمير فيستطيع الإنسان أن يقول أقسم بالله هذا اسم ظاهر وكذلك بالرحمن وبالكريم ..ويستطيع أن يستعمله في القسم مع الضمير فيقول أقسم به فالهاء ضمير يعود على الله عز وجل. ويمكن أن يقول أقسم بك فيخاطب الله عز وجل. إذا الباء أشملها لأنها تستعمل في القسم بالاسم الظاهر وتستعمل في القسم بالضمير. الأضيق منها: الواو فإن الواو تستعمل في القسم في الظاهر فقط , ولا يمكن أن تستعمل في القسم مع الضمير . وأضيق من الواو التاء فتقول تالله, لأن القسم يالتاء مختص بلفظ الجلالة تالله فقط على خلاف بين أهل اللغة فمنهم من يقول يجوز أن تدخل على الرحمن أيضا لكنها أيضا محصورة فهي إذاً لا تدخل إلا على أسماء محصورة الله - تالله , الرحمن - تالرحمن. لكن لا تدخل على غير ذلك. فهي محصورة بخلاف الواو تدخل على كل الأسماء الظاهرة بخلاف الباء التي تشمل القسم بالظاهر وبالضمير.

قال: (واليمين التي تجب فيها الكفارة إذا حنث هي: اليمين بالله، أو صفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بالمصحف) اليمين التي تدخلها الكفارة ومعنى حنث: خالف يمينه, واحد حلف على شيء ثم بعد ذلك خالف هذا الشيء لم يفعله أو حلف أن لا يفعل شيء ثم حنث أي خالف ففعله فيقول اليمين التي تجب فيها الكفارة هي اليمين بالله "1" أو صفة من صفاته "2" كما لو حلف بعزة الله, بكرم الله, بجود الله, أو بالقرآن "3" كما لو قال والقرآن الكريم, أو بالمصحف فهذه الأيمان الصحيحة التي يدخلها الحنث والكفارة.

قال: (والحلف بغير الله: محرم، ولا تجب به كفارة) المصنف ذكر حكمين يتعلقان بالحلف بغير الله الأول: أنه محرم ففاعله آثم. والثانية أنه لا تجب به الكفارة فلو حلف شخص بأبيه أو بابنه أو بزوجته أو بالنبي هل نقول عليه كفارة إذا خالف؟ لا, لأن هذا الحلف أصلا حرام فهو محرم وآثم فاعله كما أنه لا تجب الكفارة. أي لو أراد أن يخالف فليخالف لأن هذا ليس يمينا صحيحا.

قال: (ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط) انتبه فهذه المسائل والتي مرت معنا مسائل الأطعمة والذكاة هذه مسائل عملية يحتاج إليها الإنسان والكلام الآن عن الأيمان وسيأتي النذر كذلك فهي مسائل عملية يحتاج إليها الإنسان ولا يستغني عنها. تجب الكفارة بثلاثة شروط:

قال: (الأول: أن تكون اليمين منعقدة) "1" كيف منعقدة؟ لأن الأيمان عندنا ثلاثة: يمين منعقدة وهذه هي التي فيها الكفارة إذا خالف الحالف، وعندنا يمين أخرى نسميها اليمين الغموس وهي اليمين الكاذبة. اليمين المنعقدة هي التي تكون على أمر مستقبل كأن يقول شخص والله سأفعل كذا. والله سأذهب إلى مكان كذا. فالذي يترتب على هذا إما أن يذهب أو لا يذهب إن ذهب فلا كفارة وإن خالف ولم يذهب ففيها الكفارة. إذاً اليمين المنعقدة على شيء مستقبل. أما الغموس على ماض كأن يقول شخص والله شيء في الزمن الماضي كاذب. إذاً اليمين الغموس هي اليمين على ماض كذب. اليمين على فعل شيء في الزمن الماضي كاذبا هذه تسمى غموس وهي محرمة وهذه ليس لها كفارة وإنما فيها إثم غموس تغمس صاحبها في العذاب في النار والإثم. واليمين الثالثة هي اليمين اللغو وهي اليمين التي لم تقصد وإنما هي اليمين التي تجري على اللسان بغير قصد من صاحبها. كأن تقول الشخص ادخل فيقول لا والله ثم يدخل بعد ذلك . فتاك ليست يمين تلك كلمة تجري على اللسان لا يقصدها صاحبها ولم تخرج بقصد اليمين ليست يمين تلك كلمة تجري على اللسان لا يقصدها صاحبها ولم تخرج بقصد اليمين لو والله وغير ذلك.

الشرط الأول للكفارة: أن تكون من نوع اليمين المنعقدة . والشرط الثاني أن يحلف مختارا أي أن هذه اليمين المنعقدة تصدر منه باختياره وليس بالإكراه فلو أكرهه شخص قال احلف بالله وإلا قتلتك فقال والله خوفا من الموت فهل هذه اليمين منعقدة؟ نعم ولكن ليس فيها كفارة لأنه ما قالها قاصدا وإنما قالها مكرها. والشرط الثالث الحنث مختارا أي مخالفة اليمين أي فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله. إذا الشرط الثالث أن يحلف مختارا ذاكرا. لكنه لو خالف اليمين مكرها كأن قال رجل لن أشرب هذا الماء: فهذه يمين منعقدة وهذا الشرط الأول. والشرط الثاني أنه قالها مختارا. لكن لا تجب عليه الكفارة إلا إذا خالف فشرب. فجاءه شخص فقال له إما أن تشرب الماء وإلا قتاتك. فشرب الماء. فلا يعتبر حانثا لأنه لم يشرب مختارا.

كذلك ذاكرا, فلو نسي فشرب الماء فهل حنث مختارا ذاكرا؟ لا. إذاً فلا كفارة. إذاً تجب الكفارة إذا أخذ الماء وهو مختارا بدون إكراه من أحد وهو متذكر أنه حلف على عدم شربه فشرب فهنا تجب عليه الكفارة.

قال: (الأول: أن تكون اليمين منعقدة "1" وهي: التي قصد عقدها "أ" على مستقبل "ب" ممكن "ج") فهذه هي اليمين المنعقدة التي قصد عقدها والتي ما قصد عقدها لغو. على مستقبل والتي على ماض غموس إن كان كاذبا ويمين صادقة إن كان صادقا كما لو قال والله ذهبت البارحة إلى مكة فإن كان ذهب فهذه تسمى يمين صادقة, أخبر بخبر صادق. على مستقبل ممكن فلو كان هذا المستقبل غير ممكن كما لو حلف على عدم فعل مستحيل كما لو قال والله لا أطير في الهواء. والحظوا أنه ما حلف على طيارة بل حلف أن لا يطير هو بنفسه هكذا بيديه, فهذه ليست منعقدة لأن هذا قطعا لا يمكن أن ينعقد يمينه لأنه لن يفعله أصلا فليس فيها كفارة لكن الكلام على شيء ممكن كأن يقول والله سأذهب غدا أو لا أذهب أسافر أو لا أسافر أعطى أو لا أعطى. قال: (فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهى الغموس) "2" هو الأن يبين أنواع اليمين قال: (ولغو اليمين الذي يجري على لسائه بغير قصد "3" كقوله لا والله، وبلى والله. وكذا: يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع) كأن يقول والله ذهبت بالأمس ويظن نفسه صادق فهذا معذور وهذا يمين لغو ظن صدق نفسه ثم تذكر أن ذهابه لم يكن بالأمس ولكن قبل أيام فكل هذه ليس فيها كفارة, ولا يعني كون ليس فيها كفارة أنها مباحة, اللغو نعم مباحة أما الغموس فهي محر مة.

الشرط (الثاني: أن يحلف مختاراً فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه) تقدم شرحه وقلنا أنه إذا حلف مكرها فليس بيمين ما تتعقد فليس فيها كفارة وله أن يخالف لأنه لم يقصدها.

الشرط (الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختاراً "أ"، ذاكراً "ب") وأضيفوا عالما "ج". فإن حلف مختارا غير مكره ذاكرا غير ناس عالما غير جاهل فهذا الذي عليه الحنث. وبناءا عليه (فإن فعله مكرها، أو ناسيا فلا كفارة) فلا يعتبر هذا حنث. قال: (ومن قال في يمين مكفرة إن شاء الله: لم يحنث) مكفرة أي منعقدة. فلو قال سأذهب غدا ثم لم يذهب فعليه كفارة, لكن لو قال سأذهب غدا إن شاء الله ثم لم يذهب يقول المصنف لم يحنث. واكتبوا عندها: إن قصد المشيئة لا التبرك لكن لو قال إن شاء الله يقصد التبرك فيحنث. لكن لو قصد المشيئة بأني سأذهب غدا إن شاء الله وقدر ذلك ثم لم يذهب فمعناه أن الله تبارك وتعالى لم يشأ ولم يقدر ذلك إذاً لا يحنث ولا يكفر. قال: (ويسن الحنث في تبارك وتعالى لم يشأ ولم يقدر ذلك إذاً لا يحنث ولا يكفر. قال: (ويسن الحنث في

اليمين إذا كان خيراً) اليمين أمرها أسهل فللإنسان أن يخالف يمينه إذا كانت المخالفة والحنث أفضل ويكفر كأن حلف على أمر ثم رأى غيره خير منه كما جاء في الحديث فليكفر عن يمينه وليأت التي هو خير. إذاً لا يأثم لأن كفارة اليمين هي التي تمحوه لكن يأثم إذا لم يكفر فالحنث في اليمين ليس معصية إذا كفّر. قال: (ومن حرم حلالا سوى زوجته من أمة أو طعام أو لباس أو غيره: لم يحرم. وتلزمه كفارة يمين إن فعله) كأن قال الماء حرام على شربه فلا أشربه أو القهوة على حرام فلا أشربها أو الدجاج أو ..حرم هذه الأشياء على نفسه فهذا التحريم كأن قال والله لا أشربها فيقول الذي ينبني على هذا ـ غير الزوجة طبعا ـ قال لم يحرم بهذا التحريم وعليه كفارة يمين إن فعله. أما إن كانت زوجة: هذا يصبح ظهار . اكتبوا عندها "أما تحريم الزوجة فظهار".

فصل

قال: (يخير من لزمته كفارة يمين بين: اطعام عشرة مساكين"1"، أو كسوتهم"2"، أو عتق رقبة "3")كيف هو إطعام عشرة مساكين؟ يعطي كل مسكين مدا من بر أو مدين من غير البر. والمد ملئ كفي الرجل المعتدل. ومعناه أنه لو أخرج من البر فسيخرج عشرة أمداد. أو مدان من غير البر يعني من الشعير أو التمر .. ومعناه أنه سيخرج عشرين مدا . وكفارة اليمين كالتالي: أول خطوة فيها التخيير بين ثلاثة أشياء فإن تعذرت الأشياء الثلاثة فيلجأ إلى الترتيب فينتقل إلى الخيار الثاني. ببين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم رقم 2 فهو مخير بين أن يطعم العشرة أو يكسوهم أو عتق رقبة وهذا هو الخيار الثالث وله اختيار ما شاء الأول أو الثاني أو ويصح لو أطعم خمس وكسا خمس. وعند عتق رقبة اكتب: مؤمنة.

قال: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة) فلا يلجأ إلى الصيام إلا عند تعذر الإطعام والكسوة والعتق. فلا يبدأ بالصيام الصيام آخر شيء يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

قال: (ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة موجبها أي كفارتها. كأن حلف ثلاث أو أربع أيمان ولم يكفر قال يكفر كفارة واحدة عن هذه الأربع الأيمان التي مضت. مثال آخر: حلف خمسة أيمان ثم كفر وبعدما كفر حلف يمينا آخر فهل يكفر عن هذا اليمين الجديد أم لا؟ يكفر. لأن الكفارة لما مضى وليس لما هو آت. فعليه كفارة واحدة لأنها من جنس واحد. هذا هو المذهب, وعن الإمام أحمد رواية أخرى لكل يمين كفارة. أنه لو حلف أن لا يدخل ولا يأكل ولا يجلس ولا يشرب ثم فعل كل ذلك فعليه أربعة أيمان فعليه أربع كفارات لكل يمين كفارة.

قال: (وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا) أي أن رجل عليه كفارة ظهار وفي نفس الوقت عليه كفارة يمين فلا نقول تتداخل لأنها أجناس مختلفة فكفارة الظهار غير كفارة اليمين. قال أي لزماه الكفارتان ولم يتداخلا. لأنها أجناس مختلفة.

باب جامع الأيمان

هذا الباب من أهم أبواب الأيمان ليتعرف هل حنث أم لا وهكذا..

قال: (يرجع في الأيمان إلى نية الحالف "1" إذا احتملها اللفظ فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها "2" فإن عُدم ذلك رجع إلى التعيين "3") نحن عندنا في تفسير اليمين ست خطوات فهذه ثلاث خطوات منها. الأولى يرجع في اليمين إلى نية الحالف. إذا عندما يأتى رجل ويحلف متى نقول خالفت اليمين ومتى نقول حنثت أو لو تحنث؟ إذا فهمنا نيته. فأول شيء أننا نفسر يمينه بنيته. ماذا نويت. فإن قال نويت كذا فعند ذلك إذا خالف ما نواه فقد حنث. مثال: قال رجل والله ما أنام الليلة إلا تحت سقف. ثم وجدناه خرج إلى الصحراء وفرش الفراش ونام! فهل نقول له في الصباح كفر عن يمينك أم ماذا نقول؟ نقول ما هي نيتك؟ قال: أردت بالسقف السماء فعند ذلك لا يكفر. فإذا قال أردت بالسقف البناء فعند ذلك يكفر. فيكون تفسير يمينه بنيته. مثال: قال والله لا أنام هذه الليلة إلا على فراش ثم وجدناه خرج إلى الصحراء وتوسد الرمل ونام عليه! فهل نقول يكفر أم لا؟ نسأله عن يمينه. الذي يتعجل يقول: هذا أقسم أن ينام على فراش ثم نام على الأرض فعليه كفارة. بل نقول ماذا نويت فقال نويت بالفراش الأرض. فلا يكفر. إذاً أول شيء نفسر به اليمين هو نية الحالف فإذا قال ما عندي نية عندما حلفت ما كان في ذهني نية. ننتقل إلى السبب الذي هيّج اليمين. مثاله: قال: والله لأقضينه حقه غدا. ثم ذهب في نفس اليوم وأعطاه حقه. فهل خالف يمينه أم لا؟ خالف. هل عليه كفارة أم لا؟ سنرجع إلى نيته تقول له ماذا نويت فقال ما نويت شيء. تقول له لماذا قلت هذا اليمين فقال: لأن هذا الرجل اتهمنى بالمماطلة فأقسمت له أن أعطيه حقه غدا. إذاً هو قصد بغدا تحديد موعد لنهاية السداد. إذاً يقصد بذلك رد تهمة المماطلة فإذا سدد اليوم فلا كفارة عليه. أي كأنه يقول والله لا يأتي الغد إلا وحقق عندك. مثال: شخص عنده بضاعة فقال له رجل ما هذه البضاعة الرديئة هذه لا يشتريها أحد هذه لا تساوى خمسين فقال: والله لا أبيعه إلا بمائة. هو يقصد رد تهمة رخص السعر, ثم في الغد باعها بمائتين فهل يكفر أم لا وكان قد حلف أن لا يبيعها إلا بمائة. نقول له ما نيتك إن كنت تقصد أن لا تبيعها إلا بمائة فقط فعليك أن تكفر. أو نيتك أن لا تبيعها برخص وإنما تبيعها بسعر مرتفع أي بمائة وأكثر فقال ما عندي نية. فقلنا: ما السبب الذي هيّج هذا اليمين؟ قال السبب أني

اتُهمتُ بأن بضاعتي كاسدة فأردت أن أنفي هذه التهمة فنقول إذا بعتها بأكثر من مائة فلا تكفر. مثال: لو قال شخص لشخص: والله لا أشرب لفلان ماء. ثم جاء في اليوم الثاني وأكل عنده طعام نقول يكفر أم لا؟ نسأله ماذا قصدت بهذا القسم؟ قال: هذا الرجل منَّ علي فأردت أن أقطع هذه المنة فقلت والله لا أشرب له ماء فقوله هذا معناه أن لا يجعل له منة عليه فلو أكل أو شرب يعتبر خالف يمينه فسنلزمه بالكفارة مع أنه لم يتحدث عن الطعام. عرفنا ذلك من السبب لأنه أراد أن لا يجعل لهذا الرجل عليه منة. بماء ولا بما هو أعظم من الماء فلو أكل عنده أو شرب العصير لقلنا له نفس الكلام إذاً رجعنا إلى السبب الذي هيج. هب أنه قال ما عندي سبب نلجأ بعد ذلك إذا عدمت النية وعدم السبب الذي هيج اليمين نلجأ إلى الشيء الثالث وهو: التعيين: إذا كان في لفظه الذي فيه التعيين كما لو قال والله لا أشرب هذا الماء أو لا أكل هذا الطعام أو لا ألبس هذا الثوب فنحصر يمينه في هذا المعين فنقول له ما يجوز لك أن وضعه في الطعام وطبخ به أرز مثلا وأكله فهل يكفر أم لا؟ يكفر لأنه امتنع وقال والله لا أشرب هذا الماء وما عنده نية ولا سبب فتعين في هذا الماء أنه لا يجوز له أن والله لا أشرب هذا الماء وما عنده نية ولا سبب فتعين في هذا الماء أنه لا يجوز له أن يطعمه أو يدخله بطنه لا بصورة ماء ولا بصورة عصير ولا بصورة طعام ولا ..

مثال: قال والله لا أكلم فلانة هذه فلا يكلمها حتى لو كبرت. أو قال والله لا أكلم فلانة هذه زوجة هذه زوجة فلان. وليس عنده نية ولا سبب. إذاً لا يجوز له أن يكلم فلانة هذه زوجة فلان. فإذا طلقها ولم تعد زوجة فكلمها يكفر أم لا؟ يكفر. لأنها تعين فيها اليمين سواء كانت زوجة أم لم تكن زوجة. مثال: قال والله لا أكلم فلانة هذه زوجة فلان. فقلنا له لماذا؟ فقال نويت أن لا أكلمها مادامت زوجة فإذا طلقت وكلمها فلا حرج. فإذا قال ما عندي نية سنلجأ للسبب فنقول ما السبب الذي جعلك تقسم هذا القسم ؟ قال لأن زوجها شكاك مرتاب سيتهمني فكلمها بعد أن طلقت فلا يكفر. كأنه قال والله لا أكلم فلانة هذه مادامت زوجة لفلان فإن كان لا نية ولا سبب فعندئذ سنقضي بالتعيين نقول متى كلمتها فإنه ستحنث و عليك الكفارة.

مازلنا في باب جامع الأيمان وخلاصة ما سبق ذكره في باب الأيمان أن مرد الأيمان سيكون إلى ستة أشياء بالترتيب. الأول اليمين إذا أطلقت نردها ونفسرها أولاً بنية الحالف فإن لم تكن نية لجأنا إلى السبب الذي هيج هذه اليمين لأن السبب الذي هيج اليمين يقوم مقام النية أو أنه يظهر حقيقة النية فقد يكون الإنسان غير متفطن لنيته لكن نيته سيعرفها من خلال السبب الذي أخرج هذه اليمين. والثالث نرده إلى التعيين هذه ثلاثة أشياء ويبقى ثلاثة أشياء سنمثل الله إن شاء الله تعالى. الرابع: سنرجع إلى تفسير اللفظ إن لم يكن هناك نية ولا سبب ولا تعيين واللفظ يفسر بثلاثة طرق إما أن يكون له معنى عرفى وقد يكون له معنى عرفى وقد يكون له معنى عرفى وقد يكون له معنى

لغوى. الحقائق ثلاثة: الحقيقة الشرعية, مثال: كلمة صلاة لها تفسير في الشرع, ولمها معنى في اللغة أي لها حقيقة لغوية أيضا. إذا الكلمات لها حقائق لغوية وقد تكون لها حقيقة شرعية وهناك كلمات غلب مجازها على حقيقتها أي غلب فيها العرف فنسميها حقيقة عرفية. مثال: أقول سيارة يتبادر إلى الذهن أنها المركبات التي تسير في الطرقات, لماذا؟ هل هذه حقيقة شرعية أم لغوية أم عرفية؟ هل الشرع جاء بالسيارة؟ لا. لغويه؟ هي لها معنى في اللغة لكن إطلاقي أنا السيارة على المركبة الآن هل هذا لغوية؟ في اللغة يطلق حتى على الإنسان الذي يسير على قدمه. إذا لها معنى لغوي ولها معنى عرفى فعندما أطلقناه الآن أنت تفهمها على أي المعانى؟ العرفية. إذا هذا المعنى العرفي غلب على المعنى اللغوي. إذا هناك ثلاث حقائق شرعية ولغوية وعرفية. فإذا انعدمت الثلاث الأولى التي هي نية الحالف والسبب والتعيين سننطلق إلى الثلاثة الأخيرة فنفسر اليمين بهذه الثلاثة حقائق. فإذا كانت الكلمة لها ثلاثة حقائق أي لها معنى في الشرع والعرف واللغة فنقدم ماذا من هذه الثلاثة؟ المعنى الشرعى هو المقدم. فإن لم يكن لها معنى شرعا ننطلق إلى المعنى اللغوي أو العرفي؟ العرفي. لأن الناس تتكلم بالأعراف, ما تتكلم باللغة, ما تتكلم بالقاموس ولا بلسان العرب.فإن لم يكن لها معنى في العرف ننتقل إلى المعنى اللغوي. فنحن نقدم المعنى الشرعى وإن كان لها معنى لغوي وعرفى. ثم العرفى ثم اللغوي. الرابع: ثم الحقيقة الشرعية و لابد من الاهتمام بكلمة ثم لتفيد الترتيب. 1- نية الحالف، 2- ثم السبب, سبب اليمين، 3- ثم التعيين، 4- ثم الحقيقة الشرعية، 5- ثم الحقيقة العرفية، 6- ثم الحقيقة اللغوية. وسنمثل الآن بمثال: لو أن شخصا قال والله لا أشرب الماء، والثاني قال والله لا أشرب هذا الماء. الأول الذي قال لا أشرب الماء أولا نقول له ما هي نيتك؟ لو قال نيتى: والله لا أشرب هذا الماء لأنه حق لفلان، فالحكم أنه مادام هذا الماء لفلان فلا يشربه، فلو شربه و هو ملك لفلان يحنث. ولو خرج الماء من ملك فلان هذا وأصبح ملكا للآخر وشربه فلا بأس. فلو أنه جاء شخص واشتراه ثم أخذه هو وشربه ليس عليه شيء. فلو قال: ما عندي نية ما نويت شيء. فنقول له ما هو السبب الذي جعلك تحلف هذا اليمين. فقال السبب أن فلان منّ على وتكبر فما أحببت أن أشرب هذا الماء الذي هو حقه. فنقول له ما دام الماء لفلان فلا تشرب منه. فلو قال ما عندي نية ولا سبب فنقول له التعيين, فلا تشرب هذا الماء بعينه فإن شربته يلزمك الكفارة. فلو تغيرت صفة الماء فأصبح هذا الماء شاي أي صنعنا منه شاي فشربه فهل يكفر أم لا؟ يكفر لأنه عين هذا الماء فعين هذا الماء لا يدخل جوفه فإن دخل بأي صورة فمعناه أنه حنث في يمينه. فإن وضع هذا الماء مع اللحم فصار مرق فنفس الحكم يكفر. فلا شيء بعد ذلك لأن التعيين يقطع المسألة. نعود إلى الأول: الأول قال والله لا أشرب الماء فأول سؤال نسأله ما هي نيتك؟ قال ما عندي نية. ولو قال عندي نية أنى لا أشرب الماء أقصد ماء فلان. أو لا أشرب الماء الذي في الطرقات .. أو لا أشرب ماء

الآباء لأنها غير نظيفة أو لا أشرب ماء غير ماء زمزم ..فلو نوى شيئا معينا انصرف إلى هذا الشيء. متى يكفر؟ يكفر إذا شرب الماء الذي في الطرقات أو الماء الذي قصده. فإذا قال ما عندي سبب فسنذهب إلى التعيين. التعيين غير موجود إذا سننتقل إلى الحقائق. ما هو الماء في الحقيقة الشرعية؟ لا يوجد. وفي الحقيقة العرفية واللغوية هو هذا الماء. إذا لا يشرب ماء. فبمجرد أن يعطش ويشرب ماء تلزمه الكفارة. شخص ذهب إلى مكان مخوف فيه عقارب وحيات وكذا. فقال والله لا أصلى في مكان كذا. سنذهب إلى أول شيء: ما هي نيتك؟ فما وجدنا عنده نية. الثاني ما هو السبب قال خفت من هذه العقارب. أو قال ما عندي سبب أنا قلت والله لا أصلى فمكان كذا. نذهب إلى التعيين, هو عين هذا المكان إذاً لا يصلي في هذا المكان. سؤال: لو أنه ذهب إلى هذا المكان فدعا فيه. ما معنى الصلاة؟ الصلاة في اللغة الدعاء. وفي الشرع أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. فهل اليمين الآن منصب على معنى الصلاة في الشرع أم اللغة؟ في الشرع . فلو أنه جاء إلى هذا المكان ودعا فيه فهل تقول عليك كفارة؟ لا. لأننا سنقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية. إذاً سنلزمه بالكفارة إذا صلى في هذا المكان. مثال: قال والله لا آكل اللحم. فكيف سنفسر اللحم؟ ليس للحم معنى في الشرع لكن له معنى في اللغة وله معنى في العرف. اللحم في اللغة هو اللحم ما يحتاج إلى تعريف (كأننا والماء من حولنا ..قوم جلوس حولهم ماء) فاللحم هو لحم الدجاج والسمك والإبل والغنم..) فلو قال لا آكل اللحم ثم أكل دجاج مثلا فما الحكم؟ نحن ما عندنا حقيقة شرعية هنا, إذاً سننطلق إلى العرفية أو اللغوية قد لا يكون في العرف معنى للحم فاللحم معناه البروتين إذاً هو كل هذه الأشياء فلو أنه أكل سمكا أليس السمك لحم أو لا؟ بلي في اللغة. لكنه لو قال والله لا آكل اللحم فقلنا له ماذا نويت؟ قال: نويت اللحم الأحمر وهو أكل سمكا ما يحنث. أكل دجاج: ما يحنث. فلو قال ما نويت شيء. فقلنا له فما السبب؟ فقال: قيل لي أن هذه اللحوم الحمراء تورث مرض الملوك (النقرص) فأكل سمكا فلا يحنث. كأنه نوى اللحوم الحمراء.

قال: (يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ) "1" لابد أن يحتمل اللفظ للنية لكن لو كان ما يحتمل النية كأن يقول والله لا آكل اللحم فنقول ماذا نويت باللحم فيقول نويت باللحم البيض. فلا يصلح هذا. نويت باللحم الأرز. كذلك هذا اللفظ لا يحتمله. قال: (فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها "2", فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين "3")

قال: (فإن حلف: لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه) حنث في هذا المثال, أليس قوله هذا القميص تعيين؟ ونحن نفترض الآن أنه ليس عنده نية و لا سبب فجعل القميص سراويل أو جعله رداء وضعه على كتفه أو جعله عمامة

ولبسه: اكتب: حنث. قال: (أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً) حنث, لماذا؟ لأنه تعيين إلا إذا كانت له نية أو كان هناك سبب. فلو قال مثلا والله لا أكلم هذا الصبي فقلنا له ماذا نويت فقال ما عندي نية. فقلنا له ما السبب؟ فقال: حتى لا يتهمني الناس. فصار الصبي شيخا وكلمه فليس فيها إشكال لأنه نوى لا يكلمه ما دام صبيا. أما في حالة عدم وجود نية ولا سبب فلا يكلم هذا الكائن الحي الذي أمامه سواء كان صبيا أو شيخا أو شابا أو هرما ..إلخ. قال: (أو رُوجة فلان هذه أو صديقة فلاناً أو مملوكه سعيداً) إذا لم يكن هناك نية ولا سبب فلا يكلم فلانة هذه ولو طلقها زوجها. ولا صديقه فلان ولو عاداه ولم يعد صديقا له. ولا مملوكه فلان ولو باعه وأعتقه. لماذا؟ لأننا الآن قدمنا التعيين لعدم النية ولعدم السبب. قال: (فرالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم) حنث في الجميع. قال: (أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا أو هذا اللبن فصار جبناً أو كشكاً ونحوه ثم أكل حنث في الكل إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة) الكشك أكل كانوا يأكلونه في القديم مكون من قمح ولبن. هو قال لا آكل هذا اللبن, فاللبن وضع مع القمح وصار طعام جديد اسمه كشك فلا يأكله لأنه عين وكل هذا الكلام على افتراض أنه لا نية له ولا سبب. لكن إذا نوى سنعمل بالنية لأن النية مقدمة على التعيين.

فصل

قال: (فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة: شرعي وحقيقي وعرفي) والحقيقي هو اللغوي. لأن اللغة فيها حقيقة ومجاز فالمعنى الحقيقي لغوي والمعنى المجازي عرفى إذا غلب. قال: (فالشرعي ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح) "4" الرجل الذي قال والله لا أصلى في مكان كذا وقلنا أنه ذهب إلى هذا المكان ودعا فهل يحنث أم لا؟ لا يحنث. فلو أنه ذهب إلى هذا المكان وصلى إلى غير القبلة أو صلى بغير وضوء يحنث أم لا؟ هناك إشكال: هل هذه الصلاة شرعية أم لا؟ إذاً ما يحنث. فلو أنه صلى ناسيا الوضوء أو القبلة وليس له عذر طبعا فلو أن له عذر فيعذر لكن هو في مكان فيه ناس فصلى إلى غير القبلة هذه ليست صلاة شرعية فلا نقول حنث. إذاً المعنى الشرعى حتى يحنث عليه لابد أن يتحقق شرعيا صحيحا. ولهذا قال ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح فلا ينصرف إلى الموضوع الشرعي الباطل. اكتبوا عندها "إلا الحج والعمرة" يعنى حتى لو حج حجا فاسدا أو عمرة فاسدة يحنث. فلو قال والله لا أحج أو أعتمر فحج حجا فاسدا أو عمرة فاسدة يحنث لأن الحج الفاسد وكذا العمرة الفاسدة يجب المضي فيها. قال: (فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقداً فاسداً: لم يحنث لما قال لا أبيع في مدينة جدة بأي شيء تفهمونها؟ بالمعنى الشرعي أم بالمعنى الحقيقي أم بالعرفي؟ الشرعي. وما هو البيع في الشرع؟ مبادلة مال بمال

ولو في الذمة ..التعريف .. بشروط سبعة. معناه متى يكون حنث في يمينه؟ إذا وقع منه بيع صحيح مكتمل الشروط أما لو باع بيعا باطلا فما باع بعد كما لو أنه قال والله لا أبيع في جدة فباع خمرا فهل نقول أنه حنث وخالف يمينه؟ ما خالف لأن هذا ما هو بيع شرعي. لأن اليمين التي حلف عليها هي اليمين الشرعية والبيع الشرعي. قال فيحنث. لأنه لا يعتبر بيع في الشرع ولا نكاح في الشرع إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه لا يريد البيع الشرعي ولا النكاح الشرعي مثل: قال: (وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع خمرا أو الحر حنث بصورة العقد) لماذا؟ لتعذر حمله على العقد الصحيح. مثال: قال رجل والله لا أبيع الخمر فماذا يقصد؟ هل يقصد أنه لا يبيعه بيعا صحيحا أو يقصد أنه لا يبيعه بيعا صحيحا أو يقصد أنه لا يبيعه على الخمر؟ فلو أنه قال والله لا أبيع ماء فلابد أن يبيعه بيعا صحيحا حتى نقول حنث. أما لو قال لا أبيع خمرا فيكفي أن يبيع الخمر أي صورة البيع بأن أعطى شخصا خمرا وأخذ المال فهذا ليس بيعا صحيحا لكن نعتبره صورة البيع بأن أعطى شخصا خمرا وأخذ المال فهذا ليس بيعا صحيحا لكن نعتبره حنث في يمينه والمقصد في المثال الكلام عن مسألة اليمين.

قال: (والحقيقى "6" هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم) الحقيقى أي اللغوي . والحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. وإنما يفهم بالقرينة فإذا قيل الشمس فما المعنى الحقيقى لها؟ الكوكب أو النجم. فإذا قال شمس يريد بذلك امرأة وضيئة فهذا معنى مجازي ولو قال رأيت أسدا فالمعنى الحقيقي للأسد الحيوان المفترس فإن قصد رجلا شجاعا يكون هذا معنى مجازي والناس إذا تكلموا نفهم كلامهم على الحقيقة أم المجاز؟ على الحقيقة ولا نفهمه على المجاز. فلو قال رجل: قابلت أسدا اليوم في السوق وجالسته. فهل يريد المعنى الحقيقى أم المجازي؟ المجازي عرفنا ذلك بالقرينة اللفظية من قوله جالسته. فإذا وجدت القرينة صرفنا اللفظ من حقيقته إلى مجازه وإن لم توجد حملنا اللفظ على ظاهره وكذلك ما ورد في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبيه ﷺ من صفات الله فنأخذها على حقيقتها فإذا أثبت الله لنفسه الاستواء أو العلو أو النزول أو غير ذلك أو اليد أو الوجه أو العين نثبتها ونقول على حقيقتها ولا نحملها على مجازها. فحملها على المجاز هو التأويل. لماذا لا نحملها على المجاز؟ لعدم وجود القرينة الصارفة للمعنى من الحقيقة إلى المجاز. والذين يؤولون يقولون نحملها على المجاز ولا نحملها على الحقيقة ويقولون لأننا لو حملناها على الحقيقة ولم نحملها على المجاز للزم من ذلك تشبيه الله بمخلوقاته فلو قلنا أن الله له يد فمعناه أننا شبهنا الله بمخلوقاته. والجواب: أن نقول نحن نثبت لله اليد كما جاء في النص ونحمل النص على حقيقته لكننا نقول هي يد تليق بجلاله ولا تشبه أيدي المخلوقين. فنحن ما نثبت اليد على وجه التشبيه. فلازمكم هذه غير صحيح. والأمر الثاني أن هؤلاء الذين يؤولون هذه الصفات هم

يثبتون لله الحياة والإرادة والقدرة والعلم والسمع والبصر فكيف يثبتون لله هذه الصفات ويحملونها على حقيقتها ولا يلزم من إثباتها عندهم التشبيه؟ أهل التأويل يثبتون صفات من سبعة صفات إلى عشرين صفة. يثبتون الحياة والإرادة والقدرة والعلم والسمع والبصر والكلام على تفسير لهم خاص بالكلام. على أي شيء أثبتوا هذه الصفات؟ هل يلزم من إثباتها التشبيه؟ الجواب يقولون لا نثبتها على وجه التشبيه. إذا قالوا الله حي نقول الإنسان حي والسمع والبصر والإنسان سميع وبصير, والإرادة والإنسان كذلك له إرادة وكل المخلوقات حية فلماذا لا يستلزم إثبات هذه الصفات التشبيه؟ فالجواب الذي سيقال في هذا الموضع يقال في غيره من المواضع. فإذا قالوا نحن نثبت هذه الصفات على وجه يليق بالله ﷺ قلنا لهم ونحن نثبت كل الصفات على وجه يليق بالله على ونقطع أنها لا تشبه صفات المخلوقين. قال: (فإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحماً أو مخاً أو كبداً ونحوه: لم يحنث الأن الشحم والمخ والكبد لا يسمى لحما في اللغة. لكن لو قال والله لا آكل اللحم يقصد الدسم إذا لا يأكل الشحم ولا المخ ولا غيره. قال: (وإن حلف لا يأكل أدماً: حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به) لأن الأدم هو كل ما يغمس فيه الخبز مثل هذه الأشياء والسمن والعسل ونحوه. قال: (ولا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو نعلاً: حنث) يعنى لو حلف لا يلبس شيئا فلبس الدرع وهو الذي يلبسه المقاتل من حديد يقيه الضرب أو الجوشن كالخوذة للرأس أو النعل فيقول يحنث الأن كل هذه الأشياء تلبس. قال: (وإن حلف لا يكلم إنساناً: حنث بكلام كل إنسان, ولا فعل شيئا فوكّل من يفعله: حنث إلا أن ينوي مباشرته بنفسه) أي حلف أن لا يفعل شيء كأن حلف لا يشتري طعاما ثم وكل من يشتري الطعام حنث قال والله لا أشتري العشاء الليلة ثم أرسل شخص يشتري العشاء يقول المصنف يحنث لأن عمل الوكيل كعمل الموكل. إلا إذا وجدت نية فلو وجدت نية سنحكم بها أما نحن نتكلم في الأمثلة السابقة على عدم وجود نية ولا يوجد سبب ولا تعيين.

قال: (العرفي "5": ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالراوية والغائط ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف) العرفي السادس في الذكر لكن الخامس في الترتيب. الراوية في العرف القربة وفي الحقيقة الجمل الذي يحمل عليه فإذا قيل الراوية ماذا تفهم الجمل أم القربة؟ يقدم العرف. مثال: قال: والله لا أشتري راوية معناه لا يشتري جمل أم قربة؟ قربة. والغائط في الحقيقة المكان المنخفض من الأرض لكن في العرف النجاسة التي تخرج. فإذا سمعنا كلمة الغائط يطلقها الإنسان نفهم منها معناها العرفي لا اللغوي. قال: (فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار: تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار) حلف أن لا يطأ الزوجة ماذا نفهم الوطء اللغوي أم العرفي؟ العرفي. لو حماناها على الوطء اللغوي فهو القدم والوطء العرفي مع الزوجة هو الجماع. أو

قال لا وطئت دارا. وطء الدار اللغوي هو القدم والعرفي الدخول أي ما وطأها برجله بل دخلها محمولا أو دخل الدار راكبا يعتبر وطء الدار فإذا اجتمع العرفي واللغوي قدمنا العرفي. قال: (وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره, كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن) الخبيص تمر وسمن معروف. (لا يظهر فيه طعمه) لم يحنث, لماذا؟ حلف أن لا يأكل سمنا فأكل الخبيص لا يظهر فيه طعم السمن فيقول لا يحنث لكن لو ظهر طعمه فيعتبر أكل السمن فيحنث. قال: (أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفاً: لم يحنث) الناطف: نوع من الحلوى بشرط أن لا يكون طعم البيض ظاهرا. قال: (وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنث) لأنه يعتبر في هذه الحالة أكل المحلوف عليه.

فصل

قال: (وإن حلف لا يفعل شيئا ككلام زيدٍ، ودخول دارٍ ونحوه ففعله مكرها لم يحنث) هذا الكلام مر معنا لأننا قلنا من شروط الكفارة أن تكون اليمين منعقدة والثاني أن يحلف مختارا والثالث أن يحنث مختارا فهذا فعله مكره فليس عليه شيء. الآن سيفرق وسيذكر مسألة دقيقة الآن الحلف سيكون له ثلاث أنواع إما أن يحلف الإنسان على نفسه أو يحلف على غيره فالحلف على الغير نوعان إما أن يكون الغير غريب وأجنبي وإما أن يكون شخص ممن له عليهم أمر كالزوجة أو الولد يعني من يمتنعوا بمنعه فهذا الذي من يمتنع بيمينه يعتبر مثل نفسه يعنى الآن الناس ثلاثة الحالف نفسه وندخل معه من يمتنعوا بيمينه كزوجته وأولاده إذاً هذا نوع والنوع الثاني ما سوى ذلك فالتفريق هذا سينبني عليه تفريق في الأحكام بعد ذلك. قال: (وإن حلف على نفسه "1"، أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد "2") الحالات التي يعذر فيها هو لو خالف اليمين كما لو خالف يمينه ناسيا كذلك الولد لو فعله ناسيا سيعذر لكن لو حلف على أجنبي ففعله ناسيا يكفر مثل أن تقول والله لا تذهب يا فلان فهذه صورة قلت لنفسى واله لا أذهب وولدي والله لا تذهب وقلت للغريب الأجنبي والله لا تذهب فذهبت ناسيا لا أحنث وذهب ولدي ناسيا مثلي حكمه حكمي لا يحنث أما الأجنبي إذا ذهب ناسيا لا سأحنث هذا هو الفرق. (وإن حلف على نفسه "1"، أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد "2" ألا يفعل شبيئا ففعله ناسبياً أو جاهلا) اكتبوا فوق ناسيا أو جاهلا "لم يحنث في اليمين" يعني قلت والله لا تذهب فذهب ناسيا وأنا ذهبت ناسى أو هو ذهب جاهل أو أنا ذهبت جاهل لأن هذا هو المحلوف عليه قلت لا تذهب لمكان كذا ثم ذهبت إليه وأنا جاهل أن هذا هو المكان الذي حلفت عليه لم يحنث في يمين لكن لو كان يميني هذا ليس يمين بالله مسألة طلاق أو عتق يعني إن قلت لو ذهبت إلى كذا زوجتى طالق أو عبدي حر ثم ذهبت ناسيا تطلق الزوجة ويعتق العبد فلماذا فرقنا بين اليمين والعتق والطلاق؟ الفرق أن اليمين حق لله فيتسامح فيه

بالنسيان والجهل بخلاف العتق والطلاق هذا حق لأخرين حق للعباد فالطلاق حق للزوجة والعتق حق للعبد فلا يتسامح فيه بالنسيان والجهل. قال: (وإن حلف على نفسه، أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلا حنث في الطلاق والعتاق فقط) نفهم من هذا دون اليمين اكتبوا عند قوله حنث في الطلاق والعتاق فقط "دون اليمين والنذر والظهار لأنه حق لله". قال: (أو على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره "3" ففعله حنث مطلقاً) مطلقا يعني ناسيا أو جاهل جاهلا فإذا حلفت على رجل أجنبي ففعل هذا وخالف المحلوف عليه ناسي أو جاهل أو عمد مثل بعض، يمين أو طلاق أو أي شيء. قال: (وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث ما لم تكن له نية) هذه مسألة جديدة فعل أي الحالف أو غيره ممن قصد منعه مثل الولد والزوجة فعل بعض ما حلف على كله قال مثلا والله لا آكل الرغيف فأكل بعضه قلا يصير أكل الرغيف فلا يحنث إلا إذا كانت نيته ألا يأكل الرغيف كله أو بعضه فأكل بعضه سيحنث.

باب النذر

تعریف النذر: إلزام مكلف ـ أي بالغ عاقل ـ مختار ـ لیس مكره ـ نفسه أمرا غیر لازم بأصل الشرع وإنما هو الذي ألزم نفسه به كأن يقول لله علي نذر أن أصلي ركعتین, هاتان الركعتان قبل النذر كانت مستحبة وبعد النذر أصبحت واجبة. لله علي أن أتصدق بألف ريال، هذه الصدقة كانت مستحبة وبعد ذلك أصبحت واجبة. قال: (لا يصح إلا من بالغ "1"، عاقل "2"، ولو مستحبة وبعد ذلك أصبحت واجبة. قال: (لا يصح الا من بالغ "1"، عاقل "2"، ولو كافر أي أن النذر يصح حتى من الكافر. فلو نذر الكافر نذر أ فإنه يلزمه.

أقسام النذر: قال: (والصحيح منه خمسة أقسام) الأول (المطلق: مثل أن يقول لله علي نذر بدون أن يقول ما هو علي نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين) لو قال لله على حج أو أن أصلي ركعتين هذا ليس النذر هذا نسميه نذر مطلق, لكن لو قال لله على حج أو أن أصلي ركعتين هذا ليس بمطلق هذا نذر محدد. أما الكلام الآن عن المطلق فماذا يلزمه في هذه الحال؟ قال يلزمه كفارة يمين. قال: (الثاني: نذر اللجاج والغضب) هو نذر يقال عند الخصومة والغضب. (وهو تعليق نذر بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب) إذا نذر اللجاج والغضب يقصد منه إما الحمل على الفعل أو المنع أو التصديق أو التكذيب مثل أن يقول لله علي إن لم أفعل كذا أن أتصدق بألف ريال هل هذا النذر يريده للصدقة أم يريده ليحمل نفسه على الفعل؟ يريده ليحمل نفسه على الفعل ويلزمها على الفعل. أو يقول إن فعلت كذا فلله علي أن أتصدق بكذا.. فهذا يريد أن يمنع نفسه أو يقول إن كنت كاذبا فلله علي نذر أن أتصدق بكذا.. فهذا يريد أن

ينفي عن نفسه الكذب أو يقول هذا الخبر غير صحيح وإن كان فلان صادق فلله علي نذر بكذا. فهذا يريد أن يؤكد كذب هذا القول. إذا هذا نذر غير مقصود لذاته وإنما مقصود منه الحمل على الفعل أو الترك أو التصديق أو التكذيب. ما حكمه؟ قال: (فيخير بين: فعله "1", وبين كفارة يمين "2") أي هذا الناذر. إذا إما أن يفعل ما نذره أو يكفر كفارة يمين.

قال: (الثالث: نفر المباح, كلبس ثوبه وركوب دابته) كأن يقول لله علي نذر أن لا ألبس ثوبي, فهذه مباحات. لله علي نذر أن لا أشرب الماء لله علي نذر أن أركب الدابة. كل هذه مباحات. هي ليست قربة لله. قال: (فحكمه كالثاني) ما معنى حكمه كالثاني؟ أي هو مخير بين أن يفعل ما نذر أو أن يكفر كفارة يمين. أي أن يلبس الثوب ثم يكفر أو لا يلبس الثوب فلا يكفر أو أن يركب الدابة ثم يكفر أو لا يركب الدابة فلا يكفر. قال: (وإن نفر مكروها من طلاق أو غيره: استحب أن يكفر ولا يفعله) هو ذكر نذر المباح ثم أدخل معه المكروه, واستحب أن نفصل المكروه عن المباح فتكون الأقسام ستة وليست خمسة. لأن المصنف جعل المباح وذكر معه المكروه كأن نذر الطلاق قال لله علي نذر أن أطلق الزوجة فالحكم إما أن يطلق أو يكفر كفارة يمين فالأفضل استحب أن يكفر ولا يفعله فلا يفعل هذا المكروه. معنى ذلك أن نذر المكروه مثل المباح إلا أن الأفضل فيه عدم الفعل. بخلاف المباح يستوي فيه الفعل والترك.

قال: (الرابع: نذر المعصية) ولاحظ أن المصنف تدرج ذكر المباح ثم المكروه ثم المعصية قال: (كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفاع به ويكفر) فلا يوجد خياران بل هو خيار واحد. مثاله: قال لله علي أن أشرب الخمر أو قالت لله علي أن أصوم يوم الحيض أو قال لله علي نذر أن أصوم يوم العيد هذا الصيام محرم فلا يجوز الوفاء به ويقول المصنف ويكفر. ومعنى قوله ويكفر أن نذر المعصية هذا ينعق أو لا ينعقد؟ ينعقد. وعنه: لا ينعقد, ولا كفارة. لو قانا أن نذر المعصية لا ينعقد أصلا إذاً لو خالفه فلا كفارة، وهذا موافق للجمهور. إذاً الرواية الثانية في المذهب أن هذا النذر لا ينعقد أصلا وبالتالي لا كفارة، والمعتمد في المذهب أنه ينعقد وعليه الكفارة لأنه لا يجوز له أن يفعل المحرم.

قال: (الخامس: نذر التبرر مطلقاً أو معلقاً) هذا النذر هو المشهور عند الناس. والتبرر أي نذر البر مطلقا "1" ومعلقا"2". إذاً نذر التبرر نوعان مطلق: كأن يقول لله علي أن أصلي ركعتين. هذا نذر بر مطلق. والمقيد كأن يقول: لله علي نذر أن أصلي ركعتين إن شفى الله مريضي أو لله علي إن شفى مريضي أن أتصدق بكذا.. فهذا نذر بر. ومعلق بشفاء المريض مثلا. قال: (كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه) هذا نذر مطلق (كقوله: إن شفى الله مريضي أو أسلم مالي الغائب فلله على

كذا) هذا معلق. (فوجد الشرط لزم الوقاء به) فيلزمه الوفاء في نذر التبرر إذا وجد الشرط إذا كان معلقا وإذا كان مطلقا ولم يكن معلقا يلزمه الوفاء به مطلقا. قال: (الا إذا نثر الصدقة بماله كله، أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل قائه يجزيه قدر الثلث وقيما عداها يلزمه المسمى) يقول يلزمه الوفاء إلا في حالة أن ينذر الصدقة بماله كله أو بأن يسمي جزء منه يزيد على ثلث الكل أي كل المال فإنه يجزيه قدر الثلث وفيما عداها يلزمه المسمى. إذا نذر الصدقة بماله كله على كلام المصنف ما الذي يلزمه؟ يجزيه قدر الثلث. أو نذر وسمى جزء من ماله لكن هذا الجزء يزيد على ثلث المال: نفرض أن هذا الرجل عنه ثلاث عمارات متساويات القيمة فنذر لله أن يتصدق بعمارتين فسمى عمارتين قال لله علي أن أتصدق بعمارة كذا وعمارة كذا. فهذا يزيد على الثلث فهذا هو صورة ما يزيد على ثلث الكل. فما الحكم إذا نذر أن يتصدق بأكثر من ثلث المال ؟ قال المصنف يجزيه الثلث لحديث أبي لبابة بن عبد المنذر أنه تصدق بماله كله فقال له النبي عيجزيك الثلث. والمذهب أنه إذا سمى شيء يلزمه ما سماه وإن زاد على الثلث.

قال: (ومن نذر صور شهر لزمه التتابع) لأن إطلاق كلمة شهر يفهم منها التتابع. لأن هذا هو الذي يقتضيه إطلاق الشهر. ولو أنه نذر أن يصوم ثلاثين يوم لم يلزمه التتابع بخلاف الشهر ولو قال سبعة أيام؟ لا يلزمه التتابع. ولو قال أسبوع؟ الأسبوع يعني سبعة أيام متتالية. قال: (وإن نذر أياماً معدودةً: لم يلزمه الإ بشرط أو نية) أي لو قال ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع إلا بشرط كأن قال ثلاثين يوما متتابعة أو نواها كأن قال لله علي صيام ثلاثين يوم ونواها متتابعة. فهنا تلزمه متتابعة. وفي المذهب رواية أخرى أنه لو نذر شهر الايلزمه التتابع لكن المعتمد أنه يلزمه التتابع.

كتاب القضاء

تعريف القضاء: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات. إذاً الأول بيان الحكم الشرعي والثاني الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات. إذاً القضاء يشمل ثلاث مسائل. بيان الأحكام, الإلزام بالأحكام, وفصل الخصومات. والفرق بين القضاء وبين الفتوى: مسألة الإلزام فتبيين الحكم الشرعي هذا يدخل القضاء ويدخل الفتوى قالفتوى تبيين للحكم الشرعي. لكن ليس في الفتوى إلزام فليست ملزمة بخلاف القضاء فإنه ملزم. قال: (وهو فرض كفاية يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً) أن يوجد في الأمة من يقضي بينها وإذا قام به البعض وكفى سقط عن الباقين والذي يجب عليه أن يقيم القضاء هو الإمام أي الحاكم أن ينصب في كل إقليم قاضيا حتى يرجع إليه الناس لأن القضاء بالنسبة للناس ضرورة وبدون القضاء لا تستقيم حياة يرجع إليه الناس لأن القضاء بالنسبة للناس ضرورة وبدون القضاء لا تستقيم حياة

الناس. ويتكلم الآن عن صفات القاضى وكيفية توليته وكذا.. قال: (ويختار أفضل من يجده علماً، وورعاً، ويأمره بتقوى الله) أي الحاكم إذا ولى القضاة اختار أفضل الموجودين من حيث العلم ومن حيث الورع. وهذا معلوم لأن القضاء يحتاج إلى علم حتى يعرف الأحكام الشرعية ويبينها ويلزم بها. ويحتاج إلى ورع حتى لا ينحاز إلى أحد الخصمين وكذا. قال: (وأن يتحرى العدل، ويجتهد في إقامته) الحاكم إذا عين القاضى يأمره بتقوى الله وأن يتحرى العدل ويأمره أن يجتهد في إقامة العدل. ويتكلم الأن عن كيفية تولية القاضى ما هي العبارات التي يقولها الحاكم في تولية القاضي؟ قال: (فيقول: وليتك الحكم أو قلدتك الحكم ونحوه، ويكاتبه في البعد) فهذه عبارات صريحة في تولية القضاء. والحكم أي القضاء وكم عبارة ذكرها المصنف؟ عبارتين. و هناك عبارات صريحة مثل: استنبتك"3" أي في الحكم, استخلفتك"4" أي في الحكم , رددت إليك "5" أي القضاء والحكم, فوضت إليك"6" أي الحكم, جعلت لك الحكم"7" هذه صريحة إذا قال كل هذه الألفاظ فهذه صريحة في تولية القضاء. وهناك عبارات كنايات ما هي صريحة في تولية القضاء مثل اعتمدت عليك عولت عليك الحكم وكلت إليك أسندت إليك هذه العبارات كناية ولا تتعقد إلا بقرينة نحو فاحكم يعنى لو قال اعتمدت عليك في الحكم فاحكم فأصبحت هذه القرينة علامة على أنه أراد تولية القضاء ومثل لو قال وكلت إليك الحكم فاحكم أو فاقض فلا تنعقد إلا بقرينة نحو فاحكم أو فاقض. قال: (ويكاتبه في البعد) يعنى لو كان الحاكم بعيد يكتب إلى شخص مثلا وليتك الحكم.

إذا تولى شخص القضاء فما هي صلاحياته قال: (وتفيد ولاية الحكم العامة أخرجت الخاصة أما لو ولاه القضاء في باب معين فلا يتجاوزه. كما لو قال وليتك القضاء في مسائل النكاح فتتحدد صلاحياته. لكن لو قال وليتك القضاء فهذا عام أنه سيتولى كل الأمور مثل ماذا؟ قال: 1- (القصل بين الخصوم)، 2- (وأخذ الحق من بعضهم لبعض)، 3- (والنظر في أموال غير المرشدين) صغار السن. 4- (والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس) أي يستحق الحجر كالسفيه والمفلس طبعا بتفصيلاتها وأحكامها وشروطها. 5- (والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها) أي في الأوقاف. وعمله أي أوقاف بلده. فينظر في الأوقاف هل ينفذ فيها شروط واقفيها أم لا. 6- (وتنفيذ الوصايا)، 7- (وتزويج من لا وليّ لها)، 8- (وإقامة الحدود)، 9- (وإمامة الجمعة والعيد)، 10- (والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه) عمله أي بلده التي تولى فيها القضاء. إذاً هذا ما تغيده الولاية العامة. ومعنى الولاية العامة أي يقضي في كل شيء بحسب البلد التي وكل فيها. فقد يتولى القضاء في بلد خاص كأن يتولى القضاء في إقليم كبير ولهذا قال: (ويجوز أن يُولَى القضاء في كل مسألة. الأحكام يقضي في كل مسألة.

والعمل أي البلد. إذاً قد تكون الولاية عامة في النظر والبلد أي وليتك القضاء في المملكة العربية السعودية. هذا عموم النظر في عموم البلد. يقضي في أي مكان في المملكة وفي أي مسألة في المملكة وفي أي مسألة في المملكة وفي أي مسألة في المملكة وفي أحدهما أو في أحدهما وقد يكون خاص فيهما كأن يقول وليتك القضاء في الأنكحة في مدينة جدة. إذا هو خاص بالأنكحة وخاص بمدينة جدة. وقد يكون عام في الثاني والعكس فمثال الأول: كأن الأخيرة تنتج صورتين: عام في الأول خاص في الثاني والعكس فمثال الأول: كأن يقول وليتك القضاء عموما في مدينة جدة، أو وليتك القضاء في الأنكحة في المملكة. إذا أصبح عندنا أربع صور: عام في الاثنين في النظر والبلد، أو خاص في الاثنين في النظر والبلد، أو خاص في البلد. في النظر والبلد، أو عام في البلد. قال: (وأن يولّى خاصاً فيهما، أو في أحدهما) خاصا فيهما كالنكاح في القاهرة فقط مثلا أو النكاح في دمشق فقط أو النكاح في مكة فقط. أو في أحدهما هذا الذي سينتج

الآن سيذكر صفات القاضي قال: (ويشترط في القاضي عشر صفات كونه: 1- بالغاً، 2- عاقلاً، 3- بصيراً، 8- بصيراً، 9- مسلماً، 6- عدلاً، 7- سميعاً، 8- بصيراً، 9- متكلماً، 10- مجتهداً ولو في مذهبه) عشرة صفات وقوله سميعا بصيرا يفهم منه أن الذي لا يكون سميعا بصيرا لا يتولى القضاء وهذه المسألة فيها خلاف ولذا قال المرداوي في الإنصاف: وقيل لا يشترطان. أي السمع والبصر. فهناك قول آخر أنه لا يشترط السمع ولا البصر. وقاله مجتهدا ولو في مذهبه: قال تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية: بحسب الإمكان. أن يكون القاضي مجتهدا إما مجتهد مطلق, أو مجتهد في المذهب على الأقل وهذا بحسب الإمكان. فإذا لم نجد مجتهدا في المذهب فسوف نولي من هو أقل من ذلك لأنه قد لا يتيسر ذلك فإذا وجد من هو أعلى في العلم كان أولى بالقضاء.

قال: (وإذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء: نفذ حكمه في المال "1"، والحدود "2"، واللعان "3" وغيرهما) من هو هذا الرجل؟ هما لم يذهبا إلى المحكمة, إنما ذهبا إلى رجل مؤهل للقضاء فقالوا نحكمك بيننا فهل ينفذ حكمه؟ قال المصنف: ينفذ. وقال القاضي أبو يعلى: ينفذ في المال فقط. أي لو حكم رجل غير القاضي المعين فحكمه ينفذ في الأموال لكن لا ينفذ في غير ذلك. وعنه: لا ينفذ في قود ولا حد قذف ولعان ونكاح. وهذا شبيه بقول القاضي. حد قود أي لا ينفذ في القصاص وحد قذف ولعان ونكاح.

قال: (ينبغي أن يكون: 1- قوياً من غير عنف. 2- ليناً من غير ضعف. 3- حليماً ذا أناة، 4-وفطنة) قوي لكن ليس عنيف ولين لكن ليس بضعيف وأن يكون حليما متأني وذا فطنة ليس مغفلا ينخدع بسهولة. (5- وليكن مجلسه في وسط البلد. 6- فسيحاً. 7- ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه) لحظه أي نظره للخصمين فلا ينظر لواحد ويترك الثاني ولفظه أي كلامه فلا يحدث أحدهما ويهجر الثاني في الكلام ومجلسه أي يجلسان كل مثل الأخر فلا يقرب أحدهما ويقصي الأخر ودخولهما عليه فيدخلان معا. فيعدل في كل هذه الأمور لكن هنا استثناء عند قوله فيعدل بين الخصمين اكتب: إلا مسلما مع كافر. فيقدم دخولا ويرفع جلوسا فيتميز المسلم عن الكافر في مسألة الدخول ومسألة الجلوس. فيقدم المسلم. قال: (8- وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما أشكل عليه) فيحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما أشكل عليه) فيحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويوجد عنده العلماء فيشاورهم.

الأحوال التي يحرم على القاضي أن يقضي فيها قال: (ويحرم القضاء: 1- وهو غضبان كثيراً) لأنه سيخرج عن حد الاعتدال وقد يظلم في الحكم وقد لا يصدر حكما صحيحا إذا كان في هذه الحالة لأن هذه الحالة حالة تشوش ذهني إذا كان غضبان كثيرا أما إذا كان غضبان غضبا يسيرا فلا بأس. قال: (2- أو حاقن) أي يحبس البول أو الغائط (3- أو في شدة جوع، 4- أو عطش، 5- أو هم، 6- أو ملل، 7- أو كسل، 8- أو نعاس، 9- أو برد مؤلم، 10- أو حر مزعج) هل هناك غير هذه الصفات؟ نعم إذا كان هناك أي حالة تشوش على ذهنه تشويشا قد يفضي إلى خطئ في الحكم أو إصدار حكم غير صحيح فعند ذلك لا يصح. قال: (وإن خالف فأصاب الحق: نقذ) أي أصدار حكم غير صحيح في مثل هذه الأحوال نفذ إذا حكم وهو حاقن أو غضبان أو في شدة حر أو برد أو نحو ذلك ثم بعد ذلك راجع حكمه فوجده صحيحا فيمضي هذا الحكم. فإذا أصاب الحق نفذ وإذا لم يصب الحق لم ينفذ.

قال: (ويحرم قبول رشوة وكذا هدية) أشياء تحرم على القاضي الرشوة وكذا الهدية لكن الهدية تجوز في أحوال قال: (إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة) أي خصومة ليست له قضية في المحكمة. إذاً هل يجوز للقاضي أن يقبل القاضي الهدية؟ يقبل أم لا يقبل؟ فيها تفصيل: الأصل أنه لا يقبل ويجوز له قبولها من شخص كان يهاديه قبل القضاء أي يجوز في حالة توافر شرطين أن يكون المهدي له كان يهاديه قبل القضاء والأمر الثاني أنه ليست له قضية فلو كان شخص يهاديه قبل القضاء وبعد القضاء جاء له بهدية لكن له قضية في المحكمة فلا يجوز له قبولها. قال: (ويستحب ألا يحكم إلا بحضرة الشهود) إذاً لا يجب. الآن هذه القضية ثبتت بالشهود فيستحب ألا يصدر الحكم إلا إذا كان الشهود حضور, لماذا؟ لأن الشهود هم

أصل القضية وقام الحكم بناء على شهادتهم فحضورهم أولى. لكن لو لم يكونوا حاضرين؟ يصدر الحكم ويصح. ولهذا قال يستحب ولم يقل يجب.

أحوال لا ينفذ فيها حكم القاضي: قال: (ولا ينفذ حكمه لنفسه) "1" كيف يحكم لنفسه؟ هو الأن القاضي وله خصم فيحضر خصمه ويصبح هو كما قال الشاعر: فيك الخصام وأنت الخصم والحكم. لا يحكم على خصمه ويقول حكمت على خصمي فلان بكذا وكذا. وكذلك (ولا لمن لا تقبل شهادته له) "2" لا يجوز أن يحكم الشخص لا تجوز شهادة القاضي له مثل أصوله كأن يصدر حكم لأبيه الأصول الأباء والأمهات, والفروع أي الأولاد والزوجة. وعدوه. فالإنسان لا تقبل شهادته في هذه الأحوال وسيأتي في كتاب الشهادات ولا تقبل الشهادة إذا كان فيها جر منفعة له أو دفع مفسدة عنه. فكل هذا لا تقبل الشهادة فيه فقول: إذا لم تقبل الشهادة فعند ذلك الأحوال التي لا تقبل فيها الشهادة لا ينفذ فيها حكم القاضي, لماذا؟ للتهمة. رجل يشهد لأبيه أو يشهد لابنه أو لزوجته أو يحكم لها أو يحكم لابنه فكل هذه تهمة. اكتبوا عند من لا تقبل شهادته عليه. فهذه حالة ثالثة.

قال: (وإن ادعى على غير برزة: لم تحضر وأمرت بالوكيل وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها وكذا المريض) البرزة: هي المرأة التي تخرج لعادتها أي لحاجتها عادة. فهي امرأة معتادة للخروج وتقضي أشياءها بنفسها وكذا. فهذه تسمى برزة وهناك نساء على العكس من ذلك لا يخرجن ولا يستطعن مخاطبة الناس ولا الكلام معهم وهكذا فقال المصنف أنه من ادعى على غير برزة أي امرأة الأصل عندها أنها ما تخرج وتبرز للرجال قال لم تحضر, كيف نقيم الحكم عليها؟ قال وأمرت بالتوكيل. فلا تحضر هي وترسل وكيلا عنها. ولو كان القاضي يريد منها اليمين؟ قال أرسل القاضي من يحلفها. وكذلك المريض. أي أن الإنسان لو أقام دعوة على شخص مريض بالبيت فلا يحضر المريض وإنما يرسل وكيلا وإن احتجنا ليمين المريض فهل نرسل وكيلا عنه ليحلف؟ لا. الأيمان لا يدخلها الوكالة فلا أحد يحلف عن أحد فإن احتجنا ليمينه يرسل القاضي من يحلفه. معنى هذا أنه لو كانت الدعوة مقامة على المرأة برزة فإنها تحضر مجلس الحكم.

باب طريق الحكم وصفته

قال: (إذا حضر إليه خصمان قال: أيكما المدعي. فإن سكت حتى بدأ: جاز. فمن سبق بالدعوى قي سبق بالدعوى قدمه) ملخص مسألة طريق الحكم: إذا تقدم أحدهما بالدعوى أي الأول ادعى على الثاني ـ و لاحظا الخطوات وكيف يصدر الحكم ـ فالخطوة الأولى أن القاضي سيتوجه إلى الثاني ويسأله عن هذه الدعوى يقر بها أو لا يقر؟ فالنتيجة أحد احتمالين: إما أن يقر أو لا يقر. فإن أقر حكم عليه القاضي. وهذه هي الصورة الأولى

حصل الحكم ومستند الحكم هو الإقرار. والاحتمال الثاني ألا يقر بل ينكر فماذا يفعل القاضي؟ يرجع إلى الأول أي المدعى ويسأله هل لك بينة عندك شهود أم لا؟ كم احتمال سينتج عندنا هنا؟ احتمالان: إما أن يكون عنده بينة أو لا. فإن كانت عنده البينة أحضرها وسمعها القاضى وحكم بالبينة. وهذه ثانى طريقة يصدر بها الحكم. البينة وفي الأولى بالإقرار. والاحتمال الثاني: ألا يكون عنده بينة فأين يذهب القاضي عند ذلك؟ سيرجع للمدعى عليه. وقبل أن يرجع للمدعى عليه سيبين للمدعى ويقول له ليس لك إلا يمينه. إن شئت أن أحلفه حلفته, هل تطلب يمينه؟ فالقاضى لا يُحلِّف بدون طلب. فإن قال نعم أريد يمينه توجه القاضى باليمين على المدعى عليه. وإن قال لا أريد أن أحلفه فلا يحلفه. فإن قال أريد اليمين اتجه إلى المدعى عليه وقال له احلف على هذه الدعوى. بالصيغة المطلوبة. مثلا: احلف أنه ليس لفلان عندك هذا المبلغ أو كذا.. ما الذي سينتج؟ إما أن يحلف أو لا يحلف فإن حلف برئ وانتهت القضية ويغلق الملف. وإن نكل عن الحلف أي رفض اليمين وقال ما أحلف فما الذي يفعله القاضي؟ سيحكم عليه بالنكول. وهذا الحكم هو الثالث فالحكم إما أن يصدر بالإقرار كما في الحالة الأولى وإما بالبينة كما في الحالة الثانية وإما بالنكول عن الحلف كما في الصورة الثالثة. مثال: جاء مدعى يدعى على المدعى عليه بأنه له عنده ألف ريال: نقول له تقر بالألف ريال؟ قال نعم: صدر الحكم. قال لا: سيرجع القاضى إلى الأول. عندك بينة؟ قال نعم: سمعها وقضى له. قال: لا. قال له: عندك اليمين هل تريده؟ قال نعم: يتجه إلى المدعى عليه ويقول له احلف أنه ليس لفلان في ذمتك ألف ريال. فإن حلف برئ. وإن لم يحلف ونكل: حُكم عليه بالنكول.

قال: (إذا حضر إليه خصمان قال: أيكما المدعي. فإن سكت حتى بدأ: جاز. فمن سبق بالدعوى قدمه. وإن أقر له حكم له عليه) "1" هذه الحالة الأولى إن أقر حكم له بالإقرار، (وإن أنكر قال للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت. فإن أحضرها سمعها، وحكم بها) "2" صدر الحكم هنا بالبينة، 3- (ولا يحكم بعلمه) أي القاضي يعني لو أن القاضي يعلم أن فلان اقترض من فلان ألف ريال فلا يصدر حكمه بناء على معلوماته إلا إما بإقرار المطلوب المدعي عليه أو ببينة من المدعي أو بنكول من المدعى عليه فلا يحكم القاضي بعلمه وإلا سيفضي هذا إلى التلاعب كل قاضي يريد أن يعبث فيصدر حكم بناءا على علمه فلا يجوز ذلك. قال: (وإن قال المدعي: ما لي بينة، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه. فإن المدعى عليه أول ما جلس في المجلس حلف فهذه الأيمان لا قيمة لها فلم يطلب منه المدعى عليه أول ما جلس في المجلس حلف فهذه الأيمان لا قيمة لها فلم يطلب منه أحد الحلف فالحلف إذا طلبه المدعي وسأله القاضي أما مجرد أنه يجلس ويحلف فلا يعتبر لهذه الأيمان. قال: (وإن نكل: قضى عليه) هذا رقم "3" و هو القضاء بالنكول.

(فيقول: إن حلفت وإلا قضيت عليك. فإن لم يحلف: قضى عليه) قضى عليه أي بالنكول (فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينته: حكم بها) هب أنه ما قضى عليه بالنكول لكن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة شهود يعني قال ما عندي شهود قال أريد يمينا فحلف الآن لما حلف برء لو بعد ذلك أحضر المدعي شهودا أي أحضر البينة فيحكم بها لأن يمينه ليست مسقطة للحكم. قال: (ولم تكن اليمين مزيلة للحق) اليمين التي حلفها المدعى عليه فهذه لا تزيل الحق.

فصل

قال: (ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به إلا ما نصححه مجهولا كالوصية وعبد من عبيده مهراً ونحوه اشترط في الدعوى أن تكون محررة أي مبينة منقاة من الشوائب. أي لا يصح أن يأتي ويدعى عليه دعوى يقول أدعى أن لي عند فلان مال. كم هذا المال الذي تطالب به لابد أن تكون محررة كأن يقول لى عند فلان ألف ريال. لكن هناك أشياء نقبلها مجهولة كما لو ادعى بوصية وقال لى عند فلان وصية أوصى بها مورثه وتصح الوصية بالمجهول فيجوز ذلك كأن يقول لي وصية عند فلان لا أعلم كم هي فيمكن ذلك. فما يصح مجهولا تصح الدعوى به كما لو قالت المرأة لى عبد من عبيده مهر. قال: (وإن ادعى عقد نكاح، أو بيع، أو غيرهما فلابد من ذكر شروطه) أي يذكر شروط عقد النكاح وشروط عقد البيع وشروط غيرها إن كانت غير ذلك. قال: (وإن ادعت امرأة نكاح رجلِ لطلب نفقةٍ أو مهر أو نحوهما: سُمعت دعواها فإن لم تدّع سوى النكاح لم تقبل) لو أن امرأة ادعت عند القاضى أن هذا الرجل زوجها, هنا مسألة هل هي فقط تريد إثبات الزوجية أم تريد ما يترتب على هذه الزوجية مثل النفقة والمهر؟ فيقول المصنف إن كانت أن هذا الرجل زوجها تطلب بذلك النفقة أو المهر تقول هذا زوجي وأريد النفقة منه أو هذا زوجي وأريد المهر منه سمعت دعواها أي نقبل هذه الدعوى. ليس المعنى نحكم لها بل نقبل الدعوى ونطلب عند ذلك الإثبات منها أو الإقرار منه. لكن لو لم تكن تدعى سوى النكاح يقول المصنف لم تقبل منها. هذا زوجك فماذا تريدين المال أو المهر أو النفقة قالت لا أريد شيء من هذا فيقول المصنف لا تسمع الدعوى لأنه لا ينبنى عليها طلب مال ولا غيره. قال: (وإن ادعى الإرث ذكر سببه) لو أنه ادعى أن له إرث عند فلان فيذكر السبب كالنكاح أو الولاء أو النسب أو غير ذلك. قال: (وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً ومن جهلت عدالته سأل عنه، وإن علم عدالته عُمل بها أي تشترط عدالة الشهود الظاهرة والباطنة. لو كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود يسأل عنهم. فالقاضى لا يحكم بعلمه لكن هل يقبل الشهود بعلمه؟ أي يقبل عدالة الشهود إذا كان يعلم أنهم عدول؟ نعم يقبل. قال: (وإن جرح الخصم الشهود كُلِّف البينة به وأنظر له ثلاثاً إن طلبه الو أن المدعى أحضر الشهود فقال

الخصم هؤلاء الشهود مجروحين ليسوا عدول هؤلاء يشربون الخمر ويواقعون الكبائر فهل نقبل كلام المدعي عليه هل نقبل هذه التهمة؟ قال لا بل كلف البينة. إذا جرح الخصم الشهود يكلف البينة بهذا الجرح يقال له أثبت أنهم يشربون الخمر أو ليسوا عدول. فإذا كلفناه بالبينة قال أريد وقت فلذلك قال وانظر أي مدعي الجرح له ثلاثا إن طلبه أي إن طلب الإنظار. لكن يمكن في هذه الثلاثة أيام أن يهرب المدعى عليه, بعدما طعن في الشهود وقال سأذهب لآتي بالبينة ثم يفر! ولذلك قال المصنف: (وللمدعي ملازمته) حتى لا يهرب (فإن لم يأت ببينة حُكِم عليه)

قال: (وإن جهل - القاضي - حال البينة - أي الشهود - طلب من المدعي تركيتهم) هؤلاء الشهود إذا جرحوا من الذي يحضر بينة الجرح؟ المدعى عليه. وإذا كان القاضي لا يعرفهم ويريد أن يزكيهم من الذي يحضر من يزكيهم؟ المدعي صاحب القضية. قال (ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته) يكفى في التزكية عدلان.

قال: (ولا يقبل في الترجمة" 1"، والتزكية "2"، والجرح "3"، والتعريف "4"، والرسالة "5" إلا قول عدلين عند القاضي في الترجمة إلا قول عدلين كيف الترجمة? هب أن الإقرار هذا الذي هو موقّع عليه بلغة أخرى فالقاضي لا يعرف هذه اللغة فيريد مترجمين فلابد من حضور اثنين من العدول يترجمون. والتزكية والجرح للشهود والتعريف عند الحاكم فلابد من اثنين. إذا أقيمت الدعوى مثلا على فلان فحضر فلان فكيف نثبت أن هذا هو فلان؟ حتى يعرّف عند القاضي أن هذا هو فلان لابد من اثنين. والرسالة إلى قاض آخر فلا تقبل الرسالة من قاضي إلى قاضي إلا إذا شهد عليها عدلان فلا يقبل عند القاضي في الترجمة إلا قول عدلين والرسالة إلى قاض آخر والتعريف عند الحاكم عدلين والرسالة إلى قاض آخر إلا قول عدلين والجرح للشهود عدلين والتعريف عند الحاكم عدلين والرسالة إلى قاض آخر إلا قوله عدلين.

مسألة جديدة: لو كان المدعى عليه غائب ليس في البلد فهل تسمع الدعوى ويحكم عليه؟ وهل تسمع إذا لم يحضر مجلس الحكم إذا كان في البلد؟ هذا فيه تفصيل: سيفصل المصنف بين واحد مسافر والآخر موجود في البلد. قال: (ويحكم على الغائب مسافة قصر ـ إذا ثبت عليه الحق) إذا يصدر الحكم على الغائب أم لا؟ يصدر. يأتي الرجل ويدعي على فلان وفلان غير موجود فيطلب القاضي البينة فإذا جاء بالشهود يحكم القاضي عليه غيابيا. ثم بعد ذلك إذا جاء فهو على حجته فيمكن أن يثبت عكس ذلك.

قال: (وإن ادعي على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة) لماذا؟ لأنه موجود في البلد فمثل هذا لا يحكم القاضي عليه حتى يحضره. أو مسافر مسافة قصر غير مستتر. أي شرطهم هنا ألا يكون مستتر. هب

أنه ادعي على حاضر بالبلد مستتر؟ أي لا يدري أحد أين هو, أكل أموالهم و هرب من الناس فهذا يحكم عليه القاضي غيابيا لأن هذا مثل الذي سافر مسافة قصر. أما إن كان داخل البلد أو مسافر خارج البلد لكن دون القصر فهذا لا يحكم القاضي عليه حتى يحضر المجلس. بشرط ألا يكون مستترا. والحكم على الغائب كما قلنا إذا حضر فهو على حجته وبينته.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

ما فائدة كتاب القاضي إلى القاضي؟ هذه لها صورتان إما أن يكون القاضي الأول سمع الشهود وسمع الدعوى وأصدر الحكم ثم أرسل إلى قاض آخر لينفذ الحكم. هذه صورة . والصورة الأخرى: أن يسمع الشهود والبينات لكن لا يصدر الحكم ويرسل إلى قاض آخر ليصدر الحكم. فالصورة الأولى القاضي الأول هو الذي أصدر الحكم. والقاضي الثاني دوره هو التنفيذ. وفي الصورة الثانية القاضي الثاني هو الذي أصدر الحكم فهو الذي أصدر الحكم وهو الذي سينفذ. والمصنف الآن سيتكلم عن الأحكام المطلوبة والشروط المطلوبة في مثل هذه القضية. هل يجوز أن يكتب القاضي إلى قاض آخر بحكم لينفذه وخل يجوز أن يسمع البينات ويرسل لقاض آخر ليصدر الحكم؟ يجوز بشروط.

قال: (يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف) "1" لأدمي أي يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الأدميين. (لا في حدود الله كحد الزبا ونحوه) (ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد) هذه هي الصورة الأولى. هناك فرق بين أن يحكم ثم يرسل إلى الثاني لينفذ, وبين أن يسمع هو ثم يرسل على الثاني ليحكم. الأول إذا أصدر الحكم ليس هناك مشكلة أن يرسل للغير لينفذ حتى لو كان القاضي الأخر في نفس البلد. ولهذا قال ويقبل فيما حكم به أي القاضي الأول لينفذه أي القاضي الأول يسمع أي القاضي الثاني وإن كان في بلد واحد. الصورة الثانية: ما هي؟ الأول يسمع البينات والثاني يصدر الحكم: فيكتب له أني سمعت شهادة فلان وفلان وثبتت عندي المينات والثاني المكتوب إليه في نفس البلد. بل في بلد آخر. أما إذا كان في نفس البلد فأصدر أنت الحكم. قال: (ولا يقبل فيما ثبت عنده - أي القاضي الأول -ليحكم به أي القاضي الثاني - إلا أن يكون بينهما مسافة قصر)

مسألة أخرى: هل كتابة القاضي للقاضي لابد أن تكون من قاض معين إلى قاض معين؟ أو تكون من قاض معين إلى أي قاض من المسلمين؟ القاضي الذي سيكتب لابد أن يكون معينا أما سؤلنا عن القاضي المكتوب إليه. قال: (ويجوز أن يكتب إلى قاض معين "1" وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين "2") قاض معين

هذه الصورة الأولى وكل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين هذه الصورة الثانية. إذاً كان الشرط الأول في حقوق الآدميين. الشرط الثاني: (يقبل إلا أن يشبه به القاضي الكاتب شاهدين يحضرهما فيقرأه عليهما ثم يقول: اشهد أن كتابي هذا كتابي إلى فلان ثم يدفعه اليهما) عندما يكتب القاضي الأول إلى القاضي الثاني فلا يقبل هذا الكتاب إلا أن يشهد عليه. لابد أن يقرأه القاضي الأول ويشهد عليه اثنين يشهدان أن هذا الكتاب قد كتبه القاضي فلان. إذا الشرط الأول أن يكون في حقوق الأدميين فالقاضي الأول لا يكتب إلى القاضي الثاني في حقوق الله. والأمر الثاني أن يكون هذا الكتاب قد أشهد عليه فإن لم يشهد عليه فلا يعتد به.

باب القسمة

تعريف القسمة: هي تمييز بعض الأنصباء عن بعض. هذا في حالة الشراكة عندما يكون بين اثنين أو أكثر شراكة ثم ير غبون جميعا أو يرغب بعضهم في فك هذه الشراكة. فقد يلجآن إلى القسمة. هذه القسمة التي يقسمها القاضي أو يقسمها قاسم بإذن القاضي أو برضا الاثنين تنقسم إلى قسمين: قسمة تسمى بقسمة إجبار وقسمة أخرى تسمى قسمة تراضى. قسمة الإجبار هذه تتم ولو كان أحد الطرفين غير راض. أما قسمة التراضى تتم برضا الطرفين. قسمة الإجبار هي فرز حصل فما فيها تراض وإنما هي إجبار. لو أن أحد الطرفين رفض يجبر. أما قسمة التراضي هذه مثل البيع. لابد من رضا كل الأطراف. متى نلجأ إلى قسمة التراضي ومتى نلجأ إلى الإجبار. أولا: متى نلجأ إلى قسمة التراضي؟ إذا كانت لا تتم القسمة إلا بوقوع ضرر على أحد الشريكين فكيف نجبر أحد الطرفين على قبول هذا الضرر؟ فهذا لا يجوز فلابد إذاً من رضا الطرفين. الأمر الثاني أنه قد لا تتم هذه القسمة لا يمكن فعلها إلا برد عوض إلى أحد الطرفين كأن نقسم البيت أو الأرض, والأرض لا تنقسم بالسوية كأن يكون جزء على شارع كبير وجزء على شارع صغير فإذا قسمت نصفين ستكون قطعة مميزة عن أخرى فلن تأتى القسمة صحيحة. فمعنى ذلك لو أننا قسمنا هذه الأرض نصفين معناها أن واحد من الاثنين سيتضرر. فهل يمكن أن نجبر هنا؟ لا نجبر. لابد للمتضرر أن يكون راض بهذا الضرر. أو نقول أنه يمكن للذي سيأخذ القطعة الأحسن أن يدفع للطرف الثاني مبلغا لأنه سيأخذ القطعة الأسوأ. فهل يمكن أن نجبر في هذه الحال ونقول أنت يا فلان تأخذ القطعة الأحسن وتدفع مائة ألف ريال للثاني . هكذا ونقول للثاني يجب عليك أن تقبل ؟ لا. هذه المسألة الآن مسألة بيع فلابد من التراضى. فقسمة التراضى عندما يكون الملك لا ينقسم إلا بضرر على أحدهما أو برد عوض من أحدهما على الآخر. لأنه لا يمكن أن نُلزم أحد الطرفين بقبول الرضا ولا نلزم أحد بدفع المبلغ أو بقبول المبلغ. الثاني قسمة الإجبار: إذا سلمت من هذين الأمرين, إذا كان يمكن القسمة دون وقوع ضرر على أحد ومن غير رد عوض على

أحد مثل لو كانوا شركاء في طن من القمح متساوي الأمثال والأجزاء, فماذا نفعل؟ سنقسم الطن إلى نصفين واحد يأخذ النصف الأول وآخر يأخذ النصف الثاني. فليس في هذه القسمة رد عوض ولا ضرر على أحد ولذلك ليس لأحدهما أن يعترض على هذه القسمة ويقول هذه قسمة إجبار. أولا: قسمة التراضي (بيع): أي أن هذه القسمة حكمها حكم البيع فشروط البيع سبعة لابد من توافرها والخيارات التي تدخل على البيع تدخل هنا لأنه بيع.

قال: (لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا: بضرر "1" أو رد عوض "2" إلا برضى الشركاء) المقصود بضرر كنقص القيمة, ورد عوض أي من أحدهما إلى الآخر. سيقرأ المصنف الكلام الذي شرح قبل ذلك. (كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر في بعضها) الأرض التي لا تتعدل بأجزاء أي لا يمكن قسمها وجعلها أجزاء ولا قيمة أي لا يمكن قسمتها قسمين تكون قيمتها متساوية. فلا أجزاؤه متساوية ولا قيمه متساوية. مثل أرض جزء منها أبيض وجزء منها فيه بناء فلو قسمت نصفين فواحد سيأخذ الجزء الفراغ والثاني سيأخذ الأرض التي فيها البناء أو البئر فهذه لا تتساوى أجزاؤها ولا تتساوى قيمها. فهذا الآن يمثل بقسمة التراضي. قال: (فهذه القسمة في حكم البيع معناها تحتاج لشروط البيع ويدخل فيها خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب ويشترط لها الرضا والعلم بها الملك والتراضي والأهلية إباحة وقدرة جلية والعلم بالأثمان والمبيع. قال: (ولا يجبر من امتنع عن قسمتها) لأنها بيع هل يجوز الإجبار؟ أليس من شروط البيع الرضا؟ وعدم الإكراه إلا بحق. إذا هذا لا يجبر من امتنع من قسمتها. فلو امتنع من قسمتها فما الحال هل تبقى الشراكة؟ لا, في هذه الحالة يجبر على البيع بطلب الشريك أو الإيجار فإذا اضطروا إلى القسمة وهي لا تنقسم ولم يتراضوا يبيعها القاضي لطرف آخر ويعطون المال أو تؤجر وتوزع الأجرة لكن لا يبقى الضرر على أحدهما والثاني يقول لا أريد القسمة ولا أريد البيع. فالقاضى يلزمه بالبيع إذا كان لا يريد القسمة. أو يتراضيا يقسما بالتراضى.

الثاني: قسمة الإجبار: (هي إفراز حصص وليست بيع ولذلك ليس فيها رضا): قال: (وأما ما لا ضرر"1" ولا رد عوض"2" في قسمته: كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان وغيرها) مكيل من جنس واحد كأن كان كله بر, كله حب, كله قمح, كله تمر. ومتساو الجزاء. أو موزون كله واحد كالقطن و كالحديد وكذا .. (إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها) لماذا؟ لأنها ليس فيها رد عوض وليس فيها ضرر. قال: (وهذه القسمة إفراز حق لا بيع)

قال: (ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه) الأن الكلام على شيء آخر إذا كنا نريد أن نقسم فهنا أكثر من احتمال : يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وهذا "1". وبقاسم ينصبونه"2". فقد يرتضون رجلا يقسم بينهم. (أو يسألوا الحاكم نصبه) هذا "3" يذهبوا إلى القاضي يسألونه أن ينصب بينهم قاسم ليقسم بينهم هذه الشركة. (وأجرته على قدر الأملاك) لو كانت هناك أجرة للقاسم فمن الذي يتحملها؟ الشركاء . بكم بالنصف أم بقدر الأملاك؟ على قدر الأملاك. وليس على قدر المقتسمين. فلو فرضنا أنهم شركاء: واحد يملك الربع وآخر يملك ثلاثة أرباع. ويريدون قسمتها وجاءوا بقاسم دفعوا له أرف ريال فكيف نقسم هذه الألف على الشريكين؟ على قدر الأملاك معناه أن الذي يملك ثلاثة أرباع سيتحمل سبعمائة وخمسين ريال والذي يملك الربع سيتحمل مائتان وخمسين ريال. قال: (فإذا اقتسموا هما بينهما أو اقترعوا لزمت القسمة, وكيف اقترعوا جاز) إذا جاؤا بقاسم أو اقتسموا هما بينهما أو جعلوها نصفين ثم سويا قرعة فهنا تلزم القرعة. وليس لأحدهما أن يرجع. وكيف تكون القرعة؟ ليس هناك طريقة محددة للقرعة فكيف اقترعا جاز بالحصا أو بالورق أو . كل ذلك جائز.

باب الدعاوي والبينات

الدعاوى: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره. بأن يدعيه لنفسه فهذه دعوى. والبينة: هي ما يبين الحق كالشاهد فأكثر. ولابد الآن أن نفرق بين ثلاث مصطلحات ونعرف الفروق بينها: الدعوى والإقرار والشهادة. الدعوى: هي الإخبار بما على الغير للنفس. والإخبار بما على النفس للغير هذا الإقرار. والإخبار بما على الغير للغير هذه هي الشهادة. ولكل حكمه.

قال: (المدّعي: من إذا سكت ترك) هذا حكم يترتب على المدعي لأن المدعي معروف هو الذي يطالب بالحق وينسبه لنفسه. والمدعى عليه هو الذي يطالب بالحق وينسبه لنفسه. والمدعى عليه هو الذي يطالب؟ يترك. ويطلب منه أداؤه. لكن الحكم الذي يترتب المدعي إذا سكت يترك أم يطالب؟ يترك. فلو جاء عند القاضي وأقام دعوى, وثاني يوم ما تابعها فهل يبحث عنه القاضي ..؟ لأبل يسكت. قال: (والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك) أقيمت عليه الدعوى فما رد وطلبوه للحضور فلم يحضر. فهل يترك؟ لا يترك.

قال: (ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف) وهو حر مكلف رشيد. قال: (وإذا تداعيا عينا بيد أحدهما: فهي له مع يمينه) "1" هذه الصورة الأولى: كل منهما ادعى عينا وهذه العين بيد أحدهما هي في يد الأول فهي له مع يمينه. قال: (إلا أن تكون له بينة فلا يحلف) ما نحتاج إلى اليمين. إذا هذه العين في يد رقم 1. فجاء رقم 2 وادعى عليه أن هذه العين له. نقول لرقم 1 إذا كان عندك بينة أحضرها, وإن

لم تكن عندك بينة فهي لك بشرط أن تحلف فقط أنها لك. لماذا؟ لأن الطرف الثاني ما عنده بينة فنكتفى ببينته أو نكتفى بيمينه إذا لم تكن هناك بينة.

صورة ثانية: قال: (فان أقام لك واحد بينة أنها له) العين الآن في يد أحدهما وكل واحد أتى بشهود أن العين له نحكم لمن؟ لصاحب اليد؟ صاحب اليد نسميه الداخل. والتي ليس العين في يده نسميه الخارج فهل نحكم للداخل أم للخارج. هناك نظرتان لأهل العلم: منهم من يقول: الداخل صار عنده شيئين بينة واليد فالبينة للداخل وليست للخارج. وهذا ليس كلام المصنف فالمصنف مع القول الثاني. القول الثاني يقول: البينة الثانية ناسخة للأولى لأنه يمكن أن تكون هذه العين اشتراها وعنده شهود ثم باعها والشهود عند الآخر فيقولون شهود الثاني علامة على انتقال الملك من الأول بالى الثاني فهذا مؤشر أنها انتقلت. وكأن الأول بيناته التي عنده إنما هي تشهد بالحكم السابق وهذا جاء ببينة ناقل عن الأصل أي أن الأول جاء بشهود يثبتون الأصل والثاني جاء بشهود ينقلون عن الأصل فلهذا يعتبرون أن بينة الخارج أولى. ولذلك ..

قال المصنف: (قضي للخارج ببينته) وهو المدعي الذي ليست العين بيده. قال: (ولغت بينة الداخل) وهو المدعى عليه الذي بيده العين. وعنه: تقدم بينة الداخل مطلقا. والقولين في المذهب وإن كان المعتمد أن بينة الداخل هي التي تلغى وبينة الخارج هي التي تثبت. وتعتبر هي ناقلا عن الأصل. وهناك الرواية الأخرى أنها تقدم بينة الداخل مطلقا وهي مختلف في ثبوتها أثبتها أبو الخطاب ونفاها القاضي أبو يعلى. إذاً على كلام المصنف أن بينة الخارج أقوى من بينة الداخل وبينة الداخل تحت الأصل وبينة الخارج ناقلة عن الأصل فهي أقوى والقول الثاني موجود والمسألة تعود إلى القاضي واجتهاده.

كتاب الشهادات

الشهادات جمع شهادة والشهادة هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص. كل الناس تحكي كل يوم بما علمته, بل الإخبار بلفظ خاص كأشهد بكذا.

حكم تحمل الشهادة: قال: (تحمل الشهادة في غير حق الله: فرض كفاية) تحمل الشهادة أي سماعها وأداء الشهادة أي ذكرها عند القاضي. ومعنى غير حق الله: أي في حق الآدمي. وحكمها فرض كفاية. إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين. وإذا لم يوجد إلا هو تعينت عليه. قوله إذا كانت في غير حقوق الله فرض كفاية, وإذا كانت في حقوق الله فما حكمها? لا شيء لا واجبة ولا غيرها. في حق الله لا تشهد على أحد أتشهد على فلان أنه صلى أو أنه ما صلى؟ هذه حقوق لله, فهو سبحانه الذي يحاسبه عليها. هذه الأحكام جاءت لإثبات حقوق الناس في الدنيا وليس لأحكام الآخرة. قال:

(فإن لم يوجد الا من يكفي تعين عليه) أي يصبح فرض عين عليه أن يتحمل الشهادة. وما حكم أداؤها? قال: (وأداؤها فرض عين على من تحملها) والكلام في حق الآدمي وليس في حق الله. (متى دعي إلى أداء إليه وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله) أما إذا كان عليه ضرر في أداء هذه الشهادة فيجوز له ألا يؤديها. (وكذا في التحمل) وكذلك إذا كان عليه ضرر في تحمل الشهادة فيمكن ألا يتحملها. إذا قد تكون فرض عين وأحيانا تكون فرض كفاية إذا أمن الضرر.

قال: (ولا يحل كتمانها"1"، ولا أن يشهد إلا بما علمه"2") فلا يجوز كتمان الشهادة ولا بما لا يعلم لا يشهد بالظن بل بما علمه. كيف يعلم؟ قال: (اما بروية أو سماع أو يستفيض. أي ينتشر و سماع أو استفاضة) طريق العلم ثلاثة أن يرى أو يسمع أو يستفيض. أي ينتشر و يشتهر. وهل يمكن أن يشهد الإنسان بما اشتهر؟ الجواب: قال: (فيما يتعفر علمه بونها) إذاً هناك أشياء لا تجوز الشهادة فيها إلا بعد الرؤية وهناك أشياء لا تجوز الشهادة فيها اللا بالسماع وهناك أشياء يصعب فيها الرؤية والسماع فما هي هذه الأشياء وكيف تشهد فيها؟ ومثل ماذا هذه الأشياء؟ قال: (كنسب، وموت، ومُلك مطلق، وتكاح، ووقف، وتحوها) كل هذه الأشياء مثل فلان من قبيلة كذا فكيف أشهد على فلان أنه من قبيلة كذا؟ برؤية أم بسماع؟ لا برؤية ولا بسماع. بل باستفاضة وشهرة لأن هذا يتعذر فيه الرؤية والسماع لأن الرؤية معناها أني شهدت ولادته. إذا ولادته؟ نحن صلينا عليه ثم دفناه فهل كشف أحد منا عليه ليراه أميت أم لا؟ ومع ذلك نشهد أنه مات. إذاً هذه الشهادة بموت فلان كانت برؤية أم بسماع؟ لا برؤية ولا بسماع. ما سمعتم روحه تخرج ولا رأيته ميتا ..وإنما بالاستفاضة.

قال: (ومُلكِ مطلقٍ) فرق بين الملك المطلق والمقيد. المطلق كأن أشهد أن هذا البيت لفلان أنا أعيش في هذا الحي وأعرف أن هذا البيت لفلان هذا ملك مطلق. فيمكن أن أشهد للملك المطلق بالاستفاضة. أما الملك المقيد أن أشهد أن هذا البيت اشتراه فلان من فلان فهل يمكن أن تشهد في هذا الأمر بمجرد الاستفاضة? لا, بل لابد أن تكون حضرت العقد. إذا لما آتي لأدلي بشهادة بالطريق الثالث أن هذا البيت اشتراه فلان من فلان فهل ينفع أن أشهد هذه الشهادة بمجرد استفاضة هذا الأمر وانتشاره بين الناس؟ لا. إذا كنت ستشهد بهذا الأمر فتشهد أن هذا بيت فلان أما كيف اشتراه فلا أتعرض له. قال: (ونكاح، ووقف، ونحوها) يمكن أن نشهد أن فلانة زوجة فلان أو أن فلان متزوج من بيت فلان للاستفاضة ولكني لم أحضر العقد. وكذلك نشهد أن هذا وقف ونحو ذلك. إذاً كيف نثبت الشهادة؟ إما أن نرى أو نسمع أو يستغيض وينتشر لكن بشرط لا تقبل الشهادة في الأمور المستفيضة إلا في أشياء محددة لا يمكن معرفتها بالرؤية ولا بالسماع.

قال المصنف رحمه الله: (ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلابد من نكر شهروطه) أي شروط النكاح التي يشهد عليها. قال: (ومن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف فإنه يصفه) أي يصف الرضاع وعدد المرات ويصف السرقة والمسروق أو الشرب وما يتعلق به أو القذف والعبارات التي قالها. إذا الشهادات لابد أن تكون بينة واضحة. قال: (ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها) هذا في الشهادة الزمان والمكان ومن هي التي يزني بها لكي تصح شهادته. قال: (وينكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل) هذا هو الضابط أو القاعدة أن يذكر الشاهد كل ما يعتبر للحكم أي كل ما يشترط للحكم ويتخلف الحكم به في الكل أي في كل شهادة لابد أن يذكر الأمور المؤثرة في صدور الحكم.

فصل

هذا فصل في شروط الشاهد, من هو الذي تقبل شهادته؟ يقول أنه لا تقبل شهادة الشاهد إلا بستة شروط: ما هي هذه الشروط؟ قال: (شروط من تقبل شهادته ستة: الأول: البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان) الصغير الذي هو دون البلوغ لا تقبل شهادته.

(الثاني: العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه) المجنون هو مسلوب العقل والمعتوه هو مختل العقل لكن دون الجنون. ثم انتقل إلى شخص يصيبه الجنون لكن متقطع يصيبه الجنون وينقطع عنه فهل تقبل شهادة هذا أم لا؟ قال: (وتقبل ممن يختق أحيانا في حال إفاقته) يخنق أي يجن أحيانا, أي إذا كان تحمل الشهادة في حال الإفاقة فيمكن ذلك.

قال: (الثالث: الكلام: فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه) إذاً الشرط الثالث في الشاهد أن يكون متكلما ويعبر عن هذه الشهادة فشهادة الأخرس لا نقبلها بالإشارة لأن الإشارة موهمة وليست قطعية فقد نفهم من إشارته أمر وهو يريد أمرا آخر إلا إذا أداها بخطه فهنا نأمن اللبس.

قال: (الرابع: الإسلام) وشرط الإسلام نستثني منه: إلا من كتابي . شهادة الكتابي في سفر على وصية مسلم لعدم غيره. فهذا مستثنى.

قال: (الخامس: الحفظ) فلابد أن يكون حافظا فمن عرف أنه لا يحفظ ويخلط في الأمور وإذا رأى الموقف أو سمع قصة ينساها بسرعة ويضيف إليها ويحذف منها فهذا لا تقبل شهادته. لأنه غير ضابط.

قال: (السادس: العدالة) فيشترط أن يكون عدلا. فمن هو الذي يكون عدلا؟ العدل هو من اجتمع فيه أمران قال: (ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين) أي حتى تكتمل العدالة ونقبل الشهادة لابد من أمرين, الأول الصلاح في الدين قال: (وهو أداء الفرائض بسنتها الراتبة, واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة) يدمن أي يداوم على صغيرة. والكبيرة: هي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الأخرة هذه هي الكبيرة وما سوى ذلك صغيرة. قال: (فلا تقبل شهادة فاسق) غير العدل فاسق. وهو الذي يأتي الكبيرة أو يدمن على الصغيرة. نسأل الله العافية.

قال: (الثاني: استعمال المروءة، وهو: فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه) المروءة فعل ما يجمله وترك ما يشينه في العرف الصحيح بين الناس. إذاً الشرط الثاني للعدالة استعمال المروءة فمتى خرمت المروءة لم تقبل شهادته. ومخروم المروءة هو الذي لا يبالي أن يرتكب ما يشينه ويترك ما يزينه ويجمله وهذه المروءة تختلف من زمن إلى زمن ومن عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان. فقد تعتبر بعض التصرفات في بعض الأزمان وبعض الأمكنة مخلة بالمروءة في عرف المجتمع ففعلها يخل بالمروءة وأحيانا هذه الأفعال قد لا تخل بالمروءة أو لا تخل بالمروءة في مكان آخر. إذاً نراعي فيها عرف الناس, والزمان والمكان مثل الأكل في الأسواق: في زمن معين كان هذا عيب في الناس لا بفعله أصحاب المروءة ليست أمرا شرعيا أي لم يرتكب محرمات بل هذا ما تعارف عليه الناس في عرفهم أنه مشين أو تعارف الناس أنه يكون من الكمال فيحافظ الإنسان عليه وإذا تجرأ الإنسان عليه وإذا تجرأ الإنسان على أن يرتكب خوارم المروءة فهذا لا يؤمن أن يرتكب المحرمات أيضا.

مسألة جديدة: قال: (ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم) إذاً إذا زالت الموانع قبلنا الشهادة.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

من هم الذين لا تقبل شهادتهم لغيرهم؟ قال: (ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض) "1" أي الأصول والفروع بالنسب لا بالرضاع, الأصول الآباء والأمهات, الفروع الأبناء. إذاً لا تقبل شهادة الآباء للأبناء ولا شهادة الأبناء للآباء لماذا؟ للتهمة لأن هذا معروف أن الأب يريد المنفعة لبنيه والابن يريد المنفعة لأبيه. إذاً لا تقبل شهادة الأصول والفروع بالنسب. وليس بالرضاع أي أن أبوه وأمه من الرضاع غير ذلك. قال: (ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه) "2" لأن الزوج والزوجة قد يشهد أحدهما للآخر لجلب مصلحة أو لدفع مفسدة. اكتب: ولو بعد الطلاق. حتى لو حصل الطلاق فلا تشهد له ولا يشهد لها. قال: (وتقبل عليهم) أي أن

الأصل لو شهد على الفرع أو الفرع شهد على الأصل أو الزوج على الزوجة أو الزوجة على النهمة. قال: (ولا من يجر إلى نفسه نفعاً) "3" فلا نقبل شهادته. مثل أن يشهد شخص لأخر وهو يستفيد من هذه الشهادة فهذه تهمة فلا نقبلها. قال: (أو يدفع عنها ضرراً) "4" معروف أن هذه الشهادة تدفع عنه الضرر. قال: (ولا عدو على عدوه) "5" العدو إذا شهد على عدوه قال أشهد أن فلان استدان من فلان مائة ألف ريال مادام عدوه فهو يريد أن يركبه هذا الدين ليضر به فلا تقبل هذه الشهادة لأنها تهمة. إذاً هل تقبل له لو أن العدو شهد لعدوه؟ لابد من التفريق بين له و على أي ضده. تقبل إذا شهد له. لو قال أنا أشهد أن فلان اقترض من فلان وكان المقرض هو العدو إذاً تقبل له لعدم التهمة.

قال: (كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه) مثّل للشهادة على العدو كشخص قذفني فذهبت لأشهد عليه في المحكمة لشيء آخر, لقضية مالية فهذه الشهادة لا تقبل لأنه أصبح عدوي. كشخص قطع عليّ الطريق, فقطع الطريق له عقوبة والقذف له عقوبته لكن لا يقبل أن أشهد عليه لأضر به.

إذاً كيف نعرف العدو من الصديق؟ قال: (ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدو) والعداوة في الدين ليست مانعة من الشهادة مثل شهادة المسلم على الكافر أو السني على البدعي فهذه لا تمنع الشهادة. هذه خمس موانع والسادس: ولا تقبل ممن عُرِف بعصبية أو إفراط حمية. إذا عرف بعصبية سواء لقبيلة أو لمذهب أو لحزب أو لغيره فهذا لا تقبل شهادته لأنه متعصب. بعض الناس مغفل, يظن أن قبيلته هي شعب الله المختار. التي اختارها الله من بين الأمم ويكون مفرط العصبية لجماعته وقرابته أو مفرط العصبية لمذهبه أو مفرط العصبية لحزبه كل هؤلاء الذين عرفوا بالعصبية لا تقبل شهادتهم فإذا طعن في شخص ما نقبله.

فصل

أحيانا في بعض المسائل نحتاج إلى أربعة شهود وأحيانا نحتاج ثلاثة وأحيانا نحتاج اثنين رجال وهذا شرط وأحيانا يمكن أن يكون رجل وامرأتان أو رجل ويمين الشاهد: الشهادة في الزنا: قال: (يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة شهدوا الزنا. رجال يشهدون بالزنا أو أنه أقر أربع مرات, فلا يقبل في الزنا إلا أربعة شهدوا الزنا. أو الإقرار به فلو جاءنا واحد يشهد أو اثنين يشهدان أن فلان أقر على نفسه بالزنا فلا نقبل هذه الشهادة لابد من أربعة يشهدون. أربعة يشهدون أن فلان أقر على نفسه بالزنا مرة واحدة لا يكفي بل لابد أن يقر بالزنا أربع مرات. قال: (ويكفي على من التي بهيمة رجلان) مثل هذا الفعل يكفي رجلان لأن إتيان البهيمة ليس زنا وإنما فيه التعزيز, وليس فيه حد الزنا. ولذلك يكفي فيه الرجلان.

الثاني: الحدود والقصاص وما ليس بمال هذه لابد فيها من رجلين قال: ("ويقبل في بقية الحدود"، و"القصاص"، و"ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً") هذا الثاني, الأول كان أربع رجال إذا كان حد زنا. ويطلع عليه الرجال غالباً") هذا الثاني, الأول كان أربع رجال إذا كان حد زنا. والأن نريد رجلين فقط قال المصنف بقية الحدود أي الحدود. والقصاص أي قتل ومثل السرقة ومثل قطع الطريق ومثل البغاء وهكذا, بقية الحدود. والقصاص أي قتل أو قطع طرف, إزهاق نفس أو أطراف. وما ليس بعقوبة مثل ماذا؟ أي لا هو حدود ولا هو قصاص,. قال : ولا مال لأنه في الأموال سنقبل شهادة النساء. رجل وامر أتان. ولا يقصد به المال لأن ما يقصد به المال معاملته معاملة المال. ويطلع عليه الرجال غالبا مثل: النكاح: لا هو عقوبة ولا هو مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا. قال: (وكالنكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق والولاء عليه الرجال غالبا. قال: (وكالنكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق والولاء عليه الذي مات أي في غير مال لأنه لو كانت الوصية بالمال لصار هذا يقصد به المال. قال: (يقبل فيه رجلان) دون النساء فما تقبل شهادة النساء. نشترط الرجلين في هذه المسألة.

الثالث: المال وما يقصد به المال قال: (ويقبل في" المال وما يقصد به المال" كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه) نحوه أي القرض والرهن والغصب والإجارة والشفعة والشركة والضمان والعتق والكتابة والتدبير ونحو ذلك قال: (رجلان أو رجل ويمين المدعي) إذاً في الأموال شهادة الرجلين تصلح وشهادة الرجل والمرأتين وشهادة الرجل ويمين المدعي, المدعي يحلف كشاهد معه.

الرابع: أمور النساء قال: (وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه) هذه غالبا لا يطلع عليها الرجال والاستهلال هو صراخ الطفل بعد الولادة فهذا غالبا ما يحضره إلا النساء . ونحوه مثل الرتق والفتق والجراحة في الحمام, لو حصلت جراحة في حمام نساء أو عرس نساء هذا غالبا لا يطلع عليه الرجال. قال: (تقبل فيه شهادة المرأة عدل) والعدل توصف به المرأة ويوصف به الذكر, ما يقال امرأة عدلة. بل عدل للذكر والمرأة. قال (والرجل فيه كالمرأة) أي في مثل هذه الأمور التي ما يطلع عليها إلا النساء فنقبل فيه شهادة المرأة الواحدة فإذا جاء رجل بدل امرأة واحدة نقبل أم لا؟ لا لأن هذا في الغالب لا يطلع عليها الرجال لكن هب أن هذه الواقعة اطلع عليها رجل وجاء وشهد يقبل أم لا؟ قال: والرجل فيه كالمرأة. الأن سيفرع المصنف على ما سبق لكن الأن: أربع شهود أين؟ في الزنا والإقرار بالزنا. رجلان فقط بدون نساء وبدون يمين أين؟ بقية الحدود والقصاص يعني في القتل مثلا أتينا بأربع نسوة ورجل

فهل يقبل هذا؟ ما يقبل. لأن هذه قصاص, لأن هذه دماء فلا تقبل شهادة المرأة. لابد من رجلين. وكذلك ما ليس بمال ولا يقصد به المال وما اطلع عليه الرجال غالبا فهذا لا بد فيه من رجلين. أما الأموال وما يقصد بها الأموال كم نوع من أنواع الشهادات فيها؟ ثلاثة. رجلان, رجل وامرأتان, رجل ويمين المدعى.

قال: (ومن أتى برجل وامرأتين"1", أو شاهد ويمين"2" فيما يوجب القود) أي القصاص, القتل (لم يثبت به قود ولا مال) المال أي الدية. معنى ذلك أن رجل جاء برجل وامرأتين وشهدوا أن فلان قتل فلان, ما يقبل لأنه قصاص. فقال أنا لا أريد القصاص بل أريد الدية أليست الدية مال؟ وأليست شهادة النساء تقبل في الأموال فقال أنا أريد الدية.قال (لم يثبت به قود ولا دية) لأن الدية فرع عن القود فالقصاص ما ثبت. فكيف نثبت الدية؟

الآن سيأتي بمسألة عكس الأولى قال: (وإن أتى بذلك) أي برجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعي قال: (في سرقة) السرقة أليس فيها قطع, بقية الحدود؟ فكيف تقبلون شهادة النساء؟ ما نقبل. فقال أنا لا أريد القصاص, أنا أريد المال فهل هي مثل الدية أم لا؟ لا. الظاهر أنه مثل الدية لكن الصواب أنه ليس مثل الظاهر. قال: (ثبت المال في السرقة ليس تابعا للقطع, فلا نقول أنه يستحق القطع فإن سقط قطع اليد نلجأ إلى إرجاع المسروق, بل في الدية إما أن يقتله بأن يقتص منه بقتله وإما أن يأخذ الدية فالدية صارت فرع عن القصاص لكن السرقة هنا تثبت شيئين معا قطع اليد وإعادة المال المسروق فالشهادة الناقصة ممكن أن نقبلها في إثبات القطع.

قال: (وإن أتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض وتثبت البينونة بمجرد دعواه) ادعى رجل الخلع هل يثبت لنفسه المال أم لا؟ سيثبت شيئان: البينونة بينه وبين المرأة, والمال الذي ستدفعه المرأة, أليس الخلع فسخ مقابل عوض. فهذا الرجل جاء برجل وامرأتين في خلع. السؤال الآن مسالة الخلع ما هو تصنيفها؟ الخلع ليس بمال ولا يقصد به المال, وليس بحدود. وإن أتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض. عوض الخلع مال فتثبت فيه شهادة النساء لكن الخلع نفسه البينونة ما تثبت. قال: ثبت له العوض. أي بالشهادة وتثبت البينونة بمجرد دعواه. لأنه الآن هو يعترف أنه خالعها وأنه فسخ فاعترافه هذا كاف في الخلع مادام ثبت المال. المصنف الأن ذكر ثلاثة صور: الأولى في القتل فقال لن يثبت القتل ولا الدية, والثاني في السرقة قال لن يثبت القطع لكن يثبت المال. والثالثة مسألة الخلع قال يثبت الخلع والبينونة, كيف؟ العوض بالشهادة والبينونة باعترافه هو. ولذلك لو ادعت هي الخلع أنها خالعته مقابل مال فلن نقبل شهادة الرجل والمرأتين في إثبات الخلع لكن في الصورة السابقة لأن

باب الشهادة على الشهادة

معنى الشهادة على الشهادة: شخص ذهب إلى القاضى ويدعى في مسألة فقال له البينة أين شهودك؟ قال موجودين. قال أين؟ أحضرهم. قال هم كبار في السن وهذه القضية حصلت منذ خمسين سنة والشهود أعمارهم في التسعين لا يستطيعون الحضور أو أنهم ماتوا فهنا تظهر مسالة تسمى الشهادة على الشهادة. إذا كنت تخشى من موت الشهود أو أن يهرموا أو يهربوا أو كذا فلا بأس أن تأتى بشهود جدد فروع يتحملون الشهادة عن الأصول. فيشهد الشاهد الثاني على شهادة الأول فلا يأت ليشهد فيقول أشهد أن فلان له حق عند فلان, أنت لا تدري بل أشهد أن فلان شهد أن لفلان حق عند فلان. وهذه نسميها الشهادة على الشهادة فهناك شاهد أصل وهناك شاهد فرع تحمل الشهادة عن الأصل. لكن هل هذه الشهادة على الشهادة مقبولة أم لا؟ مقبولة بشروط: الأول: أن تكون في حقوق الآدميين وليس في حقوق الله. الثاني: ما نقبل شهادة الفرع بالشهادة على الشهادة إلا إذا تعذر الأصل. سواء كان مات أو مريض أو مسافر . لكن لو أن الأصل موجود فلا نقبل شهادة الفرع لماذا نقبل شهادة الفرع والأصل موجود؟! الثالث: لابد أن يكون الفرع تلقى الشهادة من الأصل. كيف؟ بأن يكون حمله الشهادة, لا أن يكون سمع من شخص فأخذته منه, لأنه قد يكون ما قال الكلام كاملا كأن يكون يحكى فلا يحكى الحكاية كاملا ...فلابد أن يسترعيه لابد أن يحمله الشهادة حتى نأمن الخطأ إذاً الثالث أن يكون تحمل الشهادة من الأصل أو قام مقام التحمل. ما الذي يقوم مقام التحمل؟ يستر عيه يقول اسمع يا فلان اشهد على شهادتى أنى أشهد بكذا وكذا فاشهد أنت على شهادتى. وهناك أشياء تقوم مقامها, ما هي؟ أن يسمع الفرع شهادة الأصل عند القاضي كأن كان الفرع موجود عند القاضي في مجلس القضاء وسمع الشاهد الأصلى يشهد عند القاضي يقول أشهد يا قاضي أن فلان اقترض من فلان فيمكن عند ذلك أن يذهب هو ويشهد ويكون شاهد فرعى لأن هذا الفعل يقوم مقام الاسترعاء. صورة ثالثة تقوم مقام الاسترعاء: أن يعزوها لسبب أي يسمعها مفصلة. أي يسمع شاهد الفرع من شاهد الأصل وهو يذكر يقول فلان: نحن شهدنا على كذا وكذا شهدنا على فلان أنه له حق على فلان قيمة أرض اشتراها ولم يدفع قيمتها. فيمكن أن يحمل هذه الشهادة ويشهد بها.

 فلا يتحملها. قال: (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل"3" فيقول اشهد على شهادتي بكذا "أ", أو يسمعه يقر بها عند الحاكم "ب" أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه "ج") سمعه يشهد أن فلان اشترى من فلان كذا وذكر السبب. إذاً هنا تجوز الشهادة على الشهادة.

قال: (وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض) بعد شهادة الشهود أن فلان اقترض من فلان صدر الحكم عليه أن يدفع إلى فلان فجاء الشهود وقالوا لا نحن رجعنا وشهادتنا غير صحيحة فنقول: لا ينقض الحكم ولكن نلزمهم بالضمان. قال: (ويلزمهم الضمان دون من ركاهم) المزكيين للشهود ما يتحملون لأنهم ما شهدوا في القضية وإنما شهدوا أن هؤلاء عدول. الذين شهدوا على القضية هم الشهود الأصليون إذاً نضمنهم هذا المال الذي حكم به. فنقول للمحكوم عليه: ادفع هذا المال ثم طالب الشهود.

قال: (وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله) وليس نصف المال. القاضي حكم بشاهد ويمين ثم إن الشاهد رجع وكذب نفسه وقال أن شهادته خطأ وأنا لم أر ولم أشهد فهل نحمله نصف المال باعتبار أنه نصف الشهادة ؟ بل غرم المال كله. التعليل: لأن الشاهد هو حجة الدعوى واليمين قول الخصم فالحاكم اعتمد في الأصل على شهادة الشاهد واليمين هي قول الأصل.

باب اليمين في الدعاوي

مر معنا أننا قد نحتاج اليمين في الدعاوى, هذه اليمين سواء كان المدعى عليه حلف أنه ما اقترض أو الشاهد بيمين المدعي هذه اليمين أي نوع من الأيمان؟ المقصود باليمين هنا اليمين بالله تعالى. فهل هناك يمين أخرى؟ نعم. أحيانا الإنسان يلزم نفسه بشيء يشبه اليمين كالنذر أو الطلاق فنقول له احلف بالله أنك لم تقترض أو اخلف بالله أن فلان اقترض من فلان ..لكن ما نقول له انذر على نفسك إذا كان فلان ما اقترض علي مائة ألف ريال.. ولا نقول له طلق قل على الطلاق إذا لم يكن هذا الكلام صحيح فزوجتى طالق, لا, بل نطلب منه اليمين بالله.

الأمر الثاني: اليمين تكون على البت أو على نفي العلم؟ ما الفرق؟ على البت أي يقول: والله ما حصل. أما على نفي العلم يقول: والله لا أعلم أنه حصل كذا. الإنسان في فعل نفسه هل يحلف على البت أم على نفي العلم؟ على البت يقول والله لم اقترض. وعلى فعل غيره يحلف على البت أم على علم غيره؟ يقول والله فلان لم يقترض من فلان أم يقول والله لا أعلم أن فلان اقترض من فلان ؟ الجواب: نفي العلم. ويمكن أن يكون على البت, كيف؟ إذا كان في زمن محصور. يقول: فلان في

وقت كذا لم يحصل منه. أما مطلقا فلا فأنت لا تجلس معه أربع وعشرين ساعة. إذاً اليمين على فعل الغير إن كان محصورا يكون على البت, وإن كان غير محصور يكون على البت. وكذلك فعل الغير. أنه يكون على نفي العلم. أما فعل الإنسان لنفسه فيكون على البت. وكذلك فعل الغير. أنه فعل أو لم يفعل؟ كونه لم يفعل هذا يكون على نفي العلم إلا إذا كان محصورا لكن كونه فعل فلا نستطيع أن ننفيه على البت.

قال: (لا يستحلف في العبادات "1"، ولا في حدود الله "2") مثل الزنا وكذا...لكن (ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي) أي في حقوق الأدميين. لكن هناك أشياء من حقوق الأدمي ما يستحلف فيها متى؟ ولماذا؟ هناك أشياء لا يمكن القضاء فيها بالنكول, التي يتعذر علينا أن نقضي فيها بالنكول وأن نلزم فيها بالنكول هذه لا نحلفه مثال: سألنا شخص: هل أنت زوج فلانة؟ فقال لا. فقانا له احلف. فقال ما أحلف ونكل. هل نقضي عليه بالنكول؟ ما يقضى عليه بالنكول. إذاً ما نحلفه لأنه لو حلفناه فلن يترتب عليه شيء. لكن لو أنكر الدين وقلنا له احلف أنك لم تقترض ألف ريال فقال ما أحلف. فهل نقضي عليه بالنكول؟ نقضي عليه ونلزمه بالمائة ألف ريال. مثال الطلاق: قلنا له هل طلقت الزوجة؟ قال لا, ما طلقت. قلنا له : هل تحلف أنك ما طلقت؟ قال لا. فهل نقول له إذاً طلقت؟ هل نفصلها عنه؟لا. هناك قضايا لا يقضى فيها بالنكول والقضايا التي لا يقضى فيها بالنكول إذاً لا تتوجه باليمين فيها إلى أصحابها. لأنه لا فائدة من هذه اليمين لأنه لو نكل فلن نحكم عليه بالنكول.

الأمور التي لا يستحلف منكر شيء منها عشرة: قال: (الا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف) مر مثال النكاح. وكذا الرجعة نقول له هل راجعت الزوجة فقال لا ما راجعتها. نقول له احلف, فقال لا أحلف فنقول إذا خذها معك؟ لا, ما يقضى بالنكول. والإيلاء: نقول هل آليت من زوجك؟ قال لا. قلنا له احلف. فقال لا. فهل نحكم عليه أنه آلا؟ لا. وأصل الرق: دعوى رق مثلا: قلنا له أنت رقيق فقال لا. فقلنا له احلف أنك لت رقيق, فقال لا, فهل نحكم عليه أنه رقيق أي عبد بنكوله؟ لا. الولاء: أنكر الولاء, قال: ما أنا بمولى لبني فلان ولم يحلف فهل نقضي عليه؟ لا. الاستيلاد: أنكرت الأمة أنها ما ولدت لفلان, احلفي قالت لا. فلا نقضي عليها. النسب: أنت من بني فلان قال لا. قلنا احلف قال لا. فهل نحكم عليه أنه صار منهم بنكوله؟ لا. القود: أنت القاتل. لا لست القاتل, احلف, فهل نقيم عليه حد القذف.لا. هذه الأشياء لا يحكم فيها بالنكول فلا يحلف.

قال: (واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى) دون اليمين بالنذر أو الطلاق أو التحريم. إذا قلنا له احلف فلا يقول لله عليّ نذر أنه كذا وكذا. فلا نقبل هذا , بل نريد

يمين بالله. وكذا ولا بالطلاق, لو قال علي الطلاق فلا نقبل هذا أو التحريم قال الماء على حرام أنه ما حصل كذا وكذا فلا نقبل هذا نحن نريد يمين بالله.

قال: (ولا تغلظ - أي اليمين - إلا فيما له خطر) برأي الحاكم . اليمين أن يقول والله والمغلظة كأن يقول والله الذي لا إله إلا هو خالق السماوات والأرض أني لم أفعل كذا. فالتغليظ يكون فيما له خطر. كجناية لا توجب القود بل توجب المال أو نحو ذلك وهذا راجع إلى القاضي إذا أراد القاضي تغلظ اليمين فيغلظه. هب أنه أبى التغليظ فقال أحلف لكن لا أغلظ : كأن قيل قل والله الذي لا إله إلا هو ...فقال: لا, بل والله لم أفعل. فنكل عن التغليظ . فهل نعتبره ناكل نحكم عليه أم غير ناكل؟ غير ناكل. ومن أبى التغليظ فليس بناكل. والتغليظ يكون بالزمان كأن يحلف بعد العصر وبالمكان وهذا في المساجد وإذا كان في مكة ففي الحرم , وفي المدينة ففي المسجد النبوي ويكون بالقول كما قلنا بالألفاظ ويكون أيضا بالهيئة فالهيئة المغلظة أن يكون قائما. وهذا التغليظ مستحب؟ وهذا التغليظ يباح ولا يستحب. يقول ولا تغلظ إلا فيما له خطر. هذا التغليظ مستحب؟

كتاب الإقرار

هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه. فلو أظهر غير المكلف لا يعتبر إقرار. فلا نعتبر إقرار الصغير ولا المجنون ولا نعتبر إقرار المكره. قال: (يصح من مكلف مختار غير محجور عليه) هذه ثلاثة. إذاً المحجور عليه لا يصح إقراره في المال. قال: (ولا يصح من مكره) هذا تفريع على ما سبق لأنه قال مختار فهذا يخرج المكره. فهذا تفصيل لما مضى.

قال: (وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح) وزن أي تسليم مال فباع ملكه صح البيع. أي أكره على تسديد الدين الذي عليه فأكره على تسديد الدين فذهب وباع أرض وسدد الدين, سؤال: هل أكره على البيع الأرض؟ لا, ما أكره على بيع الأرض. هو أكره على دفع المال. أما بيع الأرض هذا اختياري فيصح البيع.

قال: (وإن أقر في مرضه بشيء فكإقراره في صحته) أي المريض. يقبل لعدم التهمة إذا أقر في المرض مثل إقراره في الصحة. لكن هناك حالات تكون فيها تهمة ولهذا سيستثنيها المصنف فقال: (إلا في إقراره بالمال لوارث فلا يقبل) في مرض الموت إذا أقر بمال لوارث مثال: قال: ابني فلان له مبلغ عندي وأنا كنت اقترضته منه فلا نقبل. لماذا؟ للتهمة لأنه في حال الموت لكن لو أتى ببينة وشهود والورثة الباقون أجازوا ذلك قبلناه.

قال: (وإن أقر لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية, لا بإقراره) هذا المريض الذي في مرض الموت ما أقر لزوجته بالصداق قال هذه الزوجة أنا ما دفعت لها المهر هو هنا متهم أم لا؟ المصنف قال لها المهر. نحن قررنا لها مهر المثل, ما قررنا لها المهر الذي قرره قال فلها مهر المثل بالزوجية لأنه ثبت الزوجية عندنا. لا بإقراره فنحن لم نعتبر إقراره لأن الزوجة وارثة. ولا نقبل إقراره لوارث.

قال: (ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط ارتها) أي المريض. عكس المسألة الأولى. كما أننا لا نقبل إقراره لها بمال كذلك لا نقبل حرمانها من المال. يقول أنه طلقها منذ زمن لم يسقط إرثها إلا إذا هي صدقته. عند ذلك يسقط.

قال: (وإن أقر - أي المريض - لوارث فصار عند الموت أجنبيا لم يلزم إقراره ولا أله باطل) أقر المريض لشخص وارث لما مات المريض مات وإذا بالشخص هذا ليس بوارث, هل يمكن هذا ؟مثل أن يكون أقر لأخيه بشيء من المال في حال المرض, فأخوه وارث لأنه ليس عنده ولد وبعد أيام جاءه ولد لأن الزوجة كانت حامل فجاءه ذكر فأصبح الأخ غير وارث فلما مات كانت لحظة الإقرار كان الأخ وارث ولحظة الموت كان الأخ ليس بوارث فهل نعتبر حال الإقرار أم حال الموت؟ حال الإقرار. قال فصار عند الموت أجنبيا لم يلزم إقراره, ما نقبل الإقرار لأنه متهم ساعة الإقرار. وقوله لا أنه باطل: أننا ما نعتبر بالإقرار لكن لا نقول باطل وإنما هو موقوف على إجازة الورثة.

قال: (وإن أقر لغير وارث) صورة أولى: صح. (أو أعطاه صح) صورة ثانية: (وإن كان عند الموت وارثاً) أي وإن أقر لغير وارث صح الإقرار وإن صار عند الموت وارثا. وهذه عكس المسألة الأولى. صورتها كالصورة الأولى عنده أخ وعنده ابن ذكر فهل الأخ وارث أم غير وارث؟ غير وارث. فأقر له بمال. وبعد أيام وقبل أن يموت هذا المقر مات الذكر فأصبح الأخ وارث ومات المقر فأصبح الأخ وارث فهل نقبل الإقرار أم لا نقبل؟ قلنا أن العبرة بحال الإقرار وليس الموت. إذاً سنقبل هذا الإقرار فيصح الإقرار وإن صار عند الموت وارثا.

المسألة الثانية قال: (أو أعطاه) هذه الآن عطية وليست إقرار. صورتها: أعطى غير الوارث في مرض الموت فلما مات ظهر أنه وراث. فهل العطية في مرض الموت مثل الإقرار في مرض الموت؟ العبرة فيهما بحال الإقرار والعطية أم مختلفان؟ الجواب مختلفان. العبرة في الإقرار بحال الحياة, حال صدوره. أما العطية فالعبرة فيها بحال الموت. مثال: هذا أخوه: أقر له بشيء وأعطاه شيء من المال. أقر له بحق وهو أن له ألف ريال ووهبه ألف ريال. وهذا الأخ كان غير وارث ساعة العطية وساعة الإقرار ثم مات ابن المقر فصار الأخ وارثا ثم مات المقر. ساعة

الإقرار كان الأخ غير وارث. الإقرار صحيح لأن العبرة بساعة الإقرار. أما العطية فهل ننظر إلى ساعة العطية أم ساعة الموت؟ حال الموت. فهل صارت العطية لوارث أم لغير وارث؟ لوارث ولذلك لن نمضيها. إذا هي ثلاثة أشياء: الإقرار, العطية, الوصية. الإقرار: العبرة فيه بحال صدوره. أما العطية والوصية فالعبرة فيهما بحال الموت. وكلام المصنف هنا مخالف للمذهب. لأن عبارة المصنف هنا ساوت بين العطية والإقرار. إذا اكتب عند قول المصنف: أو أعطاه: صح. اكتب عند قوله أو أعطاه: المذهب لا يصح لأن العبرة في العطية والوصية بوقت الموت. والعبرة في الإقرار بوقت صدوره.

قال: (وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان: قبل) أقرت المرأة على نفسها بنكاح يقول المصنف نقبل بشرط: ألا يكون ادعاه اثنان, معنى أقرت أنه ادعى عليها عليها شخص أنها زوجته فأقرت وقالت نعم هي زوجته نقبل. لكن لو ادعى عليها اثنان فأقرت لأحدهما؟ يقول المصنف لا نقبل. والمذهب ولو ادعاه اثنان. هذه من المسائل التي خالف المصنف فيها المذهب. المذهب أن إقرار المرأة بالزوجية على نفسها مقبول ولو كان الذي ادعاه واحد أو أكثر, فما يفرقون.

قال: (وإن أقر وليها المجبر بالنكاح أو الذي أذنت له: صح) إذاً المسألة الأولى إن أقرت هي بنفسها نقبل إقرار ها. سواء ادعاه واحد أو اثنين خلافا للمصنف. والمسألة الثانية وليها المجبر لها في النكاح هو الذي أقر؟ من هو وليها المجبر لها فغي النكاح؟ الأن بدأت تتداخل الأحكام, هذه مسألة من باب النكاح. الأب, يجبر الصغيرة والبكر. فلا يجبر الثيب الكبيرة. والثاني المجبر هو الوصي في النكاح. أن يكتب الأب عند الموت في وصيته أوصيت إلى فلان أن يزوج بناتي. هذا يستطيع أن يجبر الصغيرة. فإذا كان وليها المجبر لها في النكاح يستطيع أن يزوجها بغير إذنها. فإذا أقر وليها المجبر في النكاح أو وليها الذي أذنت له في النكاح وليس مجبر قال المصنف: صح, أي إقراره.

الإقرار في النسب: قال: (وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه فإن كان ميتا ورثه) إذا أقر بنسب صغير أو بنسب مجنون وكان هذا الصغير أو المجنون مجهول النسب. ولابد من شروط كي نقبل هذا الإقرار, الشرط الأول أن يكون مجهول النسب أي لا يرفع به نسب ثابت لهذا الصغير أو المجنون والشرط الثاني إمكان أن يكون هو منه يعني لا يجئ فيدعي أنه أب لرجل ليس بينهم إلا أربع سنين أو خمس سنين. وماذا عن عشر سنوات؟ من هو الذي يجامع مثله؟ ابن عشر. إذاً إذا كان بينهم عشر نقبل. لكن لو كان ابن تسع أو سبع أو ثمان فلا يعقل أن يكون أب له. إذاً لابد من إمكان أن يكون ولدا له, وأن يكون مجهول النسب, وأن لا

يرفع أو يدفع به نسبا معروفا. فعند ذلك نقبل. فإذا أثبتنا النسب ومات فعند ذلك يرثه. قال: (وإذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح) يتكلم على أن هذه صورة من صور الإقرار. لو صدقه صح. أريد منك كذا وكذا فقلت صدقت.

فصل

مسألة جديدة: هل يمكن أن يقر بشيء ويرفع هذا الإقرار بعد الإقرار؟ يقول: (الذا وصل بإقراره ما يسقطه أي أقر ثم وصل بإقراره كلمة تسقط هذا الإقرار فلن نقبل هذا الإقرار قال: (مثل أن يقول: له عليّ ألف لا يلزمني ونحوه: لزمه الألف) له على ألف: هذا إقرار. لا يلزمني: رفع لهذا الإقرار. نلزمه بالألف. مثل أن يقول له عليّ ألف وأخذها مني. استرجعها مني فلا نقبل هذا. قال: (وإن قال: كان له على وقضيته فقوله ـ أي المقر ـ مع يمينه البست هذه المسألة هي التي قبلها أم هناك فرق؟ المسألة الأولى: له على ألف لا تلزمني. له على ألف استردها منى. نقول هذا إقرار. لا يصح أن يقول لا تلزمني, أو استردها مني. ما يُقبل منك هذا أن ترفع الإقرار. الصورة الثانية: كان له على ألف فقضيته, مثلها. لكن المصنف يرى أنها ليست مثلها. يقول في قوله له على ألف فقضيته أن هذا ما أقر أصلا, هذا أقر بألف قضيت. يعتبر أن هذا أقر بألف بصفة معينة مقضية فما أقر بها . فيقول (فقوله ـ أي المقر ـ مع يمينه) يفرقون فيما لو قال: كان له عليّ ألف واستردها يقولون تلزمه. صورة أخرى: كان له عليّ ألف وردتها. هنا ما تلزمه. ردتها أي ينسب الفعل لنفسه. واستردها: ينسب الفعل للآخر. إذاً ما يقبل كلامك على الآخر أنت تقول هو استردها. بل اجعله هو أن يعترف أنه استردها فيفرقون بين هاتين المسألتين. قال: (ما لم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق) بينة أي لصاحب الحق فإذا كانت لصاحب الحق بينة فهنا تلزمه أو يعترف المقر بسبب الحق. إذاً: صورة كان له على ألف فقضيته إقرار أم ليس بإقرار؟ على كلام المصنف ليس بإقرار إلا إذا كان لصاحب الحق بينة أو اعترف المقر بسبب الحق أي تعترف أنه كان على ألف قيمة بضاعة أو قيمة سيارة وقضيتها, فيقول لا, أنت أثبت على نفسك قيمة سيارة فاثبت أنك سددت قيمتها. هذا هو كلام المصنف. اكتب: قال أبو الخطاب هو إقرار ـ مثل الأولى ـ وقال هي رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى وقال ابن هبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة ويجب العمل بقول أبى الخطاب - أي أن أبو الخطاب لا يرى أن المسألة فيها روايتين أصلا بل هي رواية واحدة وأن هذه المسألة كالتي قبلها. حتى أن أبا الخطاب لا يعترف أن هناك رواية بعنه بل رواية واحدة. وعند أبي هبيرة أن القول بهذه المسألة خطأ بالتفريق بين الصورتين هذا خطأ. لكن هذا مختلف فيه عند الأصحاب هل هي رواية أم روايتين والمذهب الذي استقر عليه المتأخرون هو التفريق بين

الصورتين لكن أبو الخطاب من المتقدمين يخالف في هذا ومعه مجموعة وليس بمفرده.

قال: (وإن قال: له على مائة ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفاً: أي رديئة ـ أو مؤجلة: لزمه مائة جيدة حالة) ليس مؤجلة. هذا واضح. لأنه سكن بين الإقرار وبين الاستثناء. قال: (وإن أقر بدين مؤجل ـ متصلا ـ فأنكر المُقَر له الأجل: فقول المقر مع يمينه) متصلا أي ما سكت بين الإقرار والأجل فأنكر المقر له الأجل فقول المقر في التأجيل مع يمينه. لأنه ما أقر إلا بالتأجيل أقر بالدين بصفة التأجيل.

قال: (وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر القبض ولم يجدد الإقرار وسأل إحلاف خصمه فله ذلك) لأن العادة جرت بالإقرار قبل القبض. باختصار: شخص أقر على نفسه بعدما راجعته قلت له أنت قبضت وكتبت على نفسك الورقة أنك قبضت وهناك شهود على أنك قبضت وكتبت الورقة وشهدوا عليها فقال نعم أنا أقر بهذا الإقرار لكن لم أقبض المال, نصدقه أم لا؟ لا نصدقه. يقول أنا كتبت على نفسى هذا الإقرار وأشهدت عليه وهذه الشهادة صحيحة لكن المال لم آخذه, لأنه لما وقّعنى على الأوراق وشهّد على عندما جئنا لاستلام المبلغ ما أعطاني. هل يمكن أن يحدث هذا أم لا؟ الجواب: ممكن. فنقول ماذا تريد؟ يقول: أنا ما استلمت شيئا. نقول ليس هذا من عملنا نحن معنا إقرار بأنك استلمت مادام هناك إقرار عليك فهو يلزمك. قال: أريد شيئا واحدا, ما هو؟ أريد إحلافه, اجعله يحلف أنه سلمنى المال. فهل نسمح له أم لا؟ نعطيه هذا الحق أم لا؟ يقول: فله ذلك. هذا خلاف الأصل وإلا: لو جاء المدعى وقال: هذا أخذ منى مال وعندي بينة وشهود وقال المدعى عليه: اجعلوه يحلف فما له حق أن يطالب باليمين لأنه ثبت عليه لكن في هذه الصورة: نعم. لماذا؟ لأن العادة جرت أن الإنسان يقر على نفسه قبل قبض الحق ثم يقبض الحق فقد يحصل تخلف في قبض الحق. إذا أقر أنه و هب أو رهن أو قبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر القبض ولم يجحد الإقرار يقول نعم أنا أقررت ولكن.. وسأل إحلاف خصمه فله ذلك له فقط مسألة الإحلاف أما الإلزام فسنلزمه بدفع المال مادام أن الإقرار ثبت عليه.

قال: (وإن باع شيئاً أو وهبه أو اعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله) باع شيئا ثم قال أن هذا ليس له فلا نقبل, مادام أنه باعه فهو له. يقول أن هذا ليس حقه أو ملكه ليلغ البيع أو يلغ الهبة أو العتق فلا يقبل قوله لأنه إقرار على الغير. قال: (ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته للمقر له) بعدما باع السيارة أراد أن يفسخ البيع فقال السيارة ليست لى فهذا لا يقر له.

قال: (وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام البينة قبلت) لم يكن ما بعته ملكي ثم ملكته بعد البيع وأقام بينة نقبلها أم لا؟ قال: قبلت. هذه الصورة: بعدما باع السيارة قال نعم أنا اشتريتها لكن أنا اشتريتها بعدما بعتها فلحظة البيع لم تكن ملكي ثم ملكتها بعد ذلك ودخلت في ملكي. فأنا بعتها في وقت لم تكن في ملكي. فإن هذا يبطل البيع. لكن نقبل أم لا؟ هنا تفصيل: سننظر في عبارته التي قالها هل قال كلاما يكذبه فعندها لا نقبل. مثلا: لو نظرنا ماذا كتب في المبايعة؟ قال مثلا: بعت أنا سيارتي التي في ملكي لفلان ابن فلان فنقول: لا , الأن لا نقبل منك أنا تقول أنها ليست ملكك لأنك أقررت على نفسك أنها ملكك فلن نقبل أن يأتي بشهود , لو جاء بشهود يقولون أنها ما كانت ملكه يوم المبايعة ماذا نقول؟ نقول: شهوده يكذبون إقراره وإقراره يكذب شهوده. فهنا ما نقبل. أما لو قال عبارة ليست فيها "ملكي" كأن قال: باع فلان على فلان السيارة الموديل كذا ...وما قال ملكي أو ليست ملكي ثم قال بعد ذلك أن السيارة لم تكن ملكه فهنا نقبل كلامه.

قال: (اللا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو أنه قبض ثمن ملكه: لم يقبل) يعني في بيعه الأول يكون أقر أنه ملكه أو أنه قبض ثمن ملكه, في بيعه الأول لو قال باع فلان سيارته التي في ملكه أو أرضه التي في ملكه واستلم ثمن ملكه نقول: أنت الأن كذبت نفسك أنت قلت في الأولى ملكى فلا نقبل غير ذلك.

فصل

لو أقر بشيء مجمل ومعنى مجمل أي غير مبين. مثل أن يقول: (إذا قال: له علي شيء أو كذا قيل له فسره "1" فإن أبي حبس حتى يفسره "2" فإن فسره بحق شفعة أو أقل مال "3". قبل) هذا إقرار بأي شيء؟ لا ندري. شيء هذه أموال أم أرض أم سيارة أم طعام .. لو فسر بأقل مال نقبل كأن قال: له عشرة ريالات, ليس فيها إشكال. أو قال له حق شفعة: وليس مال نقبل كذلك. قال: (وإن فسره بميتة أو خمر أو قشر "4" جوزة لم يقبل) كأن قال له عندي ميتة أو خمر أو له عندي قشر جوز لم يقبل لأن الميتة والخمر وقشر الجوز لا يتمول. ويخالف الظاهر, والظاهر أن الإنسان الذي له عنده خمر أو ميتة لأحد لا يقول له عندي شيء. إذاً إذا فسر بالميتة لا نقبل. قال: (ويقبل بكلب يباح نفعه "5" أو حد قذف) لو قال له عندي شيء فقلنا ما هو؟ فقال كلب صيد يقبل لأن مباح النفع كلب الصيد أو الحراثة. قال: أوحد قذف لأنه حق آدمي فنقبله.

قال: (وإن قال له علي ألف رجع في تفسير جنسه إليه) هذا إجمال أخف من الأول, الأول قال له شيء وما ندري ما هو الشيء. لكن هذا قال له علي ألف, ألف ريال أم دينار أم .. فتفسير الجنس غير واضح, قال رجع في تفسير جنسه إليه. قال: (فإن

فسره بجنس أو أجناس مختلفة قبل منه) أي بجنس واحد نقبل كأن قال الألف هذه ريال فنقبل. أو قال خمسمائة منها ريال وخمسمائة منها دينار. نقبل هذا. قال: (وإن قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية) كم بين الدرهم والعشرة؟ ثمانية. لزمه ثمانية. قال: (وإن قال ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تمانية. قال: أوإن قال ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تمانية. قال: لماذا؟ لأن ما بعد إلى (الغائية) ما تدخل. والغاية بإلى فما بعدها ليس بداخل. قال: (وإن قال له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما) يلزمه التعيين, ومن الذي يعين؟ هذا المقر هو الذي يعين أحدهما. قال: (وإن قال له علي تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحوه فهو مقر بالأول) جراب أي في كيس هل هو مقر بالتمر أم هو مقر بالاثنين؟ بالكيس والتمر. وسيأتي أنه لو قال تمر في جراب فهذا إقرار بالتمر فقط دون الجراب.

أو سكين في قراب: القراب هو بيت السكين. أو فص في خاتم قال فهو مقر بالأول دون الثاني. أي هو مقر بالاتمر فقط وبالسكين فقط والفص فقط. بخلاف ما لو قال له خاتم فيه فص يصبح هذا إقرار بالاثنين أو سيف بقراب فيكون مقرا بهما.

قال: (والله سبحانه وتعالى أعلم)

والحمد لله رب العالمين

والعلماء عادة يختمون بكتاب الإقرار رجاء أن يُختم لهم بالإقرار بالشهادتين نسأل الله أن يميتنا على التوحيد على شهادة أن لا إله إلا الله محدا رسول الله ونسأل الله أن ينعنا بما تعلمنا ويجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

ومن المهم أن أذكر في نهاية هذا الكتاب بالمراجعة ودوام المراجعة فإن العلم ينسى بغير مراجعة قال:

من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه وآخرته فأدم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته

لا يحرص الإنسان على الانتهاء من الكتاب فقط دون المراجعة, لابد أن يراجع ويقرأ ويتخذ لنفسه أوقات يقرأ فيها, يجعل لنفسه برنامجا لمراجعة الكتاب من أوله إلى آخره مثلا الشهر الأول ربع العبادات وفي الشهر الثاني ربع المعاملات في الشهر الثلالث بقية الربعين لأنهما قصيرين النكاح والجنايات وإذا أشكل عليه شيء فإنه يسأل فيه والأمر الأخير أقول: ليكن همنا وغرضنا من القراءة أن نفهم غرض المصنف لأن العلم هو معرفة المظان, الحفظ سيأتي, ليس فيه مشكلة لكن الخطوة الأولى أن أفهم كلام المصنف وأن أفهم عبارات الفقهاء, حرصي يكون أقرأ لأفهم الأولى أن أفهم كلام المصنف وأن أفهم عبارات الفقهاء, حرصي يكون أقرأ لأفهم

وأستوعب ما يريده المصنف وكلامه يدخل ماذا ويخرج ماذا وما هي القيود التي ذكرها. إذا فهمت هذا الكلام إذاً ستحفظ هذه المسائل لأن الفقهاء يكتبون مسائل العلم بطريقة لتحفظ ودراسة المتون تثبت الحفظ وترسخه فلذلك أقول نحرص على هذا. والفقه لا يؤخذ من قراءة واحدة وإنما يحتاج إلى تعب وكبد. ولولا المشقة لساد الناس كلهمالجود يفقر والإقدام قتال.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الفهرس

	3	كتاب الجنايات
11	••••	باب شروط القصاص
13	•••	باب استيفاء القصاص
16	••	باب العفو عن القصاص
18	•••••	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
	25	كتاب الديات

	28	، مقادير ديات النفس	باب
33		، ديات الأعضاء ومنافعها	باب
	36	، الشجاج وكسر العظام	باب
	39	العاقلة وما تحمله	باب
	41	ىل (في كفارة القتل)	فص
	42	القسامة	باب
	44	، الحدود	كتاب
	4	، حد الزنا	باب
	4	ى حد القذف	باب
	5′	ى حد المسكر	باب
	5	ى التعزير	باب
	60	القطع في السرقة	باب
	68	، حد قطاع الطريق	باب
	7	، قتال أهل البغي	باب
		٠ حكم المرتد	باب
		الأطعمة	كتاب
		ى الذكاة	باب
		الصيد الصيد	باب
		، الأيمان	كتاب
	g	، جامع الأيمان	
			باب
	10	، القضاء	

باب آداب القاضي
باب طريق الحكم وصفته
باب كتاب القاضي إلى القاضي
باب القسمة
باب الدعاوي و البينات
كتاب الشهادات
باب موانع الشهادة وعدد الشهود
باب اليمين في الدعاوى
كتاب الإقرار